



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون
فرع القانون الخاص / الدراسات العليا

المسؤولية التقصيرية لرجل المرور في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون الخاص

من قبل الطالب

وائل عبد نايف عسكر

بإشراف

أ. د. منصور حاتم محسن

أستاذ القانون المدني

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(١)

صدق الله العظيم

الإهداء

- ❖ إلى من حَصَّهم الله بالكرامة، وحبَّاهم بالرسالة، وجعلهم ورثة الأنبياء، وختم بهم الأوصياء، وجعل أفئدة الناس تهوى إليهم الحبيب المصطفى وآل بيته الطاهرين المنتجبين.
- ❖ إلى من نشأت على عشقه، وشربت من عذب رافديه، وأكلت من بأسقات نخيله وطني الحبيب العراق.
- ❖ إلى من سعي وشقي لإنعم بالراحة والهناء، إلى الذي جند حياته لتربيتي وصنع إرادتي، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، ومن علمني العطاء من دون إنتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، نهر الإيثار أبي.
- ❖ إلى من حملتني بين يديها صبراً ودعاءً متصلاً إلى السماء، إلى ملاكي في الحياة وسر وجودها، إلى معنى الحنان والتفاني، إلى سر نجاحي، وبلسم جراحي، فيض الحنان أمي.
- ❖ إلى من شد عزمي، وشاركني فرحتي وحزني، إلى رفيقة دربي، نصفي الثاني زوجتي.
- ❖ إلى من أحملهم في قلبي نقشا ازلياً، إلى القناديل التي تُنير دربي لبلوغ الغلا، قرة عيني أولادي.
- ❖ إلى من تقاسموا معي عناء عملي، وكانوا ينظرون إلى مُستقبلي بكل تفائل، سندي في الحياة إخوتي.
- ❖ إلى من يؤدون واجبهم بين لهيب الشمس وحرارة الاسفلت إخوتي رجال المرور.

إليهم جميعاً... أهدي ثمرة جهدي هذا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي ذُكره شرف للذاكرين وشُكره فوز للشاكرين وحمده عز للحامدين وطاعته نِجاة للمطيعين، وأتم الصلاة وأفضل التسليم على سيد المرسلين وخاتم النبيين نبينا وقدوتنا محمد صل الله عليه وآله الأطهار المُنتَجِبين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

تَطْبِيقاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ يَجِبُ عَلَيَّ الْإِقْرَارُ بِالشُّكْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَعَانَنِي وَوَفَّقَنِي لِكِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

واعترافاً بِالْفَضْلِ وَالْإِمْتِنَانِ لَا يَسْعَنِي إِلَّا أَنْ أَتَقَدَّمَ بِوَأْفْرِ الشُّكْرِ وَالْعُرْفَانِ إِلَى أَسَاتِذِي الْفَاضِلِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مَنْصُورِ حَاتِمِ مَحْسَنِ الْفِتْلَاوِيِّ، الَّذِي شَرَفَنِي بِقَبُولِ الْإِشْرَافِ عَلَى رِسَالَتِي، إِذْ كَانَ عَوْناً لِي فِي الْمَتَابَعَةِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْإِشْرَادِ طَوَالَ مُدَّةِ الْبَحْثِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِي كُلَّ خَيْرٍ وَمَتَعَهُ بِوَأْفْرِ الصَّحَةِ وَالْعَافِيَةِ.

وَأَنْ كَانَ شُكْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ حَقًّا، وَالْحَقُّ وَاجِبُ الرَّدِّ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنِّي أَثْنُ عَالِيًّا جُهُودَ أَسَاتِذَتِي فِي مَرِحَلَةِ الدِّرَاسَةِ التَّحْضِيرِيَّةِ وَمِنْ وَرَائِهِمْ عِمَادَةَ كَلِيَّةِ الْقَانُونِ جَامِعَةِ بَابِلِ حَاضِنَةَ الْأَبْدَاعِ مُتَمَثِّلَةً بِعَمِيدِهَا وَمَعَاوِنِيهِ وَرَأْسِ فِرْعِ الْقَانُونِ الْخَاصِّ مِمَّنْ أَسْهَمُوا فِي إِتْمَامِهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْوَضْعِ الصَّحِيِّ الَّذِي يَشْهَدُهُ الْعَالَمُ فِي ظِلِّ جَائِحَةِ كُورُونَا.

وَيُطِيبُ لِي فِي مَقَامِ الشُّكْرِ أَنْ أَقْفَ إِجْلَالًا وَإِحْتِرَامًا لِلْأَسَاتِذِ الْفَاضِلِ أَعْضَاءِ اللِّجْنَةِ الْمَوْقِرَةِ عَلَى تَفْضُلِهِمْ لِمِنَاقِشَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَإِثْرَائِهَا بِتَعْدِيلَاتِهِمْ وَتَعْلِيقَاتِهِمْ وَإِرْشَادَاتِهِمْ الْقِيَمَةَ فَلَهُمْ مِنِّي كُلُّ التَّقْدِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ إِلَى وَزَارَةِ الدَّخْلِيَّةِ الَّتِي انْتَسَبَ إِلَيْهَا لِإِتَاحَةِ الْفُرْصَةِ لِي لِإِكْمَالِ الدِّرَاسَةِ. وَعُرْفَانًا بِجَمِيلِ زَمَلَائِي الَّذِينَ لَمْ يَبْخُلُوا بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ نَجَاحِي فَلَا أَمْلِكُ سِوَى أَنْ أُخْصِمَهُمْ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ.

كَمَا لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِوَأْفْرِ الشُّكْرِ وَالْإِحْتِرَامِ لِكُلِّ مَوْظِفِي الْمَكْتَبَاتِ فِي كَلِيَّةِ الْقَانُونِ جَامِعَةِ بَابِلِ وَالْجَامِعَاتِ الْآخَرَى، وَلِكُلِّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِتْمَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

الباحث

المستخلص

يُراد بالمسؤولية التقصيرية تحمّل عاقبة الفعل، بمعنى أنّ الشخص مسؤول ومؤاخذ عن فعله، وفعل من هُم تحت رقابته، في الحدود التي رسمها القانون، وتقوم هذا المسؤولية نتيجة الإخلال بالالتزام قانوني، يتمثل بعدم الإضرار بالغير، ويترتب على قيامها إلتزام محدث الضرر بتعويض المتضرر، ورَجُل المرور بصفته أحد أفراد قوى الأمن الداخلي المنسوبين إلى مديرية المرور العامة يلقى على عاتقه واجبات متنوعة نص عليها قانون المرور، والقوانين ذات الصلة، وخولته هذه القوانين في سبيل تنفيذ تلك الواجبات صلاحيات مُحددة قانوناً، ليس له الإنحراف عنها أو تجاوزها، إلا أنّ هذه الصلاحيات تحمّل في طياتها مخاطر قد تؤثر في حقوق الأفراد وحرّياتهم، إذا ما استعملها رَجُل المرور بشكل خاطئ على نحو يُلحق الضرر بمستخدمي الطريق، الأمر الذي دعا إلى البحث في مدى مسؤولية رَجُل المرور عن فعله الضار، ومدى تحمّل وزارة الداخلية مسؤولية ذلك الفعل بحكم علاقة التبعية بينهما، وإلى أي حد يمكن للتشريعات محل البحث أن تستوعب هذا النوع من المسؤولية؟

أنسجماً مع ما تقدم من إيجاز لمحور الموضوع، ولاهميته من الناحية العملية، تناولناه على وفق المنهج التحليلي المقارن، وكان ذلك في مقدمة وفصلين، خُصص الفصل الأول لبيان مفهوم المسؤولية التقصيرية لِرَجُل المرور، بينما كُرس الفصل الثاني لبيان: أحكام هذا النوع من المسؤولية، وخُلاصة البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى نتائج وإقتراحات عدة كان من أهمها: أنّ المشرع العراقي عند تعريفه لِرَجُل المرور قصره على الضابط والمنتسب؛ في حين نتج عن هذا البحث أنّ رجل المرور هو كل شخص طبيعي يلقى على عاتقه تنفيذ أحكام قانون المرور ولا أهمية بعد ذلك للصفة أو التسمية التي تُطلق عليه، كما تبين أن المشرع لم يُنظم أحكام هذا النوع من المسؤولية في قانون المرور؛ وإنما تركها إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بمسؤولية الإنسان (رَجُل المرور) عن فعله الشخصي الضار على وفق أحكام المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، وإنّ الأخطاء التي يرتكبها وهو بصدد تنفيذ واجباته الوظيفية، تُرتب بذمته إلتزاماً بتعويض المتضرر، ولما كان رَجُل المرور أحد أفراد قوى الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية، فإن لفعله الضار هذا أثراً على تحمّل الأخيرة المسؤولية التقصيرية في حال تحقّق شروطها، استناداً لإحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

قائمة المحتويات

الصفحة		الموضوع
الى	من	
	أ	الآية
	ب	الإهداء
	ج	الشكر والتقدير
	د	المستخلص
ز	هـ	قائمة المحتويات
٣	١	المقدمة
٥	٣	مشكلة البحث
	٥	أهمية البحث
٦	٥	أهداف البحث
	٦	نطاق البحث
	٧	منهج البحث
	٧	خطة البحث
١١٣	٨	الفصل الأول مفهوم المسؤولية التصيرية لرجل المرور
	٩	المبحث الأول: ماهية رجل المرور
١٠	١٠	المطلب الأول: التعريف برجل المرور
١٧	١١	الفرع الأول : التطور التاريخي لتشريعات المرور
٢٤	١٨	الفرع الثاني : معنى رجل المرور
٢٦	٢٥	المطلب الثاني: واجبات رجل المرور
٣٤	٢٦	الفرع الأول : واجبات رجل المرور ذات الصلة التخصصية
٣٨	٣٥	الفرع الثاني : واجبات رجل المرور ذات الصلة الامنية والاجتماعية
	٣٩	المطلب الثالث: صلاحيات رجل المرور

٤٦	٤٠	الفرع الأول : صلاحيات رجل المرور ذات الصفة القضائية
٥١	٤٧	الفرع الثاني : صلاحيات رجل المرور ذات الصلة الادارية
	٥٢	المبحث الثاني: ماهية المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
٥٣	٥٢	المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية التقصيرية لرجل المرور
٦١	٥٣	الفرع الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
٦٨	٦٢	الفرع الثاني : بعض صور المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
	٦٨	المطلب الثاني: التأصيل القانوني للمسؤولية التقصيرية لرجل المرور
٧٨	٦٩	الفرع الأول : نطاق المسؤولية التقصيرية عن اخطاء رجل المرور
٩٠	٧٩	الفرع الثاني :الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
	٩٠	المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية التقصيرية لوزارة الداخلية
٩٧	٩١	الفرع الأول : توافر علاقة التبعية
١١٣	٩٨	الفرع الثاني : خطأ رجل المرور وإرتباطه بالوظيفة
٢١٦	١١٤	الفصل الثاني أحكام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
	١١٥	المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
	١١٦	المطلب الأول: الخطأ
١٢٤	١١٦	الفرع الأول : ماهية الخطأ التقصيري لرجل المرور
١٣٥	١٢٥	الفرع الثاني : تطبيقات خطأ رجل المرور وطرائق إثباته وإنتقائه
	١٣٦	المطلب الثاني: الضرر
١٤٤	١٣٧	الفرع الأول : ماهية الضرر
١٥٣	١٤٥	الفرع الثاني : شروط الضرر وكيفية إثباته
	١٥٣	المطلب الثالث: علاقة السببية
١٦١	١٥٤	الفرع الأول : ماهية علاقة السببية
١٦٧	١٦١	الفرع الثاني : إثبات علاقة السببية وطرائق نفيها

	١٦٨	المبحث الثاني: آثار تحقق المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
١٦٩	١٦٨	المطلب الأول: دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
١٧٦	١٦٩	الفرع الأول : اطراف دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
١٨٢	١٧٦	الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
١٨٣	١٨٢	المطلب الثاني: التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
١٩١	١٨٣	الفرع الأول: طرائق التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
١٩٩	١٩١	الفرع الثاني: تقدير التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
٢٠٠	١٩٩	المطلب الثالث: المسؤول عن التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
٢٠٩	٢٠٠	الفرع الأول: عبئ التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور
٢١٦	٢٠٩	الفرع الثاني: رجوع وزارة الداخلية على رجل المرور بما ضمنته
٢٢٣	٢١٧	الخاتمة
٢٤٩	٢٢٤	قائمة المصادر والمراجع
A		المُستخلص باللغة الإنجليزية

المقدمة

أولاً- فكرة البحث:

تُعد المسؤولية المدنية من أهم النظم القانونية الرئيسية في مجال القانون المدني، ولا يُدانيها في هذه الأهمية إلا نظريتا العقد والملكية، ولا نبالغ إذا قلنا إن موضوعات المسؤولية المدنية أضحت نقطة الارتكاز في القانون، بل أن شئت فقل بأنها أصبحت مركز الحساسية في النظم القانونية جميعها، وأكثرها حيوية وإثارة للجدل، ولعل ذلك يرجع لإتصالها بمسألة غاية في الحساسية هي تعويض المتضررين، الذي تناولته العديد من الدراسات والأبحاث بالشرح والتفصيل، وعلى الرغم من ذلك ظل الباب مفتوحاً للبحث والتفتيش عما يُستجد في موضوعات المسؤولية التصديرية، نظراً لإرتباطها الوثيق بالحياة اليومية المتجددة، فعند النظر إليها قديماً نجدها مقصورة على ما يقوم به الفرد شخصياً من أفعال ضارة بالغير، إلا أنها تطورت لتشمل مساءلة الشخص عما ياتيه غيره من أفعال ضارة بالآخرين، ويرجع سبب ذلك إلى إزدياد نشاط الأفراد من جهة، وإلى تطور المجتمع إقتصادياً وتكنولوجياً من جهة أخرى.

من المعلوم أن الفرد يُعد القاعدة الأساسية للمجتمع، وتسعى الدول جميعها لِحمايته وضمّان حقوقه، ومن أدواتها لتحقيق ذلك هو جهاز الشرطة، والشرطة كوظيفة نشأت منذ وجود أول تجمّعات للبشرية بهدف الحفاظ على الأخلاق والفِطرة السليمة وتنفيذ النظم، إلا أن وظيفة رَجُل شُرطة المرور نشأت بوقت لاحق، وهو وقت ظهور صناعة المركبة، ومع إزدياد أعداد رجال المرور، وتنوع واجباتهم التي تسعى لتأمين الحماية اللازمة للطاقت المادية والبشرية في المجتمع، أصبح عملهم وما يقدمونه من خدمات محل إهتمام محلي ودولي، لما له من صلة وثيقة بحياة الأشخاص وممتلكاتهم، وإرتباط وثيق ببرامج التنمية، وموارد الدول وإقتصادها الوطني، الأمر الذي دعا إلى وجود قوانين خاصة تُنظم أعمالهم، وتختص بتنظيم كل ما يتعلق بمستخدمي الطرق سواء أكانوا مشاة أم رُكاب، كون الطرق حاجة مُلحة وضرورة من ضرورات الحياة، بل هي من أهم أركانها ومقوماتها، إذ يلتبس الإنسان المعاصر أهميتها ويتحسس ضرورتها، كونها من عظيم نعم الله (عز وجل) عليه، لذا حرص المشرع العراقي على سن القوانين التي تنظم عمل رجال المرور وتحدد واجباتهم، مثل: تنظيم حركة السير والمرور، وإصدار إجازات السواق، وتسجيل المركبات، فضلاً عن مراقبة الطرق وردع المخالفين، وخولهم في سبيل تحقيق ذلك صلاحيات عديدة تتطلب منهم إتصلاً مباشراً مع أفراد المجتمع، الأمر الذي يستلزم تحقيق

التوازن بين هذه الحقوق والحريات وتنفيذ الواجبات، وأن تأتي تصرفاتهم في إطار الشرعية من دون تجاوز أو إنحراف قد يؤدي إلى الإضرار بالغير؛ ذلك أن حرية الإنسان وكرامته هي من المقدسات التي يجب أن تُحاط بالضمانات كُلها، غير أن رجال المرور وهم في سبيل تنفيذ واجباتهم، يتخذون من الإجراءات ما يُقيد حرية الأفراد، وهذا له ما يبرره؛ كونه في النهاية يحقق حماية الأرواح والممتلكات، إلا أنه لا يُمكن إنكار ما يؤكد الواقع من وجود بعض التجاوزات التي تصدر من بعضهم بقصد، أو من دون قصد على نحو يُلحق الضرر بالآخرين، ومن قبيل ذلك تجاوز رجال المرور لإصلاحياتهم، أو الإخلال بواجباتهم الوظيفية التي تتّمتل في إنتهاك خصوصية مستخدمي الطريق، أو الأخطاء التي يرتكبونها عند إدخال البيانات الخاصة بالمركبات في حاسبة التسجيل والإجازات، التي إزداد الجدل حولها عقب دخول الأجهزة الإلكترونية الحديثة للعمل في دوائر المرور، ولاسيما التحول الذي حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣، إذ أنتقل العمل في دوائر المرور من إعتقاد النظام الورقي في تدوين البيانات الخاصة بالمركبات، إلى إعتقاد النظام الإلكتروني في ذلك، فضلاً عن تعاقد وزارة الداخلية مع شركات خاصة للعمل في غالب وحدات المرور، وأن الكثير من أفراد هذه الشركات يفتقرون إلى الخبرة في مجال العمل المروري، الأمر الذي أدى إلى وقوعهم في أخطاء أقل ما يقال عنها أنها كارثية، أدت إلى الإضرار بالأشخاص وممتلكاتهم، الأمر الذي يثير مسؤوليتهم مدنياً، وجنائياً وتاديبياً، بيد أننا اقتصرنا هذه الرسالة في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية لرجل المرور، بما يحقق حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فضلاً عن حماية رجال المرور عن طريق بيان بعض الحالات التي تتحقق فيها مسؤوليتهم، لتدارك الوقوع فيها مستقبلاً، والحالات التي يُعفون فيها من هذه المسؤولية، لغرس الطمأنينة في نفوسهم، ولإعديم تخوفهم من الوقوع بالخطأ، ليتمكنوا من أداء واجباتهم على أكمل وجه، لذا فإن هذا الموضوع ليس موضوعاً فكرياً، أو نظرياً، وإنما له جانباً عملياً، لاسيما إنه أخذ حيزاً كبيراً في مجال القضاء في الآونة الاخيرة، وهذا ما لِمسناه من كثرة القرارات القضائية المتعلقة به، كما أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة؛ لندرة إذا لم نُقل إنعدام البحوث والدراسات المتخصصة فيه.

اخيراً ربما لم تأتي هذه الرسالة بشيء جديد لم يتطرق له الباحثون من قبل بالشرح والتفصيل، إلا أنها حاولت جمع آراء الفقه القانوني في الأحكام القانونية التي تناولت هذا الموضوع وبسطها وتفصيلها، وترجيح الأصوب منها وإبداء الرأي فيها كلما أستوجب ذلك، على وفق ما أورده الفقه

والقضاء في هذا الموضوع، إذ سعت إلى الإستشهاد بالعديد من القرارات القضائية المنشورة، وغير المنشورة والبيانات الصادرة من الدوائر الرسمية التي تتعلق بالموضوع، على الرغم من الصعوبات التي واجهتني في الحصول عليها، إذ لا يخفى على أحد الحضر الصحي الذي يعيشه العالم منذ أكثر من عامين، من جراء جائحة كورونا، وما سببته من صعوبة في الإختلاط والتنقل للحصول على المصادر من داخل العراق وخارجه، إلا أنّ من أكثر الصعوبات التي اعترضت هذه الرسالة، وعلى رأسها ندرة الكتابات التي تناولت التعريف برجل المرور، سواء في البحوث العلمية، أم في الكتب والمقالات، والملاحظ حتى ما وجدناه من مصادر تخصصية لم تتعرض لهذا الموضوع إلا بشكل يسير، فضلاً عن الصعوبات المتقدمة التي أعترضت هذه الرسالة، واجهتنا صعوبة إتساع الموضوع وتشعبه؛ لتعلقه بموضوعات قانونية عديدة تتصل بأكثر من فرع من فروع القانون، وهذا ما يبرر التطرق إلى بعض الموضوعات ذات الصلة، لإستخلاص ما يفيدنا في هذا الموضوع.

وختاماً لا يسعنا إلا أن نقول إن غاية الكمال مطلب نفيس لدى العقلاء، ومرمى عال في سيرة الحكماء، ولا يعتري ذلك أدنى شك، ولا قيد من ريب، إلا أنه أبقى الله الكمال إلا لكتابه، وليس ذلك النقص من ذات العلم، بل هو من سالكيه وطارقي أبوابه. ومن الله التوفيق.

ثانياً - مشكلة البحث:

تعد المسؤولية التقصيرية مهد مشكلات القانون المدني، التي ما زال الخلاف مستمراً في مسائلها، وظلت تبعاً لذلك مجالاً واسعاً للإجتهد بغية الوصول إلى الحلول الناجعة للعديد من مشكلاتها، ومنها المسؤولية عن أعمال رجل المرور الضارة بالغير، ولعل التغيرات السياسية، والقانونية، والإقتصادية، والثقافية، التي حدثت مؤخراً في البلد، قد انعكست بشكل كبير على سلوكيات بعض الأفراد بشكل لا يدع مجالاً للشك بإنها قد اصابها نوعاً من التمرد وقلة الانضباط، وكان لذلك انعكاساً على سلوكيات بعض رجال المرور، إذ ظهرت تصرفات لم نألف رؤيتها أو حتى السماع بها من قبل بشكل ملحوظ، والتي أثارت الجدل مؤخراً في الأوساط العامة، وأصبحت تُشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل أفراد المجتمع ليس إلا كونهم يخضعون لسلطة القانون، وتشكل عبئاً أكبر على وزارة الداخلية؛ كونها ربما تتحمل تلك المسؤولية نتيجة أخطاء تابعيها، مما نتج عن ذلك مشكلات قانونية عديدة تحتاج إلى البحث والتحليل والتأصيل، وأهمها مشكلة البحث الرئيسية التي تكمن في أنّ المشرع العراقي لم ينظم أحكام هذا النوع من المسؤولية في قانون المرور ما عدا حالة واحدة، مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم أحكام

المسؤولية التقصيرية بشكل عام، فإلى أي مدى يُمكن لقانون المرور، والقانون المدني العراقيين بنصوصهم الحالية تبني وأستيعاب هذا النوع من المسؤولية؟ كما أنّ مشكلة البحث الرئيسة تُثير

تساؤلات عدة تشكل في مضمونها مشكلات أخرى في هذا الموضوع يمكن حصرها بالآتي:-

١- إنّ قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ عرّف رجل المرور في الفقرة (٢٤) من المادة (١) على أنّه "الضابط أو المنتسب ...". فإذا كان كذلك ما الموقف القانوني للعاملين في مديرية المرور العامة ممن لا يحملون رتبة الضابط او المنتسب، فهل تسري بحقهم احكام قانون المرور أم لا؟ ومن ثمّ ما معنى رَجُلِ المرور؟ وما علاقته بِرَجُلِ الشُّرطة؟ وما مراحل التطور التاريخي للتشريعات التي نظمت عمله؟

٢- إنّ التشريعات محل البحث قد ألقت على رَجُلِ المرور واجبات متنوعة، وخولته في سبيل تنفيذها صلاحيات متعددة، الأمر الذي يترتب على الانحراف في استعمالها أو تجاوزها، اضراراً مادية أو أدبية لمستخدمي الطريق، فما تلك الواجبات؟ وما الصلاحيات المخولة إليه لتنفيذها؟ ومن ثمّ ما نطاق مسؤوليته عن تلك الأضرار؟ فهل يسأل عنها بمفرده؟ أم تُسأل عنها الجهة التي يتبع لها؟ أم كلاهما؟

٣- بما أنّ قانون المرور العراقي لم يُنظم المسؤولية عن الافعال الضارة التي يحدثها رَجُلِ المرور بالغير، لذا يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تُنظم مسؤولية الإنسان عن أفعاله الشخصية الضارة بالغير والتي نصت عليها المواد (١٨٦-٢١٧) من القانون المدني العراقي، إلا أنّ المشرع قد أشرط وجود (تعد) في نصوص هذه المواد لتحقيق المسؤولية، فهل هذه الكلمة تقابل الخطأ في معناه القانوني؟

٤- أن نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي التي تحكم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه تشترط في فقرتها الأولى وجود تعد من التابع في (أثناء) قيامه بخدماته لتحقيق مسؤولية المتبوع، فهل المقصود بكلمة (أثناء) هو وقت عمل (التابع) رَجُلِ المرور، أم أثناء تواجده في مكان العمل؟

٥- ما الأساس القانوني الذي تقام عليه المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، وهل ينسجم هذا الأساس مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العراق والعالم في الوقت الحاضر؟

٦- ما الأركان اللازمة لقيام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور؟ وما نوع الخطأ الذي يترتب تلك المسؤولية؟ وما وسائل إثباته، وإنتقائه؟

٧- ما الآثار التي تترتب على تحقق المسؤولية التقصيرية لرجل المرور؟ وما الطريقة المثلى لحصول المتضرر على حقه بالتعويض؟

٨- طبقاً لنص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي يجوز للمتبوع الرجوع على التابع بما ضمنه، فما طريقة الرجوع، وهل يرجع عليه في الأحوال جميعها؟

في ضوء ما تقدم سنحاول إيجاد حلولاً ومعالجات للمشكلة الرئيسية، والإجابة عن التساؤلات آنفاً في ثنايا هذه الرسالة، عن طريق إخضاع أعمال رجل المرور الضارة بالغير لنصوص التشريعات محل البحث، والتحليل والمقارنة، وربط الأحكام ذات العلاقة بالموضوع، بما ينسجم مع التطورات الحاصلة في الوقت الحاضر.

ثالثاً- أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع من كونه يحتل جانباً مهماً وأساسياً من موضوعات القانون بوجه عام والقانون المدني بوجه خاص، إذ إنه شق الرحي الذي يدور حوله صراع الخصوم في غالب ما يطرح من منازعات في سوح القضاء، ثم إنه جاء استجابةً للتغيرات الاجتماعية، والإقتصادية، والثقافية الأخيرة في البلد، فضلاً عن طبيعة الخدمات التي يقدمها رجل المرور وما تنطوي عليه من مشكلات عديدة، لذا نجد من الأهمية التعريف عليه، وبيان واجباته، والصلاحيات المخولة إليه لتنفيذها، ومدى مسؤوليته عن تجاوز حدودها أو الانحراف عنها، عن طريق تسليط الضوء على القواعد القانونية المنظمة لقيام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور وتحديد أطرها بشكل واضح، وبيان موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة منها، ذلك للإهتمام بطرفي المعادلة في هذه الرسالة، تحقيقاً للعدل وضمان عدم ضياع حقوق الأفراد، وحقوق رجال المرور وحرصهم وتقانيهم في مهنتهم الخدمية الشاقة.

رابعاً- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف عديدة يمكن تلخيصها بالآتي:

١- تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحياتهم، وحق رجل المرور في تنفيذ القوانين بهدف

حماية أرواح أموال وممتلكات مستخدمي الطريق وحفظ النظام العام.

٢- كيفية وصول المتضرر من أعمال رجل المرور الضارة إلى النظام التعويضي الملائم لجبر

الضرر إذا ما أصابه.

٣- تسليط الضوء على حالات القصور في التشريعات العراقية العامة والخاصة، عن طريق مقارنة النصوص ذات الصلة بالقوانين المُقارنة، والتعرف على موقفها، مما يتيح لنا إقتراح التعديلات للنصوص التشريعية.

٤- توضيح طبيعة الأخطاء التي يقع فيها رَجُلُ المرور، لكي يتم تداركها في المستقبل، فقد يرتكب خطأً من دون أن يعلم أنه يؤدي إلى قيام مسؤوليته، لكنه إعتاد على إرتكابه، لإعتقاده بأنه ينسجم مع طبيعة عمله.

٥- بيان حجم العبء الذي يقع على عاتق رَجُلُ المرور، كونه الشخص المنوط به الحفاظ على سلامة أرواح وممتلكات مُستخدمي الطريق وحفظ النظام العام في المجتمع.

٦- تبصير مُستخدمي الطريق بواجباتهم التي نص عليها قانون المرور والتعليمات الصادرة بموجبه، وحقوقهم تجاه رَجُلُ المرور.

خامساً- نطاق البحث:

حُدّد نطاق هذه الرسالة بدراسة المسؤولية المدنية التقصيرية لرجل المرور، ومن ثمَّ يخرج من نطاقها المسؤولية الإدارية والتأديبية والجزائية، إلاَّ إنَّه سيُتمُّ التطرق إلى ماهية رَجُلُ المرور والأحكام المُنظمة لعمله بِالقدر اللازم غير المُخل بموضوع هذه الرسالة، لِما تقتضيه ضرورة البحث، كما يتَّحدّد نطاق هذا البحث في تناول ماهية هذه المسؤولية وأحكامها، وإنَّ الموطن الرئيس للبحث في هذا الموضوع هو النصوص التي تحكم المسؤولية التقصيرية في قانون المرور العراقي وقوانين التشريعات المُقارنة إن وجدت، أو الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، و القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل والقانون المدني الفرنسي (Code Civil) الصادر عام ١٨٠٤ المعدل، فضلاً عن القوانين ذات الصلة بعمل رَجُلُ المرور.

سادساً- منهج البحث:

نجد إنَّ المنهج الأقرب لطبيعة هذا الموضوع ونطاقه هو المنهج التحليلي المُقارن، إذ نتعرض فيه لتحليل الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع تحليلاً دقيقاً يقوم على الموازنة والمناقشة والربط، ومقارنة قواعد القانون المدني بالقوانين الخاصة في مجال عمل رجل المرور، التي يمكن عن طريقها تسليط الضوء على التغيرات الواردة في القوانين الخاصة للقاعدة العامة أن وجدت،

ومقارنتها بالتشريعات المقارنة، بما تقتضيه ضرورة البحث، لبيان موقفها من موضوع المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، ولا يفوتنا التطرق إلى بعض الآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تكون أيضاً محلاً للتحليل والمقارنة، فضلاً عن توضيح موقف القضاء من هذا الموضوع، بُغية إستخلاص نتائج هذه الرسالة ومقترحاتها.

سابعاً- خطة البحث:

لأجل الإحاطة التامة بالموضوع والوصول إلى غايته تم تقسيم هذه الرسالة على مقدمة وفصلين، نُحَصِّصُ الفصل الأول لبيان مفهوم المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، وذلك في بحثين، أُفرد المبحث الأول لبيان ماهية رجل المرور، وتناولناه في ثلاثة مطالب، نُحَصِّصُ المطلب الأول لتعريفه، أما المطلب الثاني لبيان واجباته، بينما تطرقنا في المطلب الثالث لإصلاحاته، وأُفرد المبحث الثاني لبيان ماهية المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، وتضمن ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول منه التعريف بهذه المسؤولية، بينما خصص المطلب الثاني لبيان التأصيل القانوني لها، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه شروط قيام المسؤولية التقصيرية لوزارة الداخلية.

في حين كرس الفصل الثاني لتوضيح أحكام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور وذلك في بحثين، أُفرد المبحث الأول لتوضيح أركان هذا النوع من المسؤولية والذي تضمن ثلاثة مطالب، نُحَصِّصُ المطلب الأول منها لركن الخطأ، بينما تطرقنا في المطلب الثاني لركن الضرر، أما المطلب الثالث فَحُصِّصُ لبيان علاقة السببية، بينما أُفرد المبحث الثاني لتوضيح الآثار المترتبة على قيام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، وذلك في ثلاثة مطالب، نُحَصِّصُ المطلب الأول منها لدعوى هذه المسؤولية، بينما تناولنا في المطلب الثاني الحكم في هذه الدعوى، أما المطلب الثالث بينا فيه الشخص المسؤول عن تحمل عبء التعويض في هذا النوع من المسؤولية، وختماً هذا الرسالة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات راجين من الله تعالى أن يأخذ بأيدينا لإتمامه عسى أن يكون فيه نفعاً انه سميع مجيب.

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

إنّ الفوضى وعدم الإستقرار هو المفهوم المضاد للمسؤولية، ولا شك في أن السلطة في أي دولة تسعى لتحقيق الأمن والإستقرار وحماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحرّيات في المجتمع، مُستعينة لتحقيق ذلك بأجهزة ومؤسسات ذات تكوين هادف ومنسجم، تتلاقى فيها غايات المجتمع الأساس، وأن هذه الأجهزة بمختلف أشكالها تُسمى (السلطة التنفيذية) ولعل أكثرها إتصالاً مع الأفراد هو جهاز الشرطة، ويُعد من أهم ركائز الإستقرار في المجتمع، كونه يهدف إلى حفظ النظام العام، ولجهاز شرطة المرور النصيب الأكبر من ذلك، إذ يقع على عاتقه تنفيذ أحكام قانون المرور، فضلاً عن مهمة حفظ النظام العام، لذا على رجل المرور وهو في صدد تنفيذ واجباته وإستخدام صلاحياته، أن يُحقق التوازن بين مصالح المواطنين وتنفيذ القانون، وعليه تُوحي الحذر لتلافي المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم، إذ إنّ التشريعات الوضعية أحاطتها بالضمانات كُلها^(١)، ومنها إقرار المسؤولية التقصيرية لرجل الشرطة عموماً ورجل المرور خصوصاً.

لأجل الإحاطة التامة بهذا النوع من المسؤولية سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية رجل المرور، أما في المبحث الثاني سنسلط الضوء على ماهية المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، وذلك على النحو الآتي:

^١ - ينظر في ذلك: نص المادة (١٥) من الباب الثاني من دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥ النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٢ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥، كما ينظر المادة (١٥) من الباب الثالث (باب الحقوق والحرّيات والواجبات العامة) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ النافذ والمنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (٣ مكرر/ أ) في ١٨ / ١ / ٢٠١٤، ينظر في ذلك أيضاً: نص المادة (٤) من الباب السابع عشر (باب حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ اب اغسطس ١٧٨٩) من دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ المعدل.

المبحث الأول

ماهية رَجُلِ المرور

من المَعْلوم أن مَهَامِ إِسْتِنَابِ الأَمْنِ وَحِفْظِ النِّظامِ العامِ في المُجْتَمَعِ تَقَعُ على عاتقِ رَجُلِ الشُّرْطَةِ، وهو المسؤول الأول عنها، ولأهمية هذه المهام، ولتعدد الواجبات المناطة بجهاز الشرطة، فقد قُسمت على إختصاصات عدة منها: (شرطة النجدة، وشرطة المرور والشرطة المحلية... الخ)^(١) وهذا ما يُطلق عليه الإختصاص النوعي^(٢)، ورجال المرور هم العاملون في جهاز المرور من الضباط والمنتسبين والموظفين المدنيين والمستخدمين، ويُعد هذا الجهاز مركباً أساسياً في المجتمعات، كونه أحد الأجهزة الأمنية التي تمثل السلطة التنفيذية في المجتمع، وهو بذلك المؤسسة التي ترمي إلى تطبيق أحكام قانون المرور، فضلاً عن حفظ النظام العام، وعلى ذلك فإن واجبات رَجُلِ المرور تحتوي على قسمين من الأعمال، الأول ذات صفة إدارية، والثاني ذات صفة أمنية واجتماعية، ولأهمية هذه الواجبات خول المشرع رَجُلِ المرور صلاحيات تتسم بالصفة القضائية والإدارية لتطبيق أحكام قانون المرور، ليتسنى له إتمام واجباته الوظيفية، وأن هذه الصلاحيات تضيق وتتسع طبقاً للحالة التي يواجهها في أثناء تنفيذ واجباته^(٣).

لوقوف على ما تقدم سَيُنْمَقَسِمُ هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول التعريف برَجُلِ المرور، وفي المطلب الثاني نُسلط الضوء على واجباته، في حين نُبين في المطلب الثالث الصلاحيات المخولة إليه لتنفيذ تلك الواجبات.

١- نصت الفقرة الثالثة من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠٣ في ٢٠١١/٨/١٥ على إنه: " قوى الأمن الداخلي : الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة".

٢- خالد محمد حمي البيجواني، طبيعة العلاقة بين الشرطة والمجتمع، دراسة ميدانية في مدينة الموصل العراقية، منشورة على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، متاح على الرابط <https://www.politics-dz.com> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٧ .

٣- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، أهداف وأحكام تشريعات المرور في العراق، الجمعية العراقية للسيارات والسياحة والوقاية من حوادث الطرق، سلسلة مطبوعات الجمعية، ب ط، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٥٠.

المطلب الأول

التعريف برجل المرور

لا شك في أن العقل البشري قد وصل إلى درجة عالية من الرقي في الإختراع وصناعة الآلة ومنها (المركبة)^(١)، إلا أن هذا العقل ما يزال قاصراً على توجيه هذه الآلة التي تجري في الشوارع باستمرار، التي أخترعها الإنسان لتكون أداة رفاهية وسعادة له، إلا أن عدم تنظيم سيرها في الشوارع قد يجعل منها سلاحاً فتاكاً قاتلاً للبشر، ولا يخفى على الدارسين أن حوادث المرور ربما تكون أكثر من ضحايا الحروب^(٢)، ولتنظيم عمل هذه الآلة سعت غالبية الدول إلى إصدار قوانين وأنظمة وتعليمات مرت بمراحل تاريخية طويلة لضمان حسن السيطرة عليها، لتنظيم حركتها، إلا إن إصدار القوانين ليس بالأمر الصعب، إنما تكمن الصعوبة في كيفية تنفيذ هذه القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، لذا يجب على الدولة إختيار أكفأ ما لديها من رجال لتأدية هذه المهمة، ذلك كونهم يؤدون مهمة المحافظة على أرواح وممتلكات مُستخدمي الطريق.

سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، نُخصص الفرع الأول منه لبيان التطور التاريخي لتشريعات المرور، ونُسلط الضوء في الفرع الثاني عن معنى رجل المرور، وذلك على النحو الآتي:-

^١ - نصت الفقرة الأولى من المادة (١) من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥ على تعريف المركبة بأنها: "آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار"، في حين عرفها قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ النافذ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٢) في ١٩٩٩/١٢/٣٠، في المادة (٣) منه على إنها " كل ما أُعد للسير على الطرق العامة من الآلات ومن أدوات النقل والجر"، كما عرفها المشرع الفرنسي على أنها " أي مركبة برية مزودة بمحرك دفع" في المادة (١) من قانون المرور الفرنسي (Gode de la route) الصادر في ١/أكتوبر/٢٠٢٠ النافذ والمنشور في موقع (Legifrance) الخدمة العامة لنشر القانون الفرنسية، متاح على الرابط: [https:// www.Legifrance.gouv.Fr/codes/](https://www.Legifrance.gouv.Fr/codes/) تاريخ الزيارة ٨/٤ /٢٠٢١.

^٢ - د. نهلة عبودي الصالحي ، و كريم عبد الحسين مطر، استبصار الذات لدى شرطة المرور في واسط، مجلة نسق، العدد الثاني، حزيران ٢٠١٤، ص ٢٧٩.

الفرع الأول

التطور التاريخي لتشريعات المرور

إن تشريع أي قانون هو بمنزلة خطة عمل لتنظيم نشاط إنساني، ولاسيما تشريعات المرور التي تهدف لحماية وسلامة مستخدمي الطريق، وإن هذه التشريعات صدرت في أوقات وظروف مختلفه، ومع التطور الذي يشهده العالم مرت هذه التشريعات بمراحل متعددة تُسليط الضوء عليها عن طريق الآتي:

أولاً- التطور التاريخي لتشريعات المرور في العراق:

كانت تشريعات المرور في العراق وليدة لتشريعات متتالية، مواكبة التطور في زيادة عدد المركبات وإرتفاع معدل الجرائم المرورية، ولم تكن مُستقلة، وإنما كانت ضمن تشريعات الشرطة العامة^(١).

إن بداية تأريخ وجود الشرطة العامة في العراق يعود الى الحكم العثماني عندما كانت تُسمى بالجندرية، ومن ثم تألفت قوة محلية غير نظامية تسمى (الشبانة) أبان الإحتلال الإنكليزي للعراق عام ١٩١٧ وكانت تتولى واجبات الشرطة كلها بما فيها واجبات رَجُل المرور^(٢)، وبعد صدور قانون العقوبات البغدادي الملغى في عام ١٩١٩ بدأت المحاكم العراقية تطبق المادتين (١٩٩-٢١٩) منه على جرائم المرور التي تتمثل في حوادث الدَعس والإصطدام، فضلاً عن المنازعات التي تحصل من جراء سوء استخدام وسائل النقل^(٣)، وفي ١٦/٨/١٩١٩ صدر بيان تسجيل السيارات الذي يُعد الأساس في تنظيم إجراءات تسجيلها، وأعقبه صدور بيان البوليس رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٠ وتضمن تحديد بعض واجبات رَجُل المرور ومنها تنظيم حركة السير والمرور في الطرق

^١ - رافد ظاهر عليوي، جرائم المرور في التشريعات العراقية، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، وزارة الداخلية لنيل شهادة الدبلوم العالي في القانون، جمهورية العراق، ٢٠١٨م. ص ٥٥. غير منشور.

^٢ - عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، التطور التاريخي لشرطة المرور في العراق، مقال منشور على موقع مديرية المرور العامة، متاح على الرابط (www.itp.gov.iq/ar/node) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢.

^٣ - المادة (١٩٩) والمادة (٢١٩) من قانون العقوبات البغدادي العراقي لعام ١٩١٩ الملغى.

العامة والميادين، وحفظ النظام^(١)، وألغى هذا القانون بصدور بيان رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٠ وهو يتألف من ثمان وعشرون مادة تناولت تعاريف لبعض مصطلحات المرور، وتحديد أنواع إجازات السوق، ونظم قواعد تسجيل ونقل ملكية المركبات، كما تناول العقوبات المفروضة على المخالفين لإحكامه^(٢)، وظل العمل بالبيان الأخير لمدة خمس عشرة سنة، حتى صدر قانون وسائل النقل البري رقم ٥٠ لعام ١٩٣٥، وبصدوره عُدت البيانات التي سبقته ملغاة^(٣)، ويتألف هذا القانون من سبع عشرة مادة تضمنت أحكام إصدار إجازات سوق وتسجيل المركبات، وتنظيم حركة السير والمرور، وصناعة لوحات التسجيل^(٤)، وصدر إلى جانبه نظام وسائل النقل البري رقم ٧٥ لعام ١٩٣٧ وتضمن أحكاماً جديدة تنظم واجبات رَجُل المرور^(٥)، ولأهمية تنظيم أعمال رجال المرور، أُسست في عام ١٩٤٧ مديرية شُرطة النقلات والمرور التي ترتبط في مديرية الشُرطة العامة^(٦)، ومع تزايد عدد المركبات تصاعد الوعي بأهمية تطوير تشريعات المرور فصدر قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ ليحل محل القوانين السابقة^(٧)، ويُعد الأخير قفزة نوعية في تشريعات المرور في العراق، إذ تضمن أحكاماً وأسس جديدة في التنظيم القانوني لقضايا المرور^(٨)، ومن أهم ما جاء فيه يحل تعبير شُرطة المرور محل تعبير شُرطة النقلات والمرور أينما ورد في القوانين والأنظمة

^١ د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، شرطة العراق تاريخ مشرف لحفظ الأمن ومقارعة الجريمة، مقال منشور في صحيفة الكاردينيا، ٢٠١٤، متاح على الرابط: <https://www.algardenia.com/terathwatareck>، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٩.

^٢ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، أهداف وأحكام تشريعات المرور في العراق، مطبعة الشعب، بغداد، ٢٠٠١، ص ٦.

^٣ ينظر في ذلك: المادة (١٦) من قانون وسائل النقل البري العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ الملغى، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ١٤٦١ المؤرخ في ١٠/٣/١٩٣٥.

^٤ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، التطور التاريخي لشُرطة المرور في العراق، مصدر سابق، ص ١١.

^٥ كاظم عناد حسن الجبوري، واجبات رَجُل المرور بين الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٥، ذي العدد ٢٠١٧، ص ٤.

^٦ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، أهداف وأحكام تشريعات المرور في العراق، مصدر سابق ص ٨.

^٧ قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغى، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩٨٥ المؤرخ في ١٠/٤/١٩٧١.

^٨ رافد ظاهر عليوي، جرائم المرور في التشريعات العراقية، مصدر سابق، ص ٩.

النافذة^(١)، وفي خطوة غاية في الأهمية فقد خول هذا القانون ضباط ومفوضي شرطة المرور صلاحيات ذات صفة قضائية (سلطة حاكم جزاء) لغرض فرض عقوبة الغرامة على المخالفين^(٢)، ومُنح ضابط التسجيل صلاحية سحب إجازة سوق المخالفين لإحكامه مدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا وجد أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ويُنم هذا الإجراء بشكل مباشر من دون اللجوء لتقديم طلب إلى القضاء لسحبها^(٣)، وبعد تطور الحياة وازدياد أعداد رجال المرور، دعت الحاجة إلى وجود إدارة تنظم عملهم، كون الإدارة تتفوق على الإمكانيات المادية والبشرية بما تمتلكه من الخبرة العلمية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق أهداف جهاز المرور، إذ إن الأخير من دون الإدارة يتحول إلى أداة صماء غير فاعلة^(٤)، لذلك أُستحدثت في عام ١٩٧٤ مديرية المرور العامة لتحل محل مديرية شرطة النقل والمرور، وكان مقرها في بغداد، وترتبط بها مديريات شرطة المرور في المحافظات كافة، وبصدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الملغى، أُدرجت كأحد تشكيلات قوى الأمن الداخلي^(٥).

أما بعد ٢٠٠٣/٤/٩ آبان دخول القوات الأجنبية إلى العراق، عُلق العمل بقانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١، وأصدرت مديرية المرور العامة عدد من البيانات لتنظيم العمل المروري^(٦)، لحين صدور قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وليس في القانون تغييرات جوهرية عما كان عليه

^١ - يُنظر في ذلك: نص المادة (٣٨) من قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغى.

^٢ - يُنظر في ذلك: نص المادة (١٩) من القانون من قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغى.

^٣ - نصت المادة (٣١) من قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغى على إن "لضابط التسجيل سحب إجازة السوق من السائق لمدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا وجد إن المصلحة العامة تقتضي بذلك كما وله حجز السيارة لمدة لا تزيد على عشرة أيام".

^٤ - د. سعد الدين محمد عشاوي، إدارة المرور، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف للدراسات والعلوم الامنية، ط١، الرياض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

^٥ - نصت المادة (٢٢) من قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ المعدل على أنه: (مديرية المرور العامة يرأسها مدير عام يرتبط بوكيل الوزارة مباشرة وتتولى تنظيم المرور وضبط حركة السير وتسجيل المركبات والقيام بالمهام الأمنية والإجراءات الفنية والإدارية والمالية ضمن اختصاصها).

^٦ - بيان رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مديرية المرور العامة والذي منع فيه استخدام الستائر النسيجية والمعدنية والزجاج المضلل، وبيان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي يقضي بمنع دخول مركبات الحمل الى المدن من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الرابعة عصراً، وبيان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي منع وقوف المركبات في التقاطعات خارج الكراجات، ومنع السير عكس الإتجاه، والإلتزام بالإشارة الضوئية، وبيان رقم (٤) الخاص بتثبيت لوحات الفحص المؤقت للمركبات الداخلة للعراق بعد الإحتلال، بيانات غير منشورة .

قانون المرور السابق^(١)، ولغرض تنظيم تسجيل المركبات التي دخلت إلى العراق في المرحلة الإنتقالية بعد ٢٠٠٣/٤/٩، صدر التعديل الأول لهذا القانون لوضع الية لتسجيل المركبات التي تحمل لوحات دخول مؤقتة آنذاك^(٢)، والجدير بالإشارة أن الهيكل التنظيمي لمديرية المرور العامة لم يتغير لغاية عام ٢٠١٦ إذ تم حذف كلمة (العامة) لتصبح مديرية المرور بدل من مديرية المرور العامة^(٣)، ونرى من الضروري إعادتها مديرية عامة ليتسنى لها إن تؤدي مهامها الإدارية والمالية بما يتناسب مع إتساع الرقعة الجغرافية للخدمات التي يؤدونها، وعدد العاملين فيها .

ولإجل إعادة النظر في العقوبات والغرامات المفروضة على المخالفين بما يتلاءم مع جسامه المخالفة صدر قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الذي جاء بأحكاماً جديدة سنتناولها في أثناء هذا البحث كلما اقتضت الحاجة لذلك^(٤).

ثانياً- التطور التاريخي لتشريعات المرور في القوانين المقارنة:

سنتناول هذه الفقرة في بندين نخصص البند الأول منها لبيان التطور التاريخي لتشريعات المرور في مصر، ونبحث في البند الثاني التطور التاريخي لتشريعات المرور في فرنسا على النحو الآتي:-

١- التطور التاريخي لتشريعات المرور في مصر:

إن تشريعات المرور في مصر مرت بمراحل عديدة، إذ كانت تُنظم على شكل لوائح، صدر بعضها في أواخر القرن التاسع عشر مثل لائحة عربات النقل والصندوق الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني عام ١٨٩١ ولائحة عربات الركوب (الأوتوبيس) الصادر في ٢٦ تموز عام ١٨٩٤، وعندما

^١ - قانون المرور العراقي المُلغى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والصادر أستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون سلطة الأتلاف المؤقت.

^٢ - نصت المادة (١) من التعديل الأول لقانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المُلغى على أنه: (تضاف الفقرة (٩) الى القسم (٥) من أمر سلطة الأتلاف المؤقتة (المُنحل) رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ (قانون المرور) لتقرأ بالشكل الآتي: (يلتزم مستورد المركبة التي دخلت جمهورية العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ أو حائزها المثبت أسمه في حاسبة التسجيل أو أضرار المركبة لدى دائرة المرور المختصة أو من ينوب عنهما قانونا بتسجيل المركبة بأسمه بعد اكتمال الإجراءات وفقا للقانون ويعد مالكا لما من تاريخ التسجيل).

^٣ - يُنظر في ذلك: الفقرة ثالثا من المادة (٩) من الفصل الرابع من قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٤١٤ المؤرخ في ٢٩-٠٨-٢٠١٦.

^٤ - قانون المرور العراقي النافذ.

أُتخذت السيارة في مصر كوسيلة من وسائل النقل أصدر وزير الداخلية قراراً أو ما يسمى بلائحة السيارات في السادس عشر من شهر تموز عام ١٩١٣ التي قضت بعدم السماح بقيادة أي سيارة ما لم يحصل سائقها على رخصة قيادة من قسم المرور، ثم صدرت لائحة الدراجات في ٤ حزيران عام ١٩٤١^(١)، وشهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً في تشريعات المرور المصرية بشكل تدريجي، إذ صدر قانون المرور المصري رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وكان هذا القانون يهدف إلى تنظيم وتوضيح آلية استخدام الطرق من سواق المركبات^(٢)، ومن ثم صدر قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل الذي يُعد قفزة نوعية متطورة في تشريعات المرور، وألغى بموجبه قوانين وبيانات المرور التي سبقتة كافة^(٣)، وأولى هذا القانون إهتماماً كبيراً للأمور الفنية المتعلقة بآلية استخدام الطرق من سواق المركبات^(٤)، ومن ثم تدخل المشرع لمواجهة المشكلات التي ظهرت في تطبيق هذا القانون ليُشدّد من عقوباته على المخالفين لأحكامه، فأصدر عدداً من التعديلات عليه^(٥)، ومنها تعديل رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦^(٦)، وتعديل رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠^(٧)، وأعقبه تعديل قانون رقم

١- مُعوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية، التعليق على نصوص القانون بالشرح وأحكام النقض في خمسين عاماً وحتى ديسمبر سنة ١٩٨٤ القيود والأوصاف والصيغ القانونية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩.

٢- د. محمد الجودي، قادة الشرطة في السياسة المصرية، دراسة تحليلية، وموسوعة شخصيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مطبعة مديولي، مصر، ١٩٥٢، ص ٦٣.

٣- د. عبد الحميد الشورابي، التجريم والعقاب في قانون المرور، منشأة المعارف، ب. ط، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣.

٤- ينظر في ذلك: نص المادة (٤) من قانون المرور المصري.

٥- السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، القتل والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ٦، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦.

٦- تعديل قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد ٣ في ٢٦/ أغسطس/ ١٩٧٦.

٧- تعديل قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد ٤٣ في ٢٨/ أكتوبر/ ١٩٨٠.

١٢١ لسنة ٢٠٠٨^(١)، ومن ثمّ تعديل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٤^(٢)، الذي أضاف أحكاماً جديدة للقانون السابق، وأهتم بتطوير نوعية لوحات المركبات مراعيّاً بذلك المعايير العالمية من حيث شكلها وتأمينها من التزوير، وأهم ما أكدّه هذا القانون أن يكون تصنيع هذه اللوحات محليّاً، مراعاةً منه لإعتبارات الأمن القومي المصري^(٣)، وكان آخر تعديل قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري^(٤)، والجدير بالإشارة أن رجال المرور في مصر يتبعون إدارياً إلى مديرية المرور العامة بصفتها أحد توابع وزارة الداخلية، ويخضعون لقانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل^(٥)، الذي يعد الأبرز في تشريعات الشرطة المصرية، لما أّسم به من إهتمام بتنظيم الجانب الإنساني والمالي والإداري لإفراد الشرطة عامة وشرطة المرور خاصة^(٦)، وتتولى هذه الهيئة التنظيم والإشراف على تنفيذ قانون المرور الذي تُضطلع به مديرية المرور العامة المُختصة بتنفيذ أحكام قانون المرور^(٧).

٢- التطور التاريخي لتشريعات المرور في فرنسا:

يُعد قانون لويس الخامس عشر الصادر في عام ١٧٢٥ أول قانون للمرور حدد آلية قيادة العربات وتسجيلها في سجلات خاصة، وأعقبه صدر قرار المجلس الملكي في عام ١٧٣٧ الذي فرض على السلطات العامة وضع علامات خاصة لوقوف العربات، ثم توالى بعد ذلك التشريعات

^١ - تعديل قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد ٢٣ مكرر في ٩/ يونيو/ ٢٠٠٨.

^٢ - تعديل قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ذي العدد ٤٧ مكرر السنة السابعة والخمسون /٢٣/ نوفمبر/ ٢٠١٤م.

^٣ - مُعوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية، مصدر سابق، ص ٩-١٠.

^٤ - قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٣ تابع أ بتاريخ ١٢/١٢/ ٢٠١٨، الخاص بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ النافذ المنشورة في الجريدة الرسمية ذي العدد ٢٠٦/تابع في ٤/٩/٢٠٠٨.

^٥ - قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ تابع ب، السنة الرابعة عشر في ١١/ نوفمبر/ ١٩٧١.

^٦ - د. مجدي أحمد فتح الله حسن، فاعلية الإداء الضبطي لرجال الشرطة، ط١، المكتبة القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٨٨.

^٧ - د. محمد محفوظ، دراسة حالة قطاع الامن في مصر، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣.

التي تنظم حركة السير في الطرق، ومنها قانون عام ١٨٥١ الذي يُعد قانون المرور الحقيقي المختص بتنظيم حركة السير والمرور في فرنسا، ونتيجة لتزايد المشكلات الناشئة عن سرعة المركبات صدر قانون المرور الفرنسي لعام ١٨٩٩ الذي نظم عملية مرور المركبات ذات المحرك الميكانيكي، وفي عام ١٩٥٨ تم وضع تشريعات المرور المذكور أنفاً في بوتقة واحدة، وحدد المشرع الفرنسي فيها الأفعال غير المشروعة وقرر العقوبة المناسبة لها^(١)، وكان آخر تشريعات المرور هو مرسوم المرور الفرنسي المسمى بعلامات الطريق (Gode de route) للدلالة على قانون المرور^(٢)، وتجدر الإشارة إلى أن عملية إنفاذ القانون في فرنسا جرت العادة على تقسيمها بين درك وطني يخضع لوزير الدفاع، وشرطة وطنية خاضعة لوزير الداخلية^(٣)، ومن أهم أقسام الشرطة الوطنية الفرنسية هي شرطة المرور، التي تعمل تحت إشراف وقيادة المدير العام وهو تحت الرئاسة المباشرة لوزير الداخلية^(٤)، وتضطلع شرطة المرور بتنفيذ أحكام قانون المرور الفرنسي، فضلاً عن المهام الأمنية التي تناط برجال شرطة المرور بصفتهم من مأموري الضبط القضائي والمخولين بمنع وقوع الجريمة وحفظ النظام العام^(٥).

¹ – France chardin: le particularisme Du Droit Pénal Routier, thèse Doctor en Droit Université De Nancy II, Faculty De Droit Et Des Sciences Economiques 1981, p4.

نقلًا عن: عمار رحيم جلاب العتابي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ذي قار، إعداد مكتبة الروضة الحيدرية، المكتبة الرقمية الرسائل الجامعية، ٢٠١٦م، ص ١٤-١٥. غير منشورة.

^٢ - د. حسيب الياس حديد، الترجمة القانونية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٩٣، نقلًا عن: حامد عبید مرزة العلواني، التنظيم القانوني لأجازه السياقة، بحث مقدم إلى جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الإداري، ٢٠٢٠م، ص ٧.

^٣ - معن أديس، صلاحيات جهاز الشرطة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية ٣٨ لسنة ٢٠٠٤، بحث منشور على موقع مفتاح، متاح على الرابط <http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?>، تأريخ الزيارة ٣/٥/٢٠٢١.

^٤ - قانون الشرطة الوطنية الفرنسي رقم ٤٩٢/٦٦ الصادر في ٩ يوليو تموز ١٩٦٦ المعدل.

^٥ - يُنظر في ذلك: المادة (١٦) من قانون الإجراءات الفرنسي الصادر في ٢٨ حزيران عام ١٩٧٨، مدونة الإجراءات الجنائية القسم الثاني، (صُباط الشرطة القضائية، تم إدراجها بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ في ١٥ يونيو/حزيران/٢٠٠٠).

الفرع الثاني

معنى رَجُلِ المرور

لإجل معرفة مدى مسؤولية رَجُلِ المرور عن أعماله الضارة بالغير، لابد من الإحاطة بمعناه اللغوي والأصطلاحي إذا سيقسم هذا الفرع على فقتين: الأولى لبيان المعنى اللغوي، أما الثانية ستخصص لبيان المعنى الأصطلاحي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- المعنى اللغوي لِرَجُلِ المرور:

لكون التعبير اللغوي لِرَجُلِ المرور يتألف من مفردتين هما (رَجُل) و(مُرور) لذا سيُتم إفراد بنداً لكل منهما وعلى النحو الآتي:

١- الرَجُلُ نُغَةٌ:

(ر.ج.ل) صيغة (فعل)، ويقصد بالرَجُلِ الذكر البالغ من بني آدم، يقال رَجُلٌ: يمشي على رجليه، وترتبط كلمة رَجُلٍ بالرجولة والشهامة، وتطلق على بعض الفئات كقولك رَجُلٌ دين وِرَجُلٌ قضاء وِرَجُلٌ شُرطة وِرَجُلٌ مُرور... الخ^(١)، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: "فإن خُفتم فرجالاً أو رُكبانا"^(٢).

والرَجُلَةُ: المرأة، ويقال إمراة رَجُلَةٌ: أي تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة، وليس المقصود من لفظة (رَجُل) مجرد الذكورة، فيأتي لفظ رجل بمعنى شخص ذكراً كان أو أنثى^(٣).

٢- المرور نُغَةٌ:

مرر اسم: مصدر مرٌّ، ومُرور فعل: مر، يمررُ، تمريراً، والمفعول مُمرر، ومُرور الشيء جعله يمررُ، ومعناه الإجتياز، والمرور يراد به حركة الأشخاص والآلات في إنتقالها من مكان إلى آخر، ومعنى ذلك مُرور السيارات والمشاة، ومرور السيارات، عبورها في المدن^(٤).

١- المُعجم الوسيط، باب الرء مادة رجل، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، مصر، ١٤١٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٣٣٢.

٢- سورة البقرة، الآية (٢٣٩) من القرآن الكريم.

٣- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ج١، ط١٠، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ب ت، ص٣٥١ و ص٤٧٧ و ٤٨٨.

٤- ينظر في ذلك: المعجم الوسيط، ج ١، مادة شرطة، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص٣٣.

ثانياً - المعنى الاصطلاحي لرجل المرور:

إنّ تعبير المرور غالباً ما يقترن بلفظ شرطة؛ لأنهما مفردتان متلازمتان يصعب فصلهما، بحكم تبعية شرطة المرور إلى جهاز الشرطة (وزارة الداخلية) كأحد أفراد قوى الأمن الداخلي^(١)، لذا يتطلب ذلك بيان معنى لفظة الشرطة، ومن ثمّ نبين معنى لفظة شرطة المرور وذلك على النحو الآتي:

١- الشرطة:

إنّ لفظة الشرطة في اللغة، معناها حفظ الأمن في البلاد، الواحد شرطي، والجمع شرطة^(٢)، ولفظة الشرطة مصدرها قوله تعالى: (فقد جاء إشراطها)^(٣) وإشراط الساعة علاماتها، والإشراط العلامة التي جعلها الناس بينهم، وسُمي الشرطة بها؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها^(٤)، وهم نخبة السلطان من الجند^(٥)، بينما لفظة الشرطة في اللغات الأجنبية ذهب البعض إلى أنها مشتقة من اللغة اللاتينية وأصلها (سكورتاس scuritas) وتعني الأمن والطمأنينة^(٦)، وعند الفرنسيون يستعمل مُصطلح (lecurite) للتعبير عن الأمن بشكل عام^(٧)، أما تعريف مُصطلح الشرطة فهو يختلف باختلاف المكان الذي يتشأ فيه، على الرغم من تشابه الأعمال التي يضطلعون بها، لذا اختلفت التشريعات المقارنة في وضع تعريف له^(٨).

^١ نصت الفقرة الثالثة من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٣) في ١٥/٨/١٠/٢٠١١. على أن "قوى الأمن الداخلي هي الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة".

^٢ ينظر في ذلك: المعجم الوسيط، ج ١، باب الشين، مادة شرطة، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص ٣١.

^٣ سورة محمد، الآية (١٨) من القرآن الكريم.

^٤ -أبن منظور جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، مادة شرط، ج ٧، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣٢٩، وما بعدها.

^٥ ينظر في ذلك: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج ١، مطبعة بغداد، ١٩٨٥، ص ٥٠١.

^٦ - أنيكي أوسي، فهم العمل الشرطي، دليل نشطاء حقوق النسان، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٤٣.

^٧ - د محمود علي الركابي، إدارة الشرطة في مصر، ط ١، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٤.

^٨ - سناء نجم عبودي، بعض المشاكل التي يعاني منها رجال الشرطة، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣.

إن لفظ شرطة في العراق يمكن الإتهاء إليه بوساطة النصوص التي تناولت تنظيم هذا الجهاز، فقد تبنت غالب الدساتير العراقية مفهوم الشرطة بعبارة قوى الأمن الداخلي، أو الأجهزة الأمنية في صلب متونها^(١)، أما القوانين الخاصة بمسلك الشرطة، وعن طريق إستقراء نصوصها فمنها ما أشار إلى أنها قوة^(٢)، ومنها إكتفى بتحديد عناصرها^(٣)، إلا أن بصدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ فقد استحدث المشرع العراقي عبارة (قوى الأمن الداخلي) التي أصبحت رديفاً للمصطلحات المذكورة في القوانين السابقة ليشمل بذلك الشرطة والأمن والجنسية والمرور والدفاع المدني...إلخ، وهي تشكيلات جهاز الشرطة كافة^(٤)، تجدر الإشارة إلى أن جهاز الشرطة في العراق يتمثل في (وزارة الداخلية) التي تتمتع بالشخصية المعنوية^(٥)، ويمثلها وزير الداخلية أو من يخوله^(٦).

نرى أن النصوص المتعلقة بجهاز الشرطة الواردة في التشريعات آنفة الذكر جميعها قد تولت بيان تأليف جهاز الشرطة بشكل متفرق في قوانين عدة، من دون توضيح مفهومها، مما يجعلها

^١ - نصت المادة (٧٢) من دستور العراق الملغي لعام ١٩٦٨ على انه: "القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي في جمهورية العراق ملك للشعب، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية"، أما دستور العراق النافذ فقد نصت المادة (٩) منه على أنه: (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي).

^٢ - نصت الفقرة (ز) من المادة (١) من قانون خدمة الشرطة وأنظباطها رقم ٧ لسنة ١٩٤١ العراقي المنشور في الوقائع العراقية العدد ١٨٧٣ المؤرخ في ١٩٤١-٠٢-٠٥ على أن "قوة الشرطة أو الشرطة تشمل الضابط والمفوض وضابط الصف والشرطي".

^٣ - يُنظر في ذلك: الفقرة (ي) من المادة (١) من قانون خدمة الشرطة وإنظباطها العراقي الملغى رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٨٩ بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٤٣.

^٤ - يُنظر في ذلك: الفقرة الخامسة من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٧٧ المؤرخ في ١٦-١٠-١٩٧٨.

^٥ - نصت المادة (١) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤١٤ في ٢٩/٨/٢٠١٦. على أنه "تؤسس وزارة تسمى (وزارة الداخلية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الداخلية أو من يخوله".

^٦ - نصت الفقرة الرابعة من المادة (٤) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ على أنه "الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ويمارس الرقابة على إنشيتها وفعاليتها وحسن ادائها وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر والبيانات المرتبطة بمهامه والمحددة وفقاً للقانون".

عرضة للتعديلات، ومن ثم إختلاف المُسميات لجهاز الشرطة، لذا كان من الأفضل لو تم توحيدها في تعريف واضح يبين معناها الصريح.

بينما نجد أن المشرع المصري قد تبنى بيان مفهوم جهاز الشرطة صراحةً في الدستور، الذي جاء فيه (الشرطة هيئة مدنية نظامية...^(١))، وبناءً على ذلك وضع المشرع المصري تشريعاً منفرداً لهيئة الشرطة، وعرفها على أنها: (هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته)^(٢).

نرى أن قانون هيئة الشرطة المصري المشار إليه آنفاً نص على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية، لإبعاد الصفة العسكرية عنها، والواقع خلاف ذلك، إذ نجد أن للشرطة زياً وتدريباً وتسليحاً عسكرياً، كما أنها قد تُلحق بالقوات العسكرية في حالات الحرب والطوارئ، وهي بذلك قوة عسكرية وليس مدنية.

أما في فرنسا فيُطلق على الشرطة في الوقت الحالي police^(٣)، وهي جزء من ثلاثة أنماط لأنشطة مُختلفة تتوزع على ثلاثة قطاعات كبرى: الأمن العام، ومرفق المعلومات العامة، والمرفق الذي يُطلق عليه الضبط القضائي، وهو يجمع بين الضبط الإداري والقضائي، ويقسم هذا المرفق على طائفتين: تشمل الأولى الموظفين المكلفين ببعض وظائف الضبط القضائي، أما الثانية تتألف من مأموري الضبط القضائي ومنهم رجال الشرطة^(٤)، الذين يُقسمون على أربعة أنواع هي: (الشرطة الوطنية - police nationale) و(الشرطة المحلية - police municipale) و(الشرطة الريفية - categorie c) و(شرطة الدرك - prevotale)، من أهم اقسام الشرطة الوطنية الفرنسية هي شرطة المرور التي تتولى مراقبة إنتظام حركة المرور في الشوارع العامة والميادين، وتعمل تحت قيادة المدير العام، الذي يتولى مهمة إدارة المديرية العامة للشرطة

^١ - ينظر في ذلك: المادة (٢٠٦) من الباب الثاني (الشرطة) من دستور جمهورية مصر الصادر عام ٢٠١٤ النافذ.

^٢ - ينظر في ذلك: المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد ٤٥ تابع ب ببتاريخ ١١/١١/١٩٧١.

^٣ - حسن خشفة، الشرطة المجتمعية مفهومها ومقارنتها مع الشرطة التقليدية وإمكانية تطبيقها، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥، ص ٢٥.

^٤ - د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجل الشرطة، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، ص ٧٥.

الوطنية (Directio Generale de la police nationale) التي تتبع لوزارة الداخلية الفرنسية^(١).

وتُعرف الشرطة فقهاً بحسب الواجبات المُكلّفة بتنفيذها بتعريفين: الأول بالنظر إلى الشخص القائم على تنفيذ واجباته (رَجُلُ الشَّرْطَةِ) "هُوَ موظف عام يملك سُلطات غيرعادية، لإلقاء القبض، والقيام باعمال الدورية، والتحقيق الجنائي، والسيطرة على حركة المرور"^(٢)، أما الثاني فيعرف الشَّرْطَةُ بكونها مؤسسة أو هيئة بانها "المؤسسة النظامية التي تتكفل تنفيذ أوامر الدولة ونظمها وهي الأداة التي يُلقى على عاتقها تنفيذ القوانين واللوائح سواء عن طريق الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم، أم الإجراءات المتعلقة بالضبط القضائي"^(٣)، وعُرفت الشرطة في قاموس (وبستر Websters seventh New Dictionary) على أنها "المصلحة الحكومية المختصة بحفظ الأمن والنظام والسلامة والصحة العامة والقيام بتطبيق القانون، ولها سُلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية"^(٤).

في ضوء ما تقدم يُمكننا وضع تعريف للشرطة على أنها: هيئة نظامية مُسلحة، لها أختصاصات محددة، تمارسها بوساطة أشخاص طبيعيين، يتولون مسؤولية تنفيذ القوانين والأنظمة بالوسائل والصلاحيات الممنوحة إليهم، تحت إشراف وزير الداخلية، بهدف حفظ النظام العام وسيادة القانون.

٢- شُرْطَةُ المَرُور:

إنّ التشريعات التي نظمت عمل رَجُلِ الشَّرْطَةِ بشكل عام، وشُرْطَةُ المَرُور بشكل خاص في العراق قبل عام ٢٠١٩ لم تُعرف رَجُلُ شُرْطَةِ المَرُور، وإنما عرفت رَجُلُ الشَّرْطَةِ على أنه: "أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى، وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً، أم ضابط صف، أم شرطياً، أم طالباً في إحدى الكليات، أو المعاهد، أو مدارس قوى الأمن الداخلي، وينصرف

١- معن أدعيس، صلاحيات جهاز الشرطة، مصدر سابق، ص ١٤.

٢- حسن خشفة، الشرطة المجتمعية مفهومها ومقارنتها مع الشرطة التقليدية وإمكانية تطبيقها، مصدر سابق، ص ١٧.

٣- سناء نجم عبودي، بعض المشاكل التي يعاني منها رجال الشرطة، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، مصدر سابق، ص ١٣.

٤- محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها، مركز البحوث والدراسات في الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

وصف (الشرطة) إلى قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك^(١)، يلحظ أنّ لفظه الشُّرطة في التعريف آنفاً جاءت جامعة مانعة لكل فرد من أفراد قوى الأمن الداخلي بما فيهم رَجُل شُرطة المرور، إلا أن قانون المرور العراقي النافذ أخذ على عاتقه تعريف رَجُل المرور على أنه: "الضابط أو المنتسب الذي يعمل في إدارة وتنظيم المرور المخول بتطبيق أحكام هذا القانون"^(٢)، يُفهم من هذا التعريف أنه أعطى صِفة رَجُل المرور إلى الضابط والمنتسب، ويُراد بلفظ الضابط "رَجُل الشُّرطة من رتبة ملازم فما فوق"^(٣)، أما لفظ المنتسب الوارد في التعريف آنفاً، يشمل المفوض وضابط الصف والشُرطي^(٤)، وتَنَسَّاءل ما موقف الموظف المدني الذي ينتسب إلى مديرية المرور العامة، فهل يُعد رَجُل مرور؟ أن لفظ المنتسب بعد أن كان يقتصر على المفوض وضابط الصف والشُرطي، أصبح يأخذ معنى أوسع في ظل قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، ليشمل فضلاً عما سبق ذكره الموظف المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية، بغض النظر عن عنوانه الوظيفي ودرجته الوظيفية^(٥).

أما المُشرع المصري فلم يُعرف رَجُل المرور في قانون المرور النافذ، وإنما إكتفى بتعريف هيئة الشرطة بشكل عام وتحديد عناصرها ومن ضمنهم رَجُل المرور^(٦)، وفيما يُخصّص موقف قانون المرور الفرنسي النافذ فلم نجد تعريفاً لِرَجُل المرور.

^١- يُنظر في ذلك: الفقرة السادسة من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١م.

^٢- يُنظر في ذلك: الفقرة الرابعة والعشرون من المادة (١) من قانون المرور العراقي.

^٣- يُنظر في ذلك: الفقرة الرابعة من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١م.

^٤- نصت الفقرة الحادية عشرة من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ على أن "المنتسب: المفوض وضابط الصف والشُرطي"، وعُرفت المادة ذاتها المفوض في فقرتها الثامنة على أنه: "رَجُل الشُّرطة من رتبة أقل من رتبة ملازم، وأعلى من رتبة ضابط صف"، كما عُرفت ضابط الصف في فقرتها التاسعة على أن: "رَجُل الشُّرطة من رتبة شُرطي أول أو نائب عريف أو رئيس عرفاء" وعُرفت الشُرطي في فقرتها العاشرة على أن "رَجُل الشُّرطة من رتبة أقل من رتبة ضابط صف".

^٥- نصت الفقرة السابعة من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ على أن: "المنتسب: المفوض وضابط الصف والشُرطي والموظف المدني المعين على ملاك الوزارة مهما كان عنوانه أو درجته الوظيفية".

^٦- يُنظر في ذلك: نصوص المواد (١-٢-٣) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.

ويُعرف رَجُلُ المرور فقهاً على أنه: "المجند الذي يعمل في الإدارة العامة للمرور، ويعمل على تطبيق الأنظمة الكفيلة بالحفاظ على السلامة المرورية، وهو مكلف بتنفيذ قانون المرور، الأمر الذي يدفعه للقيام بتوقيع العقوبة على مُخالفي الأنظمة المرورية، سواءً بحدّها الأدنى أم الأعلى أم ما يراه مُلائماً لظروف المخالف والمخالفة"^(١)، ويُعرف بعض آخر من الفقه شُرطة المُرور على أنهم: "العاملون في الأجهزة الأمنية التنفيذية والتنظيمية المعنية بالمرور والمواصلات على المستوى الشعبي والمستفيد من خدمات السير والمرور"^(٢)، وَرَجُلُ المُرور هو الذكر والأنثى^(٣).

نرى أن التعريف الأخير اختزل خدمات رجال المرور في تنظيم حركة السير والمرور، في حين أن رَجُلُ المرور يُقدم خدمات أخرى، إذ إنهم يتبعون إلى جهاز شُرطوي مُتخصص، يُدار وفق قوانين شُرطية مُتخصصة، يتولى العاملون فيه مَهَمات مُتعددة، منها تنظيم حركة السير والمرور، وفرض العقوبات ضد المخالفين، وتنظيم إصدار إجازات تسجيل المركبات وإجازات السوق، وأن هذا الجهاز الشُرطوي الذي يُنظم عَمَل رَجُلِ المرور يُسمى مديرية المرور العامة^(٤)، وهي إحدى تشكيلات وزارة الداخلية^(٥).

١- د. خالد أبراهيم حسن الكردي، الصورة الذهنية لرجل المرور في المجتمعات العربية، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٦٣هـ-٢٠١٤م، ص ٢٦.

٢- د. نهلة عبودي الصالحي، الباحث كريم عبد الحسن مطير، إستبصار الذات لدى شُرطة المرور في واسط، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

٣- آلاء عبد الله الطائي، المشكلات التي تواجه العاملات في الشرطة النسائية، دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني لمجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، عددB، المجلد ١٦ العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ، يونيو ٢٠١٩م. متاح على الرابط الآتي: <https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٢.

٤- نصت المادة (٢٢) من قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ المعدل على أنه: "مديرية المرور العامة يرأسها مدير عام يرتبط بوكيل الوزارة مباشرة وتتولى تنظيم المرور وضبط حركة السير وتسجيل المركبات والقيام بالمهام الامنية والإجراءات الفنية والإدارية والمالية والعدلية ضمن اختصاصها".

٥- ينظر المادة (٩) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

أما معنى (المرور) فيعرفه الفقه على أنه: "السير على الطريق، وهو يُعبر عن الحركة التي تتم داخل المدن أو على الطرقات، ومرور الشيء جعله يمر، وهذا اللفظ يُطلق على حركة المشاة أو حركة السيارات"^(١).

في ضوء ما تقدم نستنتج بأنه، يتصف بصفة رَجُل المرور كل من يعمل في مديرية المرور بصفة ضابط، أو مفوض، أو ضابط صف، أو شرطي، فضلاً عن الموظف المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية، ويُمكننا أن نعرف رَجُل المرور على أنه: الشخص الطبيعي المكلف بتنفيذ الواجبات وإستعمال الصلاحيات التي نص عليها قانون المرور، بهدف حماية ارواح وممتلكات مستخدمي الطريق وحفظ النظام العام .

المطلب الثاني

واجبات رَجُل المرور

مُنذ أن صُنعت أول سيارة عام ١٨٨٦ من لُدُن كارل بنز^(٢)، بدأت الدول تُفكر بآلية لتنظيم سيرها في الطرق، وبت جهاز المرور هو الجهة المعنية بتنظيم سيرها، ويُعد الأخير من أهم الأجهزة الأمنية والتنظيمية في المجتمعات، كونه الواجهة الرئيسية لإنفاذ أحكام قانون المرور في الدول كافة، ويؤدي مهماته بوساطة رجال المرور الذين يُعدون عماد المظهر اللائق ومرآة البلد التي تعكس أبهى الصور، إذ يؤديون مهماتهم بحس مدني، وسلوك حضاري عال، مستنديين في ذلك إلى القيم والمبادئ الإنسانية والدينية والوطنية، ومن أهم واجباتهم تنظيم حركة السير والمرور، وتنظيم تسجيل المركبات وإصدار إجازات السوق، فضلاً عن الواجبات الأمنية المتعارف عليها في حفظ النظام العام^(٣)، ونظراً لتطور الحياة فقد أُنيط برجال المرور واجبات أخرى ذات صفة

^١ - د. خالد ابراهيم حسن الكردي، الصورة الذهنية لِرَجُل المرور في المجتمعات العربية، مصدر سابق، ص ٢٧.

^٢ - كارل فريدريش بنز: مصمم محركات ألماني، ومهندس سيارات، صمم أول سيارة "بنز باتنت موتورفاغن" في عام ١٨٨٥ حصل على براءة إختراع السيارة في عام ١٨٨٦، مقال منشور في موقع ويكيبيديا، متاح على الرابط <https://ar.wikipedia.org/wiki>. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢.

^٣ - نصت المادة (١) من قانون واجبات رَجُل الشرطة العراقي في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٢٨٠٢ المؤرخ في ١٠-١١-١٩٨٠، جاء فيه: "تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام العام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، ونصت المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بأن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحمائية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وظبطها...".

إجتماعية تتعلّق بنشر الثقافة والوعي المروري بين أفراد المجتمع^(١)، وفي ضوء ما تقدم فإن رَجُلَ المرور يَضطلع بواجبات متنوعة منها تخصصية، وأخرى أمنية وإجتماعية، ولإحاطة التامة بهذه الواجبات، سيُتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لبيان واجبات رَجُلَ المرور ذات الصفة التخصصية، أما الفرع الثاني فيخصص لواجباته ذات الصفة الإجتماعية والأمنية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

واجبات رَجُلَ المرور ذات الصفة التخصصية

إنّ هذا النوع من الواجبات المكلف بتنفيذها رَجُلَ المرور تكون تنفيذاً لقانون خاص يصدر طبقاً لإختصاص خاص^(٢)، مثل قانون المرور الذي يصدر طبقاً لإختصاصات رجال المرور، وهي تنظيم حركة السير، والمرور، وتنظيم تسجيل المركبات، وتنظيم إصدار إجازات السوق^(٣)، ونبين هذا الفرع التفصيل الآتي:-

أولاً- تنظيم حركة مرور المركبات والمشاة:

يُقصد بالتنظيم، تقسيم وتوجيه نشاط مُعين، في وحدات مُعينة، يَتشابه أو يرتبط ذلك النشاط في نطاق كل منها، مما يَنبُج عنه مجموعة يرتكز بعضها بعضاً تؤدي في النهاية الى تحقيق الهدف المنشود^(٤)، والتنظيم في هذا المقام هو تنظيم حركة مرور المركبات وسير المشاة، الذي أصبح حاجة مُلحة في ظل الزيادة المستمرة في عدد المركبات في دول العالم كافة، التي جلبت معها الكثير من المشكلات، وأكثرها جدلاً مشكلة الإزدحام المروري، وما له من أثر كبير في حياة

١- د. أحمد عبد الحسين ثاني السوداني، التلفزيون وبناء الوعي الأمني لدى الجمهور، دراسة في العلاقة التكاملية بين الأمن والإعلام، نشر وتوزيع مركز أضواء الإستشاري للدراسات والبحوث، العراق، ٢٠١٧، ص ١٦٠.

٢- الإختصاص الخاص: (هو ذلك الإختصاص الذي يتعلق بنشاط طائفة معينة من الأشخاص وقد يهدف الى تحقيق غرض معين تحدده قوانين خاصة) للإستزادة يُنظر، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف ط١، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص ١٢٣.

٣- كاظم عناد حسن الجبوري، واجبات رجل المرور بين الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٥، العدد ٦، ٢٠١٧، ص ١.

٤- د. سعد الدين محمد العمشاوي، ادارة المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٧.

الأفراد، من الناحية النفسية، والصحية، والإقتصادية، أما الأثر النفسي يتمثل في رفع درجة القلق والتوتر لدى الأفراد، ويبعث في نفوسهم الإنزعاج والمشقة في أثناء تنقلهم لقضاء حاجاتهم اليومية، كما تتسبب الإزدحامات المرورية في أضرار إقتصادية للفرد والمجتمع^(١)، أذ أجريت دراسة في لندن عن الإزدحام المروري فلو حظ أن زيادة سرعة المركبات من عشرين ميلاً إلى واحد وعشرين ميلاً في الساعة، ينتج عنه توفير مالي مقداره ٥، ٢٩ مليون جنيه سنوياً^(٢)، أما الضرر الصحي الناتج عن الإزدحام المروري، فمن المعلوم إن غالب أفراد المجتمع يستخدمون الطرق العامة لقضاء حوائجهم، ومن ضمنها الحاجات الصحية الحرجة، التي تتطلب سرعة الوصول إلى المستشفى، الأمر الذي يؤدي إلى اضراراً صحية قد تصل إلى حد الوفاة^(٣).

وكما في معظم دول العالم فإن عدد المركبات في العراق والدول المقارنة في تزايد مستمر، ما نتج عن هذه الزيادة إختناقات مرورية، فضلاً عن وقوع العديد من الحوادث، لهذه الأسباب وغيرها، أصبح من الضروري تنظيم تدفق مرور المركبات وسير المشاة، لذا ومنذ القدم سعت الدول إلى عقد اتفاقات خاصة لتنظيم حركة السير والمرور^(٤)، وتنظيمها في قوانين المرور، وليس بعيداً

١- رافد ظاهر عليوي، جرائم المرور في التشريعات العراقية، بحث مقدم إلى المعهد العالي للتطوير الامني والاداري، في وزارة الداخلية، لنيل درجة الدبلوم العالي في القانون، جمهورية العراق، ٢٠١٨، ص ٤٧.

٢- سالم حبوش فيصل، فيصل جاسم، و أبراهيم ابو ذكري، نور على الطريق، العلاقات العامة، إسبوع المرور في أبو ظبي المقام من ١١ الى ٧ ابريل، ١٩٧٣. ص ٣٤.

٣- نشير هنا إلى حادثة تتلخص وقائعها بإن رجل في عقده السادس أصيب بنوبة قلبية، وتم نقله إلى المستشفى، ولكن حال الإزدحام المروري بينه وبين الوصول إليها، فتوفي بعد عشرين دقيقة من بدأ النوبة القلبية. للمزيد من المعلومات ينظر: د. عبدالله وهبي عبدالله، مقال بعنوان المسؤولية المترتبة على الإزدحام المروري متاح على الرابط الأتي: <https://www.Lexology.com/library/detai> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٩.

٤- وفي هذا الصدد إنضم العراق إلى إتفاقية فينا للسير على الطريق لعام ١٩٤٩ بشأن حركة السير والمرور، بموجب المادة (١) من قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٤٢٣ المؤرخ في ٧/١١/٢٠١٦، وهي معاهدة دولية تهدف إلى تسهيل حركة السير والمرور على الطريق الدولي، عن طريق انشاء قواعد المرور القياسية بين الأطراف الموقعة عليها، وتم عقد هذه الإتفاقية في مؤتمر المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة أثناء المدة من ٧/١٠ إلى ٨ تشرين الأول عام ١٩٦٨ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ

٢١ ايار ١٩٧٧، متاح على موقع ويكيبيديا الإلكتروني على الرابط الأتي: <https://www.arhttps://>

ar. Wikipedi تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢.

عن ذلك، ألقى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة هذه المسؤولية على عاتق رجال المرور^(١)، بهدف المحافظة على أرواح وممتلكات الأفراد، عن طريق تنظيم حركة مرور المركبات، وعبور المشاة من الأماكن المخصصة حفاظاً على سلامتهم^(٢)، ولتحقيق الهدف المنشود تتبنى إدارة المرور وضع الخطط اللازمة لتوزيع واجبات رجل المرور بناءً على دراسات يعدها قسم التخطيط في مديرية المرور العامة، معتمدين في ذلك على إحتساب عدد رجال المرور، وعدد المركبات والمشاة، ودراسة طبيعة الطرق، ومدى إستيعابها وملاءمتها لذلك، ويتم توزيع واجبات رجل المرور إلى مشاة ودوريات^(٣)، أما المشاة فهُم رجال المرور الذين يقفون على المنصة في التقاطعات، ويكون واجبهم تنظيم حركة السير والمرور، وبذل الجهد اللازم لمنع حصول الإختناقات المرورية التي تؤدي إلى وقوع الحوادث^(٤)، في حين تُعد الدوريات العمود الفقري لجهاز المرور؛ كون تجوالها يزيد من إحساس المواطن بالأمن والطمأنينة^(٥).

^١ - نصت المادة (٤٤) من قانون المرور العراقي، على إن: "تكون شرطة المرور مسؤولة عن تنظيم حركة المرور داخل المدن وخارجها بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة ومنع سير المركبات في بعض الطرق والجسور بصورة مؤقتة عند الإقتضاء، وتعين الطرق البديلة، وأوقات ذلك، وأخذ التدابير اللازمة لمنع الإزدحام والأخطار على وفق بيانات يصدرها مدير المرور العام أو من يخوله"، ونصت المادة (٦٣) من قانون المرور المصري على أن: "على المشاة وقائدي جميع المركبات التزام بقواعد المرور وآدابه وإتباع إرشادات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة...."، ونص قانون المرور الفرنسي على وجوب الإلتزام بقواعد المرور في المواد (٢-١٤٣-١-١٤١-١) .

^٢ - سالم حبوش وآخرون، نور على الطريق، مصدر سابق، ص ١٢٨.

^٣ - د سعد الدين محمد عمشاي، إدارة المرور، مصدر سابق ص ٢٩.

^٤ - د. عصمت عدلي، الدوريات الأمنية التاريخ النشأة والتطور، ط ١، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٤، ص ٨٧.

^٥ - الدوريات: نوعين راكبة و راجلة اما الدوريات الراجلة: فهي اقدم انواع الدوريات التي تكون ذات فاعلية عالية، كون رجل شرطة المرور يكون مُلماً بظروف المنطقة التي يعمل فيها، في حين الدوريات الراكبة: تشمل المركبات الآلية كلها التي يستخدمها رجل شرطة المرور في اثناء اداء واجباته، لتنظيم حركة السير والمرور في الطرق العامة والبيادين، ومراقبة الطريق ومحاسبة المخالفين، وبث الطمأنينة في نفوس المواطنين، وتقسم الدوريات الراكبة إلى دوريات بالسيارات واخرى بالدراجات النارية، والثانية هي الاكثر إستخداماً في جهاز المرور، لما تقدمه من سرعة التنقل في حالات مطاردة المخالفين الهاربين، وسهولة التنقل في المناطق المزدحمة بالمركبات لصغر =

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الصعوبات التي يواجهها رَجُلُ المرور في أثناء أداء هذه المهمة، وأهمها عدم صلاحية الطرق للاستخدام، وعدم إستيعابها لإعداد المركبات، وقلة وجود العلامات المرورية، إذ يجب على إدارة المرور أن تقوم بتذليل هذه الصعوبات التي تعرقل عمل رَجُلُ المرور، عن طريق التنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة، مثل هندسة المرور ومديرية الطرق والجسور ووزارة البلديات^(١)، وتُعد مديرية الطرق والجسور الجهة المعنية بتأهيل الطرق، ووضع العلامات المرورية بإشراف إدارة المرور، وتأهيل الأرصفة لتسهيل مرور المشاة^(٢)، أما هندسة المرور فهي الجهة التي تُعنى بوضع التصاميم الخاصة بالشوارع والتقاطعات العامة^(٣)، التي يتم على ضوءها تنفيذ الطرق الحديثة التي تساعد على إنسيابية حركة المرور في الطرق العامة والميادين^(٤)، ونرى من الضروري أن تكون هندسة المرور إحدى أقسام مديرية المرور بدلا من إرتباطها بمحافظة بغداد، كون الأولى هي الجهة المختصة بهذا المجال.

ويستخلص مما تقدم أنّ تنظيم حركة السير والمرور متى ما تمت بموجب خطط معدة سلفاً، تجنبنا حصول الإزدحامات التي ربما تلحق ضرراً بمستخدمي الطريق.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة (٤٣) من قانون المرور العراقي، تضمنت أخذ رسوم مالية من المراجعين لدوائر المرور لإنجاز معاملات تسجيل المركبات أو نقل ملكيتها تؤول إلى (مديرية

=حجمها، للمزيد من المعلومات ينظر: د. عصمت عدلي، الدوريات الامنية التاريخ النشأة والتطور، المصدر السابق، ص ٨٣.

١- هندسة المرور: هي جانب من الهندسة الذي يعنى بالتخطيط وإعداد التصاميم الهندسية للطرق، على اساس إستيعابها لعدد المركبات وسيرها بشكل منظم ويسير وآمن في الطريق، لتلافي حصول الاختناقات المرورية) للمزيد من المعلومات ينظر: عادل عبد الكريم حارس، الوعي المروري ودور وسائل الإعلام في تكوينه، سلسلة بحوث ودراسات ٣، معهد المرور، مديرية المرور العامة، وزارة الداخلية العراقية، ص ٤١.

٢- نصت المادة (٦٤) من قانون المرور المصري على أنه: "لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وله أن يحدد الأوقات التي يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها سير المشاة كما يُنظم ويُحدد أماكن الإنتظار ووقوف المركبات وإصدار التعليمات اللازمة لإنظام حركة المرور..".

٣- د. حيدر كمنونة، الأسس التصميمية للسلامة المرورية في شبكة الطرق العراقية، الجمعية العراقية للسيارات والسياحة للوقاية من حوادث الطرق، سلسلة مطبوعات الجمعية ذي العدد ٧، ب ط، ١٩٩٠م، ص ١١.

٤- سالم حبوش، وآخرون، نور على الطريق، مصدر سابق، ص (١٩).

الطرق والجسور) يفترض أنها تُخصص لصيانة الطرق العامة والجسور^(١)، ونرى أيضاً إن إستقطاع هذه المبالغ يفضل أن يكون من مديرية الطرق والجسور، أو يكون لها مندوبون داخل دوائر المرور لإستقطاعها، لتلافي الإلتباس الذي يحصل لدى المواطنين في أن هذه المبالغ تؤول إلى مديرية المرور، وأنها الجهة المسؤولة عن صيانة الطرق والجسور، ومن ثم يُلقى باللوم عليها عند الإخفاق في هذه الخدمة، وهي في الحقيقة من واجبات مديرية الطرق والجسور.

ثانياً- تسجيل المركبات وإصدار وثائقها:

تُعد وثيقة التسجيل بمنزلة الهوية الرسمية للمركبة، وتتضمن البيانات الخاصة بها كافة، فضلاً عن البيانات الشخصية لمالكها، والتي تُصدرها مديرية المرور، ولا يُسمح لإية مركبة بالسير من دونها^(٢).

عرف قانون المرور العراقي وثيقة تسجيل المركبة على أنها: (وثيقة الملكية التي يُصدرها ضابط التسجيل إلى مالك المركبة)^(٣)، إذ يُعد إصدار وثيقة تسجيل المركبات من صميم واجبات رجل المرور منذ صدور بيان السيارات عام ١٩١٩^(٤)، الذي يُعد حجر الأساس في إجراءات تسجيل المركبات في العراق حتى صدور قانون المرور العراقي النافذ^(٥)، إذ نص الأخير على تسجيل المركبات جميعها في دوائر المرور عدا العربات^(٦)، إلا أنه في ظل هذا القانون اختلفت آلية تسجيل المركبات، فتحوّلت من نظام التسجيل الورقي إلى نظام التسجيل الإلكتروني لمواكبة التطور التكنولوجي في هذا المجال، فأصبحت هذه العملية تتم بموجب أجهزة إلكترونية يعمل عليها

^١- نصت المادة (٤٣) من قانون المرور العراقي على أنه: "تؤول إيرادات مبالغ الرسوم والغرامات المرورية المنصوص عليها في هذا القانون بنسبة ... و(٢٥%) خمس وعشرون من المائة لمديرية الطرق والجسور التابعة للمحافظة".

^٢- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي ذي العدد ش ل ٦٣٣/ع/٣/٧ في ٦/١٢/٢٠٠٦ إذ قضت فقرته الرابعة بأن (يتم ضبط اي مركبة غير مسجلة واحالتها الى الهيئة العامة للكمارك (...)) غير منشور.

^٣- ينظر في ذلك: نص الفقرة التاسعة عشرة من المادة (١) من قانون المرور العراقي.

^٤- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، التطور التشريعي لشرطة المرور في العراق، مصدر سابق، ص ١٣.

^٥- نصت الفقرة ثانياً من المادة (٤٤) من قانون المرور العراقي على أنه: "تكون مديرية المرور العامة ومديرية مرور المحافظة مسؤولة عن إجراءات تسجيل المركبات والعمليات الاخرى المتعلقة بها".

^٦- ينظر في ذلك: نص الفقرة اولاً من المادة (٣) من قانون المرور العراقي.

ضابط التسجيل^(١)، وتتولى مجتمعات مرورية متكاملة إدارة هذه المهمة^(٢)، عن طريق تقديم المستمسكات الثبوتية والمستندات المطلوبة لمالك المركبة، ودفع الرسوم المالية المقررة لها قانوناً، ويتولى ضابط الحاسبة تدقيق موقف المركبة بصددها من السرقات والغرامات، وتحقق ضابط الفحص من توافر شروط المتانة والأمان، ومن ثم يقوم ضابط التسجيل بأخذ بصمات الأصابع، وتصوير مالك المركبة إلكترونياً، ليتسنى بعد ذلك صرف وثيقة التسجيل التي تُدون فيها البيانات الخاصة بالمركبة ومالكها، كما تلتزم مديرية المرور بصرف لوحات تسجيل للمركبات المسجلة لديها^(٣)، ويلقى على عاتق رجل المرور مهمة طباعتها وتثبيتها من دون تصنيعها، إذ خول قانون المرور ضابط التسجيل صلاحية تخصيص أرقام المركبات وطباعتها وتثبيتها، أما عن الجهة التي تتولى تصنيعها فقد ترك أمر تحديدها إلى التعليمات التي يُصدرها وزير الداخلية^(٤)، وما درج عليه العمل أن هذه اللوحات يُتم تصنيعها خارج البلد، في حين نجد أن قانون المرور المصري قد أوكل هذه المهمة إلى رجال المرور، بناء على طلب يُقدمه طالب رخصة التسجيل إلى قسم المرور بعد التأكد من توافر شروط التسجيل، مثل دفع الرسوم، وتحقيق شروط المتانة والأمان، ومن ثم تُصرف إجازة ترخيص المركبة مع اللوحات المرورية الخاصة بها^(٥)، التي تُصنع داخل البلد^(٦)، ويلحظ أن هذا بخلاف موقف المشرع العراقي الذي لم يُحدد مكان تصنيع اللوحات داخل البلاد أو خارجه.

١- كاظم عناد حسن الجبوري، واجبات رجل المرور بين الواقع والطموح، مصدر سابق، ص ١١.

٢- عرفت المادة (١٩) من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة الخاصة بقانون المرور العراقي المعاملة على أنها: "الإجراء الذي يتخذه رجل شرطة المرور في مجمع التسجيل بناء على طلب مالك المركبة بعد تقديمه الإستمارة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض".

٣- ينظر في ذلك: نص المادة (٤) من قانون المرور العراقي.

٤- نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من قانون المرور العراقي على أن: "ابعاد لوحات التسجيل ولونها وكتابة الأرقام والرموز بها ومحل تثبيتها والجهة المسؤولة عن تصنيعها وتثبيتها"، ايضاً ينظر في ذلك: الفقرة عشرين من المادة (١) من قانون المرور العراقي، كما جاء في قرار مجلس الوزراء العراقي في ١٣/٧/٢٠٠٥ والمبلغ الى مديرية المرور العامة بكتتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ق ٢/٢/ب/٧٥٨٦ في ٢٠/٧/٢٠٠٥، إذ قضت في الفقرة الحادية عشرة منه على أن: "تتولى دوائر التسجيل تثبيت اللوحات القديمة أو اللوحات التي يتم تصنيعها بعد اكمال معاملة التسجيل" غير منشور.

٥- ينظر في ذلك: نصوص المواد من (١٠) إلى (١٣) من قانون المرور المصري.

٦- ينظر في ذلك: المادة (١٣) من قانون المرور المصري.

أما المشرع الفرنسي فقد أناط مهمة تسجيل المركبات إلى رجال المرور بموجب المادة (٣٢٢-١-١٠) من قانون المرور الفرنسي، التي قضت أن على مالك المركبة التي يزيد وزنها عن ٥٠٠ كيلو غرام تسجيلها في قسم المرور للحصول على شهادة تسجيل، بعد تقديم طلب الترخيص والمستندات المطلوبة وتوافر شروط المتانة والأمان في المركبة، ويكون طلب الترخيص أما إلكترونياً أو عن طريق مُتخصص سيارات مُخول من وزير الداخلية، عن طريق نظام كومبيوتر مركزي، وفي حال فقدان وثيقة التسجيل أو تلفها يُمكن لِمالكها الحصول على نسخة عن طريق إرسال طلب إلكتروني آخر^(١).

نرى من الضروري الإفادة من التجربة الألكتروني لنظام المرور في فرنسا وتطبيقها في العراق على نطاق واسع، ولاسيما حالة فقدان إجازة السوق، أو وثيقة تسجيل المركبة، أو اللوحات المرورية، ونقترح أن يكون الإجراء عن طريق إرسال طلب ألكتروني لدائرة المرور المختصة، وبعد إن تتأكد الأخيرة إلكترونياً من أن مقدم الطلب أكمل إجراءات الإخبار عن فقدان في أقرب مركز للشرطة، والتأكد إلكترونياً من إيداع مبلغ الرسوم المالية المطلوبة في أي مصرف تتعامل معه مديرية المرور العامة، ومن ثم يُتم إنجاز المستمسك المفقود وتبليغ المواطن بالحضور لتسلمه في موعد محدد، وبهذه الطريقة يمكن تلافي حالات الخطأ المؤدية الى قيام المسؤولية التقصيرية التي قد تترتب على رجل المرور نتيجة الخطأ.

ثالثاً- إصدار إجازات السوق:

يُعد تنظيم إصدار إجازة السوق من أهم الواجبات التي يُكلف بها رجل المرور، التي يجب عليه أن يُراعي الدقة في إصدارها، لما لها من تأثير مُباشر في أرواح وممتلكات الأفراد، فهي المعيار القانوني الذي يُقاس به إتقان السائق لقيادة المركبة^(٢)، وعرفها قانون المرور العراقي على أنها: (وثيقة قيادة المركبة التي يُصدرها ضابط الإجازات وفق أحكام هذا القانون)^(٣)، وعرف ضابط

^١ - Article-R 322-1 / R 322-10 (french Code de la route).

^٢ - صادق عبد الحسين عبد علي الهلالي، التنظيم القانوني لإجازة السوق وفق أحكام قانون المرور العراقي، بحث مقدم الى مجلس ادارة المعهد العالي للتطوير الامني والاداري في وزارة الداخلية العراقية، قسم الدراسات العليا، ٢٠١٩، ص ٦٤، غير منشور.

^٣ - ينظر في ذلك: نص الفقرة السابعة عشرة من المادة (١) من قانون المرور العراقي.

الإجازات وحدد واجباته ومن أهمها إصدار إجازة السوق^(١)، والأخيرة تُنظم حسب نوع استخدام كل مركبة^(٢)، وعلى ضابط الإجازات التأكد من صلاحية طالب الإجازة لقيادة المركبة، عن طريق اجتياز السائق للاختبارات الفنية، وتوافر الشروط الصحية التي حددها قانون المرور العراقي^(٣)، تحت إشراف لجان طبية متخصصة لهذا الغرض^(٤)، ويُعفى من الفحص الطبي رجال قوى الأمن الداخلي والعسكريين؛ كونهم يخضعون للفحص الطبي سنوياً في دوائهم^(٥)، وتُجدر الإشارة إلى أن القضاء العراقي لم يُعرف إجازة السوق، وإنما أشار إليها في بعض أحكامه^(٦).

أما المشرع المصري فلم يُعرف إجازة السوق وأطلق عليها تسمية (رخصة القيادة) وبيّن آلية منحها، وألزم رجال المرور بعدم السماح لأي سائق مركبة بالسير في الطريق العام، إلا بعد حصوله على هذه الرخصة، عدا سائقي دراجات الركوب وعربات اليد^(٧)، ويتّم الحصول عليها من قسم المرور المختص في محل إقامة طالب الترخيص، بعد تقديم طلب بذلك واجتياز الإختبار النظري والعملية وتأييد سلامته الصحية^(٨)، وأشار القضاء المصري إلى رخصة القيادة في العديد من أحكامه^(٩).

^١ - عرفت المادة (١) من قانون المرور العراقي ضابط الإجازات هو: "مدير المرور العام أو من يُخولهم من الضباط إصدار إجازة السوق".

^٢ - كاظم عناد حسن الجبوري، واجبات رَجُل المرور الواقع والطموح، مصدر سابق، ص ١٢.

^٣ - يُنظر في ذلك: نص المادة (٢١) من قانون المرور العراقي، التي نصت على شروط منح اجازة السوق.

^٤ - كتاب وزارة الصحة، مجلس إدارة العيادات الطبية الشعبية، دائرة العيادات الطبية، ذي العدد د.ع.ش ١٠-٣٣٤، المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠١٠، غير منشور.

^٥ - كتاب وزارة الداخلية- مديرية المرور- المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السوق، ذي العدد ٧٧٤٧٤ المؤرخ في ٢٣/٩/٢٠١٩. غير منشور.

^٦ - قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٠ مدني، والذي جاء فيه: "... نظراً لثبوت قيام المميز بقيادة السيارة من دون إجازة سوق تُخوله بقيادة السيارات.."، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز العراق الاتحادية على الرابط الأتي: www.hic.lg/ngview. تأريخ الزيارة ١٥/٦/٢٠٢١.

^٧ - يُنظر في ذلك: نص المادة (٤٢) من قانون المرور المصري.

^٨ - د. عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في قانون المرور، مصدر سابق، ص ٧.

^٩ - قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني، رقم ٥٤٣٣ لسنة ٤٩ في ٣٠/٣/٢٠٠٥، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٥٠، ج ١، ص ٨٧٩، والذي جاء فيه: (يكون الطاعن مفتقداً لشروط =

بينما أطلق المشرع الفرنسي على إجازة السوق مصطلح (coendure premised) في قانون المرور، إلا أنه لم يُعرفها^(١)، لذا عَرَفَهَا بعض الفقهاء الفرنسي على أنها: "وثيقة إدارية تَسْمَح لِحَامِلِهَا بالقيادة على الطرق العامة"^(٢)، ونُظِمَ قانون المرور الفرنسي آلياً منحها، وقسمها على فئات عدة حسب نوع استخدام كل مركبة، ومنها على سبيل المثال (A1) الخاصة بقيادة الدراجات النارية، و(B1) الخاصة بالمركبات رباعية الدفع، و(C1) التي تُمنح لقيادة مركبات نقل البضائع، وغيرها من الفئات الأخرى، كما أشار أنه يجب على أي فرد يروم الحصول على رخصة القيادة أن يجتاز الإختبارات العملية والنظرية كافة، وخضوعه للفحوصات الطبية المطلوبة، لبيان قدرته البدنية والحسية^(٣)، بعد تقديم طلب إلى الإدارة لتحديد مكان أداء الإختبار، بشرط بلوغ طالب الرخصة المُستوى المطلوب^(٤)، أما فيما يخص موقف القضاء الفرنسي فقد أشار إلى رخصة القيادة في العديد من أحكامه^(٥).

ويُستخلص مما تقدّم أنّ على رجل المرور مراعاة الدقة في أذخال البيانات التي يدونها في إجازة السوق؛ لتلافي الأخطاء التي ربما تسبب ضرراً لمستخدمي الطريق، ومن ثم قيام مسؤوليته التصهيرية الموجبة لتعويض المتضرر، وبصدد موقف قانون المرور العراقي من اختصاص رجل المرور في إصدار إجازة السوق، فأنته جاء مشابهاً لموقف قوانين الدول المقارنة، والإختلاف فقط في تسميتها، مع ملاحظة إنفراد المشرع العراقي في تعريفها.

=اللياقة اللازمة لتجديد ترخيص القيادة الممنوح له.....). متاح على موقعها الإلكتروني، www.laweg.net.printnew. تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٥.

¹ -Article - (R 221-1) code de La route french .

² -Gillin Burrari .Licences administratives dans le systeme fransais.

متاح على الرابط الآتي: <https://www.jurifiable.com/conseil-juridique/droit-routier>. تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١.

³ - Article (R 226-2) code de La route french .

⁴ - Article (L221-1A) code de La route french.

^٥ - رخصة القيادة: أشار مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قراراته إليها بقوله: (يتم تبادل رخصة القيادة للأجانب الذين إنتهت صلاحيتها...) مُشار إليه لدى حامد عبيد مرزة العلواني، التنظيم القانوني لإجازة السياقة، مصدر سابق، ص ١٠.

الفرع الثاني

واجبات رَجُلِ المرور ذات الصِّفةِ الإِجتماعية والأمنية

إن الواجبات الإِجتماعية لرجال المرور لم تتبلور بعد في حيز ثابت، فهي مترامية الأطراف يصعب حصرها، ولكن المتفق عليه هو أن التطور في المجتمعات الحديثة ألقى على عاتق رَجُلِ الشرطة بشكل عام، ورجال المرور بشكل خاص، العديد من الواجبات ذات الطابع الأمني والإِجتماعي، التي سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً- نُشر الوعي المروري:

إنَّ التطور في مجال دراسات وبحوث علم النفس والإِجتماع، وَجَد أن تأثير بعض العوامل النفسية والإِجتماعية في تكوين شخصية الإنسان تجعل البعض يميل نحو ارتكاب الجرائم، وأصبح من الضروري مكافحة هذه الميول، بالطرائق العلمية الحديثة الموجهة إلى المجتمع^(١)، وإن هذا التطور في الدراسات الحديثة يَنظُرُ إلى الجرائم عامة، وجرائم المرور خاصة، على أنها من المشكلات الإِجتماعية التي لها نوازعها، ومن ثمَّ يجب على رَجُلِ المرور أن لا يقف مكتوف الأيدي أزائها، والسبيل إلى ذلك إثارة إنتباه المجتمع لهذه المشكلات، وَخَلق قيم إنسانية وَخُلُقِيَّة عن طريق بث البرامج التوعوية للتنديد بهكذا أفعال تُضُرُ بالمجتمع أضراراً مادية وبشرية^(٢)، لذا تطور عمل رجال المرور تبعاً لذلك، وأستحدثت مديرية المرور ضَمَن واجباتها برامج التوعية المروري^(٣)، ولعل من أهم الواجبات الإِجتماعية التي يمارسها رجال المرور في الوقت الحاضر، تقديم التوعية المرورية عن طريق برامج الإذاعة والتلفاز، ومواقع التواصل الإِجتماعي، والمحاضرات التي تلقى على طلبة المدارس^(٤)، فضلاً عن فعاليات اسبوع المرور السنوي^(٥).

١- المؤتمر الدولي العربي السادس للدفاع الإِجتماعي، الشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي المعاصر، ج ١، المنعقد في ٢٤-٣٠ من تشرين الاول، في بغداد عام ١٩٧٣ ص ١٢.

٢- د. قذافي عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطوية، دراسة تاصيلية مقارنة طبقاً للإِتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري- العربي- الأجنبي، عالم الكتب، ب ط، ١٩٧٧، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٣- أسيل خليفة، ضمانات حقوق الأفراد في مواجهة إختصاصات رَجُلِ الشرطة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى جامعة النهريين كلية الحقوق لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٠٩م. ، ص ٢٩.

٤- عادل عبد الكريم حارس، الوعي المروري، مصدر سابق، ص ٢١.

٥- نصت الأولى من المادة (٤٥) من قانون المرور العراقي على ان "تقوم مديرية المرور في بغداد والمحافظات بتنظيم اسبوع المرور من كل سنة لتوعية المواطنين بالتنظيم المروري والتقليل من نسبة الحوادث".

يُعد الوعي المروري الوسيلة الفاعلة لتأمين السلامة المرورية العامة، هو السبيل العلمي للوقاية من حوادث المرور^(١)، كما تُعد المؤسسات الإعلامية بإشكالها كافة المرئية والمسموعة والمقروءة (الإعلام التقليدي)، أو مواقع التواصل الاجتماعي ذات الفضاءات الافتراضية العابرة للحدود والحواجز الجغرافية (الإعلام الإلكتروني)، أدوات عالية الفاعلية في نقل رسالة المرور التوعوية، وتأليف البناء الإدراكي والمعرفي لدى الجمهور، كونها تؤثر في سلوكهم وتوجيههم نحو ما تهدف إليه الرسالة الإعلامية من خلق رؤيا تجاه قضايا المرور المهمة، نظراً لما لهذه الوسائل من قوة تأثير في أفراد المجتمع، ويرجع ذلك لما تملكه من تقنيات إعلامية حديثة، ولاسيما التطور اللافت للنظر في المجال التكنولوجي، والمعلومات، والفضاء المفتوح الذي أسهم بإيصال رسالة رجل المرور إلى المجتمع بشكل سريع^(٢)، وأن غاية رسالة رجل المرور وهدفه المنشود في ردع المخالفين لا تنحصر بمجرد الضبط الجنائي لجرائم المرور، وإنما يهدف لإيصال رسالته للوقاية من جرائم المرور قبل وقوعها^(٣)، فضلاً عن الدور المهم في إبراز نشاطات رجل المرور في مجال رصد المخالفات وفرض العقوبات على المخالفين لتكون رسالة توعوية لكل من تُسول له نفسه للقيام بأفعال تؤدي إلى المساس بأرواح الأفراد وممتلكاتهم في المستقبل^(٤).

أما قانون المرور المصري فلم نجد فيه إية إشارة إلى الإعلام المروري، ولم يُشر إلى تنظيم أسبوع المرور السنوي، كما أن المشرع الفرنسي أيضاً لم يُشر إلى تنظيم إسبوعاً سنوياً للمرور، وإنما أشار إلى أنه يمكن إقامة دورات توعوية مرورية من أشخاص مجازين رسمياً من السلطة الإدارية المختصة، بعد التأكد من المؤهلات اللازمة، وذلك لتتقيد المتدربين على إحترام قوانين المرور، وتجنب المخالفات لتلافي وقوع الحوادث^(٥).

^١ - عبد الوهاب عبد الرزاق، التعريف مضمون الوعي المروري، مجلة نداء السلامة، العدد الثامن، بغداد، العراق، ١٩٩٠، ص ٨.

^٢ - د. عدي سمير حليم، الإعلام وأمن المجتمع، مجله وزارة الداخلية العدد (٤٩) السنة الثامنة، تشرين الثاني، ٢٠٢٠. مطبعة شهداء الشرطة، العراق. ص ١٥.

^٣ - د. أحمد عبد الحسين ثاني السوداني، التلفزيون وبناء الوعي الأمني لدى الجمهور، دراسة في العلاقة التكاملية بين الأمن والإعلام، مركز أضواء الإستشاري للدراسات والبحوث، العراق، ٢٠١٧، ص ١٦٠.

^٤ - د. سعد معن الموسوي، فلسفة العلاقة بين رجال الأمن ورجال الإعلام، منظمه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مكتب العراق، ص ٢٩.

^٥ - Article (R 221-1) code de La route french .

نرى أن المشرع العراقي حسناً فعل عندما نصّ في قانون المرور على إلزام مديرية المرور العامة بإقامة إسبوعاً سنوياً للمرور وهو من الإيجابيات التي تميز فيها عن التشريعات المقارنة، إلا أنه من الضروري تنشيط دور قسم العلاقات والإعلام في مديرية المرور العامة عن طريق التنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية والأهلية لإقامة البرامج التثقيفية، وتوزيع المنشورات الإرشادية والتوجيهية، لنشر الوعي المروري بين أفراد المجتمع، فضلاً عن توعية وتثقيف رجال المرور على احترام حقوق الأنسان، وتطبيق أحكام قانون المرور من دون تجاوز أو إنحراف.

ثانياً - حفظ النظام العام:

إن رجُل المرور وهو يؤدي واجباته لا يستمد صلاحياته من أحكام قانون المرور فحسب، وإنما من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بصفته أحد أعضاء الضبط القضائي^(١)، الذي يقع على عاتقه مهمة حفظ النظام العام، بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، أما الأمن العام فيُراد به تأمين الفرد على حياته وماله من خطر الإعتداء أياً كان مصدره، سواء بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات، أم بفعل الإنسان مثل حوادث السيارات، بينما يقصد بالسكينة العامة المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة لكي لا يتعرض أفراد المجتمع للمضايقات بهذه الأماكن، ولا تُزعجهم الضوضاء في أوقات راحتهم مثل إستعمال الميكروفونات والأصوات المنبعثة من المركبات، في حين يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض وانتشار الأوبئة، والإحتياط من كل ما يكون سبباً للإضرار بالصحة العامة للأفراد، مثل تلوث مياه الشرب، والدخان الصادر من عوادم المركبات والقطارات وغيرها^(٢)، ولما كان رجُل الشرطة عامة، ورجُل المرور خاصة، أحد أفراد قوى الأمن الداخلي، فهو يؤدي واجباته ويستمد اختصاصاته من التنظيم القانوني لوزارة الداخلية^(٣)، التي تُشير إلى أن

^١ - ينظر في ذلك: الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

^٢ - د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، دراسة تاصيلية مقارنة طبقاً للإتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري - العربي - الأجنبي، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

^٣ - د. صالح عبد الزهره الحسون، المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق، ط ١، مطبعة الأديب البغدادي، العراق، ١٩٧٨، ص ٤٨.

أولى المهمات التي تقع على عاتق رجال المرور، هي منع وقوع الجرائم، والقبض على مرتكبيها، الحفاظ على النظام العام^(١).

أما موقف المشرع المصري عد مهمة المحافظة على النظام العام من أهم واجبات رجل المرور^(٢)، أولاً لكونه أحد مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات المصري^(٣)، وثانياً كونه أحد رجال الشرطة الذين يستمدون إختصاصاتهم من التنظيم القانوني لقانون هيئة الشرطة المصري، الذي يقضي بأن رجال المرور هم جزءاً من هذه الهيئة التي تسهم في المحافظة على حفظ النظام العام في المجتمع^(٤)، في حين نجد أن المشرع الفرنسي حول رجال الشرطة ومن ضمنهم شرطة المرور بصفتهم من مأموري الضبط القضائي مهمة حفظ النظام العام^(٥).

وتجدر الإشارة أن رجل المرور يُقدم العديد من الخدمات لم ينص عليها القانون، وإنما يؤديها بدافع إنساني وديني، إذ غالباً ما يُصاحب حوادث الدعس أو الإصطدام وقوع إصابات حرجة تستلزم تقديمه لخدمة الإسعافات الأولية للمصابين، لمحاولة إنقاذ حياتهم لحين وصول الفريق

١- نصت المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠، المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد ٢٨٠٢ المؤرخ في ١٠-١١-١٩٨٠ على أنه: "تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضية لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات الخاصة بأمن الدولة الداخلي، وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرض عليها القوانين والأنظمة". كما نصت المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ المعدل المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد ٣٠٤٣ المؤرخ في ٢٩/٤/١٩٨٠ على أنه: "تتولى الوزارة بوجه خاص المهام الآتية: أولاً: حماية أرواح الناس والأموال العامة والخاصة وضمان سلامتها من أي خطر يهددها. ثانياً: منع ارتكاب الجرائم وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها. ثالثاً: تنفيذ القوانين والأنظمة التي تتصل كل أو بعض باختصاص الوزارة..."

٢- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطةية، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

٣- ينظر في ذلك: الفقرة الأولى من المادة (٢٣)، والمواد (٢١ و ٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٤- نصت المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة المصري على إنه: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وحماية الارواح والاعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تقرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

٥- ينظر في ذلك: نص المادة (١٦) من قانون الاجراءات الحنائية الفرنسي.

الطبي، ولاسيما أن غالب حالات الوفاة المسجلة في حوادث المرور تحصل في الدقائق الأولى من وقوع الحادث^(١)، لذا نرى من الضروري عمل دورات تدريبية لرجال المرور في المؤسسات الصحية، لتدريبهم على كيفية تقديم الإسعافات الفورية للمصابين، لما لها من دور إنساني مهم في إنقاذ حياة مستخدمي الطريق.

المطلب الثالث

صلاحيات رجل المرور

يُمارس رجل المرور أعمالاً مُتَشعبة، تَتطلب أن يُخوله المُشرع صَلاحيات مُتنوعة لتَنتفيذها؛ كونه يقوم بدور مُهم في إتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من المخالفات والجرائم المرورية عن طريق تنفيذ واجباته التخصصية، إلا أنه متى ما لم تُفلح هذه الإجراءات الوقائية في ردع المخالفين، عندها يتدخل ليمارس الصلاحيات المُخولة إليه بالحدود التي رَسَمها له قانون المرور والقوانين ذات الصلة، وأن هذه القوانين سَلكت في ذلك طريقين، الأول يفرض على رجل المرور أن يتصرف بطريقة أمر، ومثالها صلاحية إصدار الحكم بعقوبة الغرامة على المخالفين لإحكام قانون المرور، وفي هذه الحالة يتصرف عَمَلُهُ بالصفة القضائية، والطريق الثاني هو الصلاحيات ذات الصفة الإدارية التي يُمنح فيها قِسطاً من الحرية ليُقرر فيما إذا كان من الأهمية إستخدامها أو لا، وتتمثل في سَحَب إجازة السوق، وحجز المركبات المخالفة، وتحديد نسبة التقصير في حوادث المرور. وللوقوف على هذه الصلاحيات سَيُتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول منه الصلاحيات ذات الصفة القضائية، في حين سيتضمن الفرع الثاني الصلاحيات ذات الصفة الإدارية على النحو الآتي:

الفرع الأول

الصلاحيات ذات الصفة القضائية

أتجه المُشرع العراقي عند تنظيمه لِعَمَلِ رجال المرور إلى مَنح بعضهم صَلاحيات مُتنوعة بعضها من إختصاص مَحاكم الجزاء والبعض الآخر من إختصاص سُلطات التحقيق، وسَيُتم إفراد بنداً لكل منهما على النحو الآتي:-

^١ - صبيح فاضل محمد، حوادث الطرق المهام والإجراءات، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، وزارة

أولاً- صلاحية الحكم بعقوبة الغرامة على المخالفات والجرائم المرورية:

يُراد بالعقوبة الجزاء للفعل الذي يُجرمه القانون^(١)، أما الغرامة فهي من العقوبات الأصلية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي^(٢)، والغرض منها الإصلاح، أو العقوبة، وذلك حسب ظروف الحال^(٣)، ويُقصد بالجريمة المرورية هي كل فعل أو إمتناع عن فعل منصوص عليه في قانون المرور ويحدد له جزاء^(٤)، والنص على الجرائم المرورية من إختصاص قانون المرور^(٥).

إن أهم أهداف قانون المرور العراقي هو حماية أرواح وأموال مستخدمي الطريق^(٦)، ولتحقيق هذا الهدف لابد من التدخل التشريعي لتنظيم حركة السير والمرور الذي يأمين معها على أرواح وممتلكات الأفراد، ومن المعلوم أن إصدار الأحكام بفرض العقوبات المالية (الغرامات) من صلاحية القضاء، ولكن حَوْل المشرع العراقي رَجُل المرور هذه الصلاحية بصفة استثنائية بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، إذ مُنح ضُباط ومُفوضي المرور مِمَّن يَحْمِلون رُتبة الدرجة الرابعة سلطة قاضي

^١ - د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتب، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص ١٠.

^٢ - الغرامة: عرفتھا المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنها "إلزام المحكوم عليه بان يُدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة بتقدير الغرامة حالة المحكوم المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادة منها، وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على ٥٠٠ دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، والجدير بالأشارة أن مبلغ الغرامة الوارد في المادة أنفاً قد عُدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٥/٤/٢٠١٠ لتصبح بالصيغة الآتية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي : "أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج في الجنایات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

^٣ - د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص ١٠.

^٤ - د. عبد الأمير حسن جنيح، دور قوى الأمن الداخلي في مواجهة الجرائم المرورية، مجلة نداء السلامة، الجمعية العراقية للسيارات غير منشور، العدد الثاني، العراق، ١٩٨٣، ص ١٣.

^٥ - قضت محكمة تمييز العراق الأتحدائية بأن "الجرائم المرورية هي من الجرائم الخاصة التي يتولاها المشرع بالنص عليها في قوانين خاصة ومنها قانون المرور .." قرار مدني رقم الحكم ٦٣٨١ الهيئة الجزائية /٢٠٢٠، المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٢٠، متاح على موقعها الالكتروني على الرابط الاتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php> تمت الزيارة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١.

^٦ - ينظر في ذلك: المادة (٢) من قانون المرور العراقي النافذ.

جُنح في فرض الغرامات على المخالفات التي يُشاهدونها بأعينهم المجردة، فضلاً عن تلك التي تظهر على شاشات الرصد^(١)، ولا شك في أن القانون رتب إلتزامات على سائقي المركبات، مفادها التقيد بقواعد المرور وآدابه، ومثالها إلتزام السائق بعدم قيادة المركبة تحت تأثير مُسكر أو مُخدر، ومتى ما خالف هذا الإلتزام تدخل رَجُل المرور لفرض عُقوبة الغرامة عليه^(٢)، ذلك أن المُسكرات والمُخدرات تُذهب عَقْل الإنسان وتجعله غير قادر على تمالك حواسه والسيطرة على جهازه العصبي، ومن ثم يفقد السيطرة على مركبته، مما يُعرض حياة مستخدمي الطريق إلى خَطَر الإصابة أو الوفاة، كون المركبة تحت يَد السائق المخمور أو المُتعاطي للمخدرات أشبهه بالسلاح الناري في يَد المجنون^(٣).

نرى بصدد ما تقدم خيراً فعل المشرع عندما حَوَّل رَجُل المرور صلاحية الحُكم بالغرامة على المُخالفات التي تَظهر على شاشات الرصد التي لم تُشر إليها قوانين المرور السابقة، إذ إن كاميرات المراقبة والرادارات أصبحت تُستخدم في غالب دول العالم كوحدات فاعلة لرصد المخالفات المرورية، لما تُحققه من تغطية شاملة للشوارع والتقاطعات غير المدخومة بالعنصر البشري، ونطمح تفعيل هذه الخدمة في الطرق العامة والبيادر بشكل واسع في العراق، لما لها من أهمية في تأمين الطرق، ورصد مرتكبي جرائم المرور، بغية المحافظة على الأرواح والممتلكات، كما لها الدور الأهم في

١- نصت المادة (٢٨) من قانون المرور العراقي النافذ على على انه: "أ- لضابط المرور بناء على مشاهدته او المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥-٢٦-٢٧) من هذا القانون على المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق أنموذج الحكم المرفق لهذا القانون. ب- لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق أنموذج الحكم المرفق في هذا القانون".

٢- نصت المادة (٣٤) من قانون المرور العراقي على أنه: "يعاقب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد عن (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر او مخدر".

٣- السيد خلف، التجريم والعقاب في قانون المرور القتل والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات، مصدر سابق،

تقليل الإحتكاك المباشر بين مُستخدمي الطريق ورجال المرور، لتلافي الحالات التي ربما تؤدي إلى قيام المسؤولية التصديرية للأخير.

أما قانون المرور المصري فلم يُعرف الغرامة، إلا أن تقنينه الجنائي عرفها على أنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم..."^(١)، وحرص المُشرع المصري في قانون المرور لتحقيق هدفه المنشود في حماية أرواح وممتلكات المواطنين^(٢)، بمنح رجال المرور سلطة إصدار الحكم بعقوبة الغرامة على المخالفين من مستخدمي الطريق^(٣)، على الرغم من أنه الإختصاص الأصيل للقضاء^(٤)، ومنها فرض عقوبة الغرامة على كل سائق مركبة ارتكب مخالفة مرورية وكان واقعاً تحت تأثير مُسكر أو مُخدر، إذ يُشترط لفرض عقوبة الحكم بالغرامة على سائق المركبة المخمور أو المتعاطي للمخدر أن يكون قد ارتكب مخالفة وهو في هذه الحالة لمعاقبته^(٥)، إلا أن الحكمة أملت على المُشرع المصري ليجعل قيادة المركبة تحت تأثير مُسكر أو مُخدر جريمة مستقلة بحد ذاتها^(٦).

^١ - ينظر في ذلك: نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

^٢ - نصت المادة (١) من قانون المرور المصري على أنه: "يكون إستعمال الطرق أيًا كانت طبيعتها على الشكل الذي لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر...".

^٣ - نصت المادة (٧٤ مكرر ٣٠) في الباب السادس، العقوبات، من قانون المرور المصري على أنه: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية...".

^٤ - د. عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في قانون المرور، منشأ المعارف، ب. ط، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٧.

^٥ - عبدالله قنديل، تشريعات المرور ضوابط التسبيب والقيود والأوصاف التأديبية لكافة الجرائم في مجال تشغيل المركبات الحكومية والقطاع العام، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

^٦ - المادة (٧٦) من قانون المرور المصري، نصت على أن: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مُسكر بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بأحدى هاتيت العقوبتين وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تأريخ الحكم النهائي بالأدانة".

وبصدد موقف المشرع الفرنسي فإنه لم يُعرف الغرامة في قانون المرور، ولا في قانون العقوبات، إلا أن الأخير تناول أحكامها في الباب الثالث منه، على أنها من العقوبات الإصلاحية^(١)، وخول قانون المرور بعض رجال المرور صلاحية إصدار الحكم بعقوبة الغرامة على المخالفين في حالات محددة نذكر منها فرض: عقوبة الغرامة على كل سائق يقود مركبته وكان واقعاً تحت تأثير مُسكر أو مُخدر^(٢)، أما باقي رجال المرور غير المخولين بفرض عقوبة الغرامة فقد مُنحو صلاحية رصد المخالفات التي تتطلب الحكم على مرتكبيها بعقوبة الغرامة وإحالتهم إلى القضاء لإقتضائها منهم^(٣).

وتجدر الإشارة إليه أن هناك تطبيقات عدة إلى الصلاحيات ذات الصفة القضائية المخولة لرجل المرور والمنصوص عليها في قانون المرور العراقي والقوانين المقارنة إلا أننا اخترنا عقوبة قيادة المركبة تحت تأثير مُسكر أو مُخدر، كونها من أهم المُشكلات التي تواجه المجتمعات؛ لخطورتها والتي جعلت المشرع يضع نُصب عينيه حماية أرواح وأموال مُستخدمي الطريق.

ثانياً- صلاحية المعاينة والتحقيق في الحادث المروري وتحديد نسبة التقصير:

يتداخل نشاط رجل المرور فيصعب معه أحياناً التمييز بين صلاحياته، فهو يُمارس نوعين من الصلاحيات، الأولى مصدرها قانون المرور العراقي، ومنها صلاحية المعاينة وإجراء الكشف والمخطط في حوادث المرور^(٤)، إذ يستطيع بموجبها رجل المرور التحقيق في حوادث المرور

¹ -Article (130/1-15) Code penal, Dernière modification: 05/11/2001 Edition: 07/11/2017 droit Org, legifrance, <https://www.legifrance.gouv.fr>. تاريخ الزيارة 2021 /9 /10 .

² -Article (R 234-1) code de La route French.

³ -Cour de cassation, criminelle , Chambre criminelle, 10 December2019, 82.399-19, Inédit.

متاح على موقع محكمة النقض الفرنسية الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٦.

^٤ - نصت المادة (٣١) من قانون المرور العراقي على أنه: " للمحاكم أن تعتمد الصور والبيانات... ومخطط محل الحادث الذي ينظمه رجل المرور ممن لا تقل رتبته على ضابط صف".

وإعلان نسبة التصدير^(١)، أما الثانية فمصدرها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتمثل في صلاحية إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام، وملاحقة مرتكبي الجرائم والكشف عنها، بصفته أحد أعضاء الضبط القضائي^(٢)، المخولين صلاحية التحقيق الابتدائي^(٣)، ويتمثل الأخير بالتحري وجَمع الأدلة وإحضار المتهم أمام سلطة التحقيق^(٤)، وإتخاذ الإجراءات الإحتياطية اللازمة لمنع هُروبه، وهذه من صميم واجبات أعضاء الضبط القضائي وفي مقدمتهم ضباط شرطة المرور ومأموري المراكز والمفوضين^(٥).

أما في مصر فقد حَوّل قانون المرور المصري رجال المرور صلاحية تنظيم حركة السير والمرور ومنع حُصول الحوادث ومعاينة وتنظيم محاضرها^(٦)، وله في سبيل تحقيق ذلك سلطة التحقيق الابتدائي بصفته أحد مأموري الضبط القضائي^(٧)، ويتضح ذلك جلياً في المادة (٢٣) من قانون

١- د. محمد علي عبد الرضا غفلوك، الأساس القانوني للعقوبات الادارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥م. ص ٥٩. متاح على الرابط: <https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2016/03/17> تأريخ الزيارة ١٣/٦/٢٠٢١.

٢- ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. ٣- التحقيق الابتدائي: (مجموعة الإجراءات الرامية الى التحقق من قيام الجريمة وذلك بالوقوف على أركانها وتدقيق المعلومات المتوفرة بصدها والتثبت من الأدلة القائمة فيها بغية إصدار القرار المناسب بخصوصها)، أشار إليه: عمار حميد كلاب العتابي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ذي قار، المكتبة الرقمية للروضة الحيدرية، الرسائل الجامعية، ٢٠١٦م، ص ١٥٩.

٤- التحري: يعرف على أنه: (البحث عن الوقائع التي تصل إلى علم أعضاء الضبط القضائي مع كافة القرائن التي تُعَد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة)، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٨، أشار إليه: هبه حسين جاسم عبد، إجراءات التحري وجمع الأدلة بين المشروعية الإجرائية والرقابة القضائية في حياة النزاهة، دراسة مُقارنة، بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ٩.

٥- الضبط القضائي: (مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين)، سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، ب. ط، الموصل، العراق، ١٩٩٠، ص ٥.

٦- نصت المادة (٧٩) من قانون المرور المصري على أن: "تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الجرائم التي تقع مخالفة لهذا القانون أو القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس".

٧- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشريعية القانونية، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

الإجراءات الجنائية المصري^(١)، في حين نجد أن قانون المرور الفرنسي حول رجال المرور حماية مستخدمي الطريق من أخطار حوادث المرور، والكشف عن مرتكبيها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة كافة^(٢)، فضلاً عن أن شرطة الضبطية القضائية ومنهم بعض رجال المرور يمتلكون سلطات قضائية واسعة تشمل الاستدلالات والتحقيق ولم يخرج منها إلا سلطة الحكم^(٣)؛ كونهم من مأموري الضبط القضائي^(٤)، إذا فالصلاحيات آنفة الذكر جميعها يمكن لرجل المرور إستعمالها لدى معابنته لمحل الحادث، وإجراء الكشف والمخطط المرور في حوادث المرور^(٥)، لما للأخيرة من أهمية كبيرة من وجهة نظر المشرع في المحافظة على أرواح وممتلكات مستخدمي الطريق، إذ أصبحت حوادث المرور تشكل درجة عالية من الخطورة على المجتمعات؛ نظراً لتزايد عددها يوماً بعد يوم، الأمر الذي يترتب عليه نتائج تؤثر سلباً في الأفراد من الناحيتين الإجتماعية والإقتصادية، وذلك وفقاً لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية (W.H.O) إن في كل ٢,٥ دقيقة يُقتل إنسان في مكان ما في العالم نتيجة حوادث المرور^(٦).

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الحوادث المرورية قبل أن يتناولها القضاء، ينبغي أن تمر بمرحلة أولية، وتتجلى مع بدء تلقي رَجُل المرور الإخبار عن وجود حادث مروري، فعليه القيام بعدد من الإجراءات منها المباشرة بقطع السير أو تغيير مساره إذا كان له مُبرر^(٧)، ومن ثمَّ يُباشِر بإجراءات

^١ - جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونيها ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون (الصولات). ٣- رؤساء نقط الشرطة...".

^٢ - Article (L141-1-L143-2) code de La route French.

^٣ - د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطةية، مصدر سابق ص ٢٩٤.

^٤ - Article 14: Gode of criminal procedure, 1978, 50 edition, Dollez, paris, 2009.

^٥ - حوادث المرور: (حدث يقع دون توقع أو تدبير، بما يتوافر له من فرصة للحدوث، وتترتب عليه نتائج سيئة أو غير مرغوبة)، تعريف الأستاذ (Baker) مدير البحوث في أحد معاهد المرور الأمريكية، مشار إليه لدى: عادل عبد الكريم حارس، الوعي المروري ودور وسائل الإعلام في تكوينه، مصدر سابق، ص ١٦.

^٦ - صبيح فاضل محمد، حوادث الطرق المهام والإجراءات، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، بغداد، ١٩٩١، ص ١٢.

^٧ - يُنظر في ذلك: نص الفقرة ثانياً من المادة (٤٤) من قانون المرور العراقي.

التحقيق في الحادث والتي تتضمن المراحل التحقيقية كافة بغية تحديد المسبب^(١)، وعلى رَجُل المرور أن يتخذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة كتحديد آثار الزجاج، وأثار مكابح الإطارات في الإسفلت، وهذا جاء نصاً في إحدى قرارات القضاء العراقي^(٢)، كما يستطيع رَجُل المرور إستيقاف المركبات وإخضاع السائق للفحص للتأكد فيما إذا كان واقعاً تحت تأثير مُسكر أو مُخدر^(٣)، فضلاً عن مطاردة سائق المركبة الهارب بعد ارتكابه حادث مروري^(٤)، والقبض عليه^(٥)، ويجوز التفتيش مع أمر القبض، إذ إنّ مشروعية الأول يؤدي إلى مشروعية الثاني^(٦)، وبعد إكمال هذه الإجراءات جميعها، يتم كتابة تقرير الحادث وتحديد نسبة التقصير في الحادث،

^١ - التحقيق : (هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة). د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشريطية، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

^٢ - قضت محكمة جنابات نينوى في قرارها المؤرخ في ٨ / ٥ / ١٩٨٤ بانه: "أن المتهم كان يقود سيارته بسرعه شديده بدليل وجود آثار كوابح لسيارته يبلغ طولها مسافة ستة أمتار". اشارة إليه: عمار حميد جلاب العتايبي، المسؤولية الجنائية عن جرائم المرور، مصدر سابق، ص ١٥٨.

^٣ - ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المرور العراقي ، كما يُنظر في ذلك: نص المادة (٦٦) من قانون المرور المصري النافذ. أيضاً ينظر في هذا الصدد: المادة (١٤-١-٢٢١-٩-٢٢٤ L) من قانون المرور الفرنسي.

^٤ - جريمة الهروب: يراد بها هروب قائد المركبة عقب التورط في إرتكاب حادث مروري، وهي من الجرائم التي أشارت إليها الفقرة ثلثاً من المادة (٣٦) من قانون المرور العراقي، كما أشار إليها المشرع المصري في الفقرة السادسة من المادة (٧٤) وحدد لها عقوبة الغرامة مكتفياً بما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري النافذ من عقوبة، في حين تناولها المشرع الفرنسي في مرسوم المرور الصادر في عام ١٩٠٨، وتم تحديثها بالمرسوم الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٥٨، وأشار إليها في قانون المرور الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة (٢٣١). للمزيد من المعلومات عن جريمة الهروب ينظر: ياس خضير مطلق الزبيدي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم المرور الواقعة على حياة الانسان وسلامته الجسدية، بحث مقدم الى المعهد العالي للتطوير الامني والاداري في وزارة الداخلية العراقية لنيل درجة الدبلوم العالي، بغداد، العراق، ٢٠٢٠، ص ١٤٦.

^٥ - القبض: (هو مجموعة إحتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولى، وهو من الإجراءات الخطيرة التي تتعلق بحرية الفرد)، للمزيد من المعلومات عن القبض ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشريطية، المصدر السابق، ص ٤٦٢.

^٦ - التفتيش: (هو البحث عن مستودع أسرار الشخص، والأصل أنه لا يُنم إلا بتفويض من القضاء، وهو على أنواع: وقائي، وأداري، وقضائي)، للمزيد من المعلومات عن التفتيش ينظر: د. عصمت عدلي، الدوريات الأمنية التاريخ النشأة التطور، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٩٢.

ليتم إرسال إجراءات التحقيق الأولي التي قام بها رَجُلُ المرور إلى المحكمة المختصة عن طريق مركز الشُّرطة في المنطقة التي وقع فيها الحادث^(١)، ويُعد مُخطط محل الحادث من وسائل الإثبات المعتمدة في القضاء^(٢).

الفرع الثاني

الصلاحيات ذات الصفة الإدارية

يستعمل رَجُلُ المرور لدى مُمارسة نشاطه الضبّطي وسائل مُختلفة بهدف حماية أرواح وممتلكات مُستخدمي الطريق^(٣)، وله في سبيل تحقيق ذلك صلاحيات متنوعة تختلف حسب نوع الفعل الذي يُراد مواجهته، إلا أنه عندما لا تُفلح الصلاحيات ذات الصفة القضائية في ردع المخالفين، يلجأ رَجُلُ المرور إلى استعمال صلاحياته ذات الصفة الإدارية التي تكون على شكل جَزاءات إدارية أو مادية ومنها سحب إجازات السوق، وحجز المركبات المخالفة لإحكام قانون المرور^(٤)، وسيتمُّ تناولها على النحو الآتي:

أولاً- صلاحية سحب إجازة السوق:

تُعد هذه الصلاحية من العقوبات الإدارية غير المالية، التي تُطال شخص المُخالف لقواعد المرور، ولا مرء من أن هذه العقوبة تكون أمضى وقعاً على الشخص من العقوبة المالية، كونها تحرم السائق من قيادة مركبته لمدة محددة^(٥).

^١ - عمار حميد كلاب العتابي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٧٥.

^٢ - نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المرور العراقي على أن: "للمحاكم أن تعتمد الصور والبيانات... ومخطط محل الحادث الذي ينظمه رجل المرور...".

^٣ - د. عبد القادر زرقين، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق السلامة المرورية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، المُجلد الأول، ص ٧٦، على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44351> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٨.

^٤ - السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور القتل والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات، مصدر سابق، ص ١٣٥.

^٥ - د. محمد علي عبد الرضا غفلوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، مصدر سابق، ص ٥٩،

إنّ منح إجازة السوق هي إحدى أنواع القرارات الإدارية، التي يمكن للإدارة سحبها عند مخالفة المجاز للشروط المُعدة سلفاً من المُشرع^(١)، وتبني المُشرع العراقي هذا النوع من العقوبة في أكثر من قانون، إذ نصّ عليها قانون المرور العراقي في حالات مُحددة، ويكون ذلك بناءً على تقديم ضابط المرور طلباً إلى القضاء بسحبها^(٢)، فضلاً عن إمكانية سحب إجازة السوق من القضاء مباشرةً من دون الحاجة لطلب من ضابط المرور، إستناداً إلى أحكام قانون العقوبات العراقي في حال صدور حكم بالإدانة للمُتهم^(٣)، كأحد التدابير الإحترازية السالبة للحقوق^(٤)، أما الجهة المُختصة بإيقاع هذا التدبير الإحترازي هي المحكمة المُختصة بنظر جرائم المرور^(٥)، كما يُمكن إبطال إجازة السوق عند فقدان السائق أحد الشروط اللازمة لمنحها^(٦)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية كانت مُخولة لضابط المرور مباشرةً، وليس عن طريق القضاء بموجب قانون المرور المُلغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١^(٧).

١- د. إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مشار إليه لدى : حامد عبيد مرزة العلواني، التنظيم القانوني لإجازة السياقة، رسالة ماجستير في القانون الاداري مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص ١٢٧.

٢- نصت الفقرة الثانية من المادة (٣١) من قانون المرور العراقي على ان: "للمحكمة بناءً على طلب ضابط المرور سحب إجازة السوق من السائق المخالف مدة لا تزيد على ٩٠ يوماً في حالة العودة إلى ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

٣- نصت المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية في العدد ١٧٧٨ في ١٥ / ١٢ / ١٩٦٩، على أنه: " كل من حكم عليه بجريمة ارتكبتها عن طريق وسيلة نقل آليه الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون يجوز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بسحب إجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات".

٤- نصت المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "سحب إجازة السوق هو إنتهاء مفعول الإجازة الصادرة من المحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم".

٥- نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون المرور العراقي على انه: " تشكل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات".

٦- ينظر في ذلك: نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون المرور العراقي.

٧- نصت المادة (٣١) من قانون المرور العراقي الملغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (١٩٨٥) في ١٠/٤/١٩٧١ على أنه: "لضابط التسجيل سحب إجازة السوق من السائق لمدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا وجد أن المصلحة العامة تقضي بذلك ..".

أما على مستوى التشريعات المقارنة، فإن المشرع المصري أشار في قانون المرور إلى سحب رخصة القيادة كتدبير احترازي، أو كجزء إداري مؤقت على سائق المركبة المخالف، والجهة المختصة بفرضه هي مدير الإدارة في قسم المرور المختص، أو من يندبهُ من مأموري الضبط القضائي^(١)، إذ جاء في باب قواعد المرور وآدابه يحق لرجل المرور إتخاذ طائفة من التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة إجرامية، ومثالها سحب إجازة السوق في حالة ضبط سائق المركبة مُرتكباً لفعل يؤدي إلى تلوث الطريق والأضرار بالصحة العامة بأية طريقة كانت^(٢)، فضلاً عن إمكانية إلغاء إجازة السوق بقوة القانون أو إيقافها في حال ارتكاب قائد المركبة لحادث مروري ينتج عنه حدوث حالة وفاة أو إصابة^(٣)، وهذا ما تجسد في إحدى قرارات القضاء المصري^(٤)، وفي معرض الحديث عن موقف التشريعات المقارنة فقد حوّل قانون المرور الفرنسي رَجُل المرور في المادة (١-٢٢٤-L) سحب وتعليق رخصة القيادة بشكل مؤقت من كل شخص يُخالف قواعد المرور، ويعرض أرواح وممتلكات المواطنين للخطر^(٥)، في حالات محددة ولمدة ستة أشهر، ويمكن تمديدها إلى سنة، ومنها على سبيل المثال: حالة التسبب في حادث مروري نتج عنه وفاة،

^١ - ينظر في ذلك: نص المادة (٧٣) مكرر من قانون المرور المصري.

^٢ - نصت المادة (٧٢) مكرر (٢) من قانون المرور المصري على أن: "مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأية عقوبة أشد في اي قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما، كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق .. فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة اشهر من تأريخ ارتكاب الفعل السابق تضاعف قيمة الغرامة المشار اليها مع سحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوما، وفي حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تأريخ ارتكاب الفعل الثاني، يعاقب بالغرامة المشار اليها في الغرامة السابقة، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام".

^٣ - ينظر في ذلك: نص المادة (٣٥) مكرر من قانون المرور المصري.

^٤ - قضت محكمه القضاء الاداري في الاسكندرية الدائرة الأولى بتأييد قرار إدارة قسم المرور بشأن إلغاء رخصة قيادة سائق سياره نقل، لإرتكابه حادث دعس ادى لإصابة طفلاً بإصابات بالغة نتيجة القيادة بسرعه شديده. متاح على موقع الوفد الالكتروني، متاح على الرابط: <https://alwafd.news>، تمت الزيارة بتاريخ

٢٠٢١/٩/١٠

^٥ - Article (L224-1) code de la route.

أو إصابة جسدية، وفي حالة قيادة المركبة تحت تأثير مُسكر أو مُخدر، أو تجاوز السائق للسرعة المقررة قانوناً، أو قيادة المركبة بإهمال ورعونة^(١).

يُستخلص مما تقدم أن المشرع العراقي لم يُساير التشريعات المقارنة بَمَنَح رَجُل المرور صلاحية سحب إجازة السوق كتدبير إحترازي أو عقوبة إدارية من السائق المخالف لإحكام قانون المرور بشكل مُباشر، وإنما بوساطة طلب يُقدمه الأخير إلى القضاء، في حين منحت التشريعات المقارنة هذه الصلاحية مُباشرةً من دون حاجة للجوء إلى القضاء، لذا فإن هذه الصلاحية مُخولة إلى القضاء وليس لِرَجُل المرور.

نرى أن إجراء سَحْب إجازة السوق يُعد من التدابير الإحترازية والعقوبات الإدارية الرادعة لمُرتكبي جرائم المرور، وَمِن الضروري أن يكون هذا الإجراء من إدارة المرور مباشرةً، وليس بوساطة تقديم طلب إلى القضاء، كون هذا الأخير يتطلب وقتاً طويلاً لتنفيذه، ولاسيما وأن التدابير التي تتعلق بأرواح وممتلكات الأفراد تتطلب السرعة في إنجازها، كما أن هذا الإجراء يُخفف من العبء على المحاكم.

ثانياً - صلاحية حَجَز المركبات:

يراد بالمركبة المَحجوزة هي المركبة التي تُودع في مكان مُخصص للحجز بقصد مَنع صاحبها من إستخدامها فيها^(٢)، والحجز عقوبة قانونية مقررة إلى جانب الغرامة أو بدلاً عنها في بعض المُخالفات وبعض الجُنح والجنايات المرورية، وهو نوعان بالنظر للسلطة التي تُقرضه (حجز قضائي، وحجز إداري)، فالأول يصدر بقرار من القضاء ويقع تنفيذه على رَجُل المرور عن طريق حَجَز المركبة وإيداعها لدى شخص ثالث على حساب صاحبها إلى حين إنتهاء مدة الحجز^(٣)، أما الثاني يصدر بقرار إداري من رَجُل المرور على وفق الصلاحيات المخولة إليه لمواجهة الجرائم المرورية بمُختلف جسامتها، إذ مُنح ضابط المرور صلاحية حَجَز المركبة مدة لا تزيد على خمسة أيام عند ارتكاب سائقها إحدى المُخالفات الواردة في المادة (٢٥) من قانون المرور العراقي^(٤)، كما مُنح شُرطة المرور

¹ -Article (L234-2) code de la route.

^٢ - عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، أهداف وتشريعات المرور، المصدر السابق، ص ٦٠.

^٣ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من قانون المرور العراقي على إنه: "على شرطة المرور سحب اي مركبة يتقرر حجزها من جهة مختصة وإيداعها لدى شخص ثالث".

^٤ - نصت الفقرة السادسة من المادة (٢٨) من قانون المرور العراقي على أن: "لضابط المرور حَجَز المركبة مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عند ارتكاب سائقها إحدى المخالفات المرورية المنصوص عليها في المادة ٢٥ / أولاً من هذا القانون".

صلاحية سحب إي مركبة متوقفة على الرصيف، أو تُسبب عرقلة في حركة السير والمرور^(١)، وتحتمل شرطة المرور الأضرار الناشئة عن سحب المركبة أو حجزها^(٢)، وماتجدر الإشارة إليه أن حجز المركبات هو من صلاحيات رجال المرور العاملين في الشوارع العامة والميادين، أما وضع إشارة الحجز على قيد المركبات، فليس من صلاحياتهم، وإنما من صلاحيات القضاء، إلا أن تنفيذه يقع على عاتق رجال المرور^(٣).

أما موقف قانون المرور المصري من منح رجل المرور هذه الصلاحية، فلم نجد فيه نصاً صريحاً يقضي بذلك، في حين نجد أن قانون المرور الفرنسي حول رجل المرور حجز المركبات المخالفة لإحكامه في حالات عدة، نذكر منها حالة ارتكاب السائق لمخالفة توجب الحكم بعقوبة الغرامة الفورية ولم يستطع دفعها، أو تقديم ضمان لدفعها مثل: إثبات موطنه، أو وظيفته على الأراضي الفرنسية إلى رجل المرور حامل دفتر الوصولات^(٤)، ويُطلق صراحها بعد إستيفاء مبلغ الغرامة من رجال المرور المخولين بفرض عقوبة الغرامة، أو إحالته إلى القضاء لتنفيذها^(٥).

يُستخلص مما تقدم أن قانون المرور العراقي والقوانين المقارنة حولت رجل المرور صلاحيات ذات صفة قضائية، وأخرى ذات صفة إدارية، لتمكينه من تنفيذ واجباته الوظيفية التي تسعى بوساطتها التشريعات حماية أرواح وممتلكات مُستخدمي الطريق، فضلاً عن حفظ النظام العام، ويجب عليه إستعمال هذه الصلاحيات بالشكل الذي يُراعي فيه عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لتلافي الأضرار بهم ومن ثم قيام مسؤوليته لتقصيريه.

^١ - يُنظر في ذلك: نص الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون المرور العراقي.

^٢ - نصت المادة (٤١) من قانون المرور العراقي على أن: " تتحمل شرطة المرور مسؤولية الأضرار التي تلحق بالمركبة أثناء سحبها أو حجزها ويتحمل مالك المركبة أجور السحب".

^٣ - كتاب دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية العراقية ذي العدد ٢٣٠٥ في ٢٥/٤/٢٠٠٦ جاء فيه (لغرض إضفاء الصفة الشرعية على قرار الحجز لابد أن يكون بقرار قضائي بوضع إشارة حجز على المركبات وأي إجراء خلاف ذلك يعتبر مخالفاً للقانون). غير منشور.

^٤ - Article (L121-4) code de la rout.

^٥ - Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 24 février 2015, 14-80.165, Inédit.

منشور في موقع محكمة النقض الفرنسية الألكتروني، متاح على الرابط: <https://www.legifrance.gouv>

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

لامراء من أن خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ سيادة القانون، يضمن إحترام حقوق الأفراد وحررياتهم، بعيداً عن أهواء السلطة، كما أن مبدأ الشرعية يضمن تمتع الأفراد بكرامتهم الإنسانية، وهذه المبادئ تتحقق عن طريق التزام الأفراد بإحترام القوانين وتطبيقها، فضلاً عن التزام رجل المرور بصفته أحد أفراد السلطة التنفيذية بأن يؤدي واجباته، ويستعمل صلاحياته في الحدود التي رسمتها القوانين^(١)، ولاسيما أن الدولة القانونية هي التي يتقيد تابعيها بقواعدها الدستورية وتكون ضابطاً لإعمالهم^(٢)، وبما أن رجل المرور إنسان، فقد ينحرف أو يخطأ في تنفيذ القانون، وينتج عن ذلك مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، الأمر الذي قد يترتب عليه تحقق مسؤوليته التقصيرية لذا يتساءل البعض ما طبيعة المسؤولية المترتبة على أعمال رجل المرور الضارة بالغير؟ وهل تُسأل الحكومة مُتمثلة بوزارة الداخلية عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص جراء تلك الأعمال؟ وإذا كان كذلك هل هناك من شروط لقيام تلك المسؤولية؟ وما صور الخطأ التي تتعدّد معها مسؤولية رجل المرور ومسؤولية وزارة الداخلية؟ .

للإجابة عن التساؤلات المتقدمة جميعها سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول التعريف بالمسؤولية التقصيرية لرجل المرور، أما المطلب الثاني سنتعرف فيه على التأصيل القانوني لهذه المسؤولية، في حين نبين في المطلب الثالث شروط قيام المسؤولية التقصيرية لوزارة الداخلية وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية التقصيرية

يُمارس رجل المرور أعمالاً واسعة ومُتَشعبة بهدف حماية إرواح وممتلكات مُستخدمي الطريق، وهذا ما يجعل نشاطه يتغلغل في ميادين الحياة كافة، ويتطلب منه ذلك بذل جهود خاصة وضبط للنفس عند إتخاذ بعض القرارات السريعة، وأن يُراعي تناسب الإجراء الذي يتخذه مع طبيعة الموقف

^١ - نصت المادة (٥) من دستور العراق الصادر عام (٢٠٠٥) على أنه: "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها...".

^٢ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من الفصل الثاني (الحرية) من دستور العراق على أنه: "أ- حرية الإنسان وكرامته مَصونة".

الذي يهدد النظام العام في المجتمع، بالشكل الذي لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحياتهم^(١)، وأن يستعمل صلاحياته بالحدود التي رسمتها القوانين المنظمة لعمله، لكن متى ما أساء استعمال هذه الصلاحيات على نحو يلحق الضرر بالآخرين سواء أكان يقصد أم من دون قصد، سيتدخل القانون ليترتب عليه جزاءً نتيجة لإخلاله بالالتزام فرضه القانون عليه، وهذا ما يُسمى بالمسؤولية عن العمل غير المشروع، ويتبادر إلى الذهن ما معنى هذه المسؤولية؟ وما صورها؟ .

ليبيان ما تقدم سيُتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، ونُسلط الضوء في الفرع الثاني على بعض صور المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

إنّ البحث في أحد موضوعات المسؤولية ليس بالشيء الجديد، فالكتب المؤلفة من أشهر الفقهاء تجعل من الصعب التطرق لهذا الموضوع من دون تكرار لأقوال سابقة وآراء مستقرة في أمهات الكتب، لذا فإنّ البحث في موضوع المسؤولية التقصيرية لرجل المرور يستلزم منا التطرق إلى المصطلحات والمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية، وأن نُعرج على النصوص القانونية التي تتعلّق بموضوع البحث، ليس لمجرد الرغبة في إعطاء شرح جديد، وإنما لتحديد الأفكار العامة التي تتراى لنا عن طريق استقراء الآراء الفقهية والنصوص القانونية، لذا أقتضت ضرورة البحث أن نبين بإيجاز التطور التاريخي لهذه المسؤولية، ومن ثمّ نبين معناها وتعرّيفها وذلك على النحو الآتي:

أولاً- معنى المسؤولية التقصيرية:

إنّ أول ما توحى به كلمة المسؤولية أن ثمة فعلاً ضاراً يوجب مؤاخذه فاعله، وتثير فكرة المسؤولية فكرة الخطأ وفكرة الجزاء^(٢).

تفترض المسؤولية وقوع خطأ وتتمثل في مجازاة مرتكبه، والخطأ قد يكون أدبياً، أو قانونياً، لذلك تكون المسؤولية أدبية أو قانونية، أما المسؤولية الأدبية تتناول علاقة الإنسان بخالقه، وسلوكه

١- عدي محمد صالح، حقوق الإنسان بين المواطن ورجل الأمن، مكتب ماستر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بغداد، ٢٠٢٠. ص ٢٨.

٢- د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٥.

نحو نفسه ونحو غيره، لذا فهي مستبعدة من نطاق المسؤولية القانونية، كون الخطأ في الأخيرة هو موضع المؤاخذة، ويتمثل الخطأ القانوني في الإخلال بالالتزام قانوني يعرض مُرتكبه إلى جزاء قانوني يكون عقوبة إذا كان هذا الإخلال يمس مصلحة المجتمع، وهذه هي المسؤولية الجنائية، وقد يكون مجرد تعويض يُلزم به المسؤول إذا اقتصر أثر هذا الإخلال في المساس بمصلحة فردية، وهذه هي المسؤولية المدنية^(١)، والمعنى الدقيق للمسؤولية المدنية في لغة القانون أنها تنشأ عن إخلال بالالتزام قانوني سابق، فهي تجتمع على خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهي أركان المسؤولية المدنية بشكل عام، وقد يختلف نوع هذه المسؤولية باختلاف مصدر هذا الإلتزام السابق، فإذا كان مصدره الإرادة فهي مسؤولية عقدية تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد، فيحكمها ويحدد مداها العقد من جهة، والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، أما إذا كان مصدرها القانون فهي مسؤولية تقصيرية تترتب على ما يحدثه الفرد بخطئه من ضرر لغيره، والأخيرة هي التي ينطوي تحتها موضوع هذه الرسالة^(٢).

ثانياً - نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية:

نشأت المسؤولية التقصيرية في أحضان المسؤولية الجزائية وأختلطت معها في المجتمع البدائي القديم، ولم يكن هناك أية فرق بين المسؤوليتين^(٣).

كان الفرد في العصور الغابرة يثار لنفسه فيما يقع عليه من إعتداء، وكانت تلك هي وسيلة إصلاح الضرر، ومن ثم تدخلت السلطة لرسم حدود القصاص، وألزمت الناس بأن يكون الجزاء نظير الأذى دون أن يتجاوزه، ثم أستعيض عن القصاص بإقتضاء مبلغ من المال من مُحدث الضرر (الدية)^(٤)، وعندما أُتيح للسلطة فرض نُفوذها جعلت الدية نظاماً إجبارياً بعد أن كان إختيارياً، ومع مُرور الزمن قُسمت السلطة الحاكمة الجرائم على عامة مثل: القتل والسرقَة وتَنَوَّلِي السُلطة

١- حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط٢، مصر، ١٩٧٩، ص٤.

٢- عز الدين الدناصوري، و د. عبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ب . د، ١٩٨٨، ص٨٧.

٣- حسين عامر، و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩، ص١١.

٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر ١، شركة التأمين للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، ب . ت، ص١٣ وما بعدها.

المُعاقبة عليها، وجرائم خاصة يَقْتَصِرُ دور السُّلْطَة فيها على تحديد الدية، التي أصبحت تنطوي على معنى التَّعْوِيضِ، بعد أن كانت تنطوي على معنى التَّعْوِيضِ والعقاب، وهكذا أنشأ حَقَّ التَّعْوِيضِ على أنقاض حَقِّ الثَّارِ^(١).

أما الرومان فلم يُميزوا بين المسؤوليتين المدنيّة والجِنائيّة، وقد خَلَطُوا أيضاً بين المسؤوليّة العَقديّة والمسؤوليّة التقصيرية، ولم يتضمّن القانون الروماني نصاً يُقرر قاعدة عامّة تَقْضِي بِمَسْئُولِيَّةِ كُلِّ مَنْ أَلْحَقَ بِفِعْلِهِ ضَرراً بِالْغَيْرِ، إلّا أنه في أواخر العهد الجمهوري دخلت فكرة الخطأ إلى دائرة المسؤوليّة عن الأفعال الضارة تحت تأثير عوامل خُلُقِيَّةِ بعد أن كانت هذه المسؤوليّة تَصْطَبِحُ بِصُبْغَةِ مَادِيَّةِ بَحْتَةٍ، وكانت بعيدة عن فكرة الخطأ، فُكِّلَ من أصاب الغير بِضَرَرٍ يُلْزَمُ بالتَّعْوِيضِ سواء أكان مُخْطئاً أم غير مُخْطئ^(٢).

والحق أن فَضْلَ التَّمْيِيزِ بين المسؤوليّة العَقديّة والمسؤوليّة التقصيرية يعود إلى فقهاء القانون الفرنسي (Code civil-C.Civ)^(٣)، كما يُنسب اليهم فَضْلَ التَّمْيِيزِ بين المسؤوليتين الجِنائيّة والمدنيّة، إذ قَرَّرَ هؤلاء بأن ليس للفرد عند حُصُولِ الْعَمَلِ الضار أكثر من المُطالِبَةِ بِحَقِّ مَدْنِيٍّ، ولا شأن له بالواجهة الجِنائيّة، وفي القرن السابع عشر صاغ بعض من الفقهاء الفرنسي حكماً فَرَّقَ فيه بين المسؤوليّة التقصيرية والمسؤوليّة التعاقدية^(٤)، وقد أقتبس واضعو القانون المدني الفرنسي

^١ - د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، الأحكام العامة، مصدر سابق، ص ٥.

^٢ - د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، العاتك لصناعة الكتب، ب ت، ص ٢١٢.

^٣ - (CC.C.Civ) هذه الحروف أينما ترد فهي مُختصر (Code civil) والتي تشير إلى القانون المدني الفرنسي ينظر في ذلك قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي:

LEXIQUE. JURIDIQUES, edition 25, DALLOZ, 2017-2018, p. 5.

^٤ - جاء في مؤلف الفقيه الفرنسي دوما (القوانين المدنية) بأن " كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص نتيجة لعدم التبصر أو الطيش أو الجهالة بما يجب العِلمُ به أو لأي خطأ آخر مماثل أي كانت درجة ذلك الخطأ يلزم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو أي خطأ آخر صدر عنه سبباً في وقوعها" نقلا عن: د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ في مصادر الإلتزام، المكتبة القانونية، طبعة ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٢٦٨.

النافذ^(١)، هذه التفرقة ونُظمت على شكل قاعدة عامة للمسؤولية التقصيرية تقضي بأن كل فعل يحدث ضرراً، فإن من تسبب فيه بخطئه يُلزم بالتعويض عنه، وأُشترط واضعوا التقنين المدني الفرنسي وجوب توافر الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية^(٢)، وقد تضمن القانون الفرنسي هذين المبدأين في النصوص التي خصصها للمسؤولية التقصيرية^(٣)، ودَّهَب الفقهاء الفرنسيين إلى ان المادتين (١٢٤٠-١٢٤١) تُقرران الأصل العام للمسؤولية التقصيرية، إذ تضمنت المادة (١٢٤٠) القاعدة العامة التي تقضي بإلزام أي شخص سبب بفعله الخاطئ الإضرار بالغير بتعويضه عن الضرر الذي تسبب فيه بخطئه^(٤)، ونصت المواد (١٢٤٢-١٢٤٤) على تطبيقات خاصة للمسؤولية التقصيرية تتعلّق بالمسؤولية عن فعل الغير، وفعل الحيوان، والأشياء غير الحية

^١ - إقتضت ضرورة البحث أن نشير إلى بعض نصوص القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦، والقانون رقم ٢٠١٨/٢٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٨، المتعلقة في بحثنا هذا قبل التعديل وبعد التعديل، ومنها المادة (١٣٨٢) أصبحت بعد التعديل بالتسلسل (١٢٤٠) والمادة (١٣٨٣) أصبحت بالتسلسل (١٢٤١) والمادة (١٣٨٤) أصبحت بالتسلسل (١٢٤٢) لذا اقتضت الإشارة إلى ذلك لإبعاد الإلتباس، إذ تم الإعتماد في ترجمة نصوص المواد قبل التعديل على: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، دالوز للطباعة العربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣٤٤، أما نصوص المواد بعد التعديل تم الإعتماد فيها على الترجمة القانونية لموقع خدمة القانون الفرنسي باللغتين الفرنسية والعربية، متاح على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI، تمت الزيارة في ١٠/٩/٢٠٢١.

^٢ - ادناه ما تضمنه مشروع القانون المدني الفرنسي، نقلا عن: حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ١٢١.

(Tout fait quelconque de l'homme, oblige celui par la faute du quell il est arrive a le reparer. Chacun est de plus responsable du dommage qui l a cause non seulement par son fait, mais encore par sa negligence ou par son imprudence).

^٣ - يُنظر في ذلك: نصوص المواد (١٢٤٠ - ١٢٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

^٤ - نصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أن: " كل فعل أياً كان يُحدث بالغير ضرراً، يُلزم من تسبب فيه بخطئه أن يقوم بتعويضه". وفي أدناه نص هذه المادة باللغة الفرنسية:

Article-1240. Code civil. "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause a autrui un dommage, oblige celui par la faut duquel est arriv, a le reparer".

Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, Centre N Ational de li fanction pubbque territorial, 2008, p. 2013.

الآخري^(١)، إلا أن المشرع الفرنسي لم يجعل من هذه المسألة نظرية عامة، وإنما هي مجرد إستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بمسئالة الشخص عن فعله الشخصي دون فعل غيره^(٢)، وهذا هو أيضاً موقف القضاء الفرنسي إذ كان يُفسر المادة (١٢٤٢) تفسيراً ضيقاً ويرفض وضع أي مبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير، وظلّ وفيماً لهذه الفكرة لِغاية عام ١٩٩١ عندما ظهرت واقعة في أحد المحاكم الفرنسية غيرت إتجاهه وُعدت بموجبها الفقرة الأولى من المادة المذكورة أنفاً مبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير^(٣)، والجدير بالذكر أن المادة الأخيرة خُضعت إلى تعديلات عدة، منها ما إشتملت عليه فقرتها الخامسة التي نصت على أن (يُسأل السادة والمتبوعين عن الأضرار التي يُحدثها خَدَمهم أو تابعوهم إذا ما وقعت خلال قيامهم بالوظائف التي إستخدموا للقيام بِها)^(٤)،

^١- يُنظر نصوص المواد نصوص (١٢٤٢-١٢٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

^٢- د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ١٥١.

^٣- (بليك-Blieck) شخص مختل عقلياً أودع لدى أحد المراكز الأهلية الخاصة بالأمراض العقلية، فقام هذا الشخص بإشعال حريق في الغابات التي كان المركز مكلف بإزالتها، وهذا الحريق أدى إلى ضرر كبير لإصحاب هذه الغابات، ومن ثَمَّ رَفَعَ المُتضررين دعوى قضائية أمام محكمة بداءة (تويل - tulle) ضد المركز الصحي، وكان دفع المتضررين أمام المحكمة مبنياً على خطأ المركز الطبي في الرقابة، ثَمَّ قَدِمَ المركز الطبي طعناً بين فيه أن المركز يُعطي إلى المرضى قدرًا من الحرية أثناء النهار، وأثناء هذه المدة التي خَرَجَ فيها هذا المريض على الرقابة حَصَلَ الحادث، لكن محكمة استئناف (ليموج-Limoges) أدانة المركز الصحي، وألزمته بتعويض المتضررين، تأسيساً على الفقرة الأولى من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي النافذ، ويعد ذلك قراراً جريئاً كون محكمة النقض الفرنسية مُنذ مئات السنين لم تقبل بتفسير المادة أنفاً على أساس أن تكون مبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير، إلا أنها عدتها كذلك بعد هذه الواقعة. أشار إليه كل من :

Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, Centre N Ational de li fanction pubbque territorial, 2008, p.192.

And- Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, DALLOZ, edition 2001, 2013, p.899.

^٤- الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي ، وأدناه نص هذه الفقرة مع الإشارة إلى التشريعات التي عدلت المادة بِكاملها:

Art. 1242/5: (Les maitres les commettants, du dommage cause par leurs domestiques et preposes dans les fonctions auxquelles ils les ont employes).

ويقتضي النص المتقدم بمساءلة السادة والمتبوعين عن الأضرار التي يُحدثها خَدَمهم في أثناء قيامهم بأعمالهم أو وظائفهم^(١).

تجدر الإشارة إلى أن مواد القانون المدني الفرنسي أسهمت في إقامة نظرية عامة للمسؤولية التقصيرية بشكل عام، وكانت مصدر أحكام للكثير من القوانين ومنها التقنيات المدنية العربية^(٢)، وأن مصر كانت أسبق الدول العربية إلى الأخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية عن القانون الفرنسي، فوضع المشرع المصري القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية وأقامها على خطأ واجب الإثبات في تقنيته المدني القديم، ثم عرض لحالات الخطأ المفروض على غرار المشرع الفرنسي بما يضمن مسؤولية المكلف بالرقابة عن من هم تحت رعايته، وأقام هذه المسؤولية على خطأ مفروض^(٣)، أما التقنين الجديد فقد خصص المشرع المصري ست عشرة مادة للمسؤولية التقصيرية^(٤)، إذ عرض في القسم الأول من احكام المسؤولية التقصيرية للأعمال الشخصية وقوامها الخطأ واجب الإثبات، وفي القسم الثاني منها عرض للمسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء وقوامها الخطأ المفروض، وأقر هذا التشريع أمران الأول عدم الأخذ بنظرية التبعية كقاعدة عامة، والثاني جعل المسؤولية عن الأعمال الشخصية قائمة على خطأ واجب الإثبات، أما المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء فقد أقامها على خطأ مُفترض^(٥).

(Loi du 7 novembre 1922 journal Officiel du 9 novembre 1922) (Loi du 5 avril 1937 journal Officiel du 6 avril 1937 rectificatif JORF 12 mai 1937) (Loi n 70-459 du 4 juin 1970 Journal Officiel du 5 juin 1970 en vigueur le 1er janvier 1971)(Loi n 2002-305 du 4 mars 2002 art. 8 V Journal Officiel du 5 mars 2002 .

نقلاً عن د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الإتجاهات الحديثة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣١.

^١ - د حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير ٤، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٤٤.

^٢ - د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ في مصادر الألتزام، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

^٣ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت، ص ٦٣٨.

^٤ - ينظر في ذلك: نصوص المواد (١٦٣ - ١٧٨) من القانون المدني المصري.

^٥ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، ج ١، مصدر سابق، ص ٦٣٩.

أما المُشرع العراقي حَـصَّص سبع وأربعون مادة من تقنينه المدني لإحكام المسؤولية التقصيرية^(١)، قد وَزَع الكلام فيها على فرعين، تناول في الفرع الأول بسط أحكام المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية، وحَـصَّص الفرع الثاني لبيان أحكام المسؤولية الناشئة عن عمل الغير وعن الأشياء، ويلحظ أن المُشرع العراقي قد أقتبس تبويبه لإحكام هذه المسؤولية من الفقه الغربي، ولكنه أستمد أكثر أحكامها الموضوعية من الفقه الإسلامي، رغبة منه في التوافق بين أحكام الفقه الإسلامي من جهة، والقوانين الوضعية من جهة أخرى^(٢)، وأفرد المُشرع العراقي للمسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية إثنين وثلاثين مادة^(٣)، أما المسؤولية عن عمل الغير خصص المُشرع العراقي لها ثلاث مواد، أفرد مادتين منها للكلام عن حالتها هذه المسؤولية^(٤)، وساق في المادة الثالثة حكماً لهذه المسؤولية في حالتها، وهو حق رجوع المسؤول على مرتكب الفعل الضار بما ضَمِن^(٥).

ثالثاً- المسؤولية التقصيرية في اللغة والإصطلاح:

١- المسؤولية لغةً:

المسؤولية: من سأل يسأل، أي طَلَب يَطْلُب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو مطلوب^(٦)، وتُعد لَفْظَةُ المسؤولية لَفْظَةً مُحدثة تعني المؤاخذة والتبعية^(٧). وهذا معناه أن الإنسان مسؤول ومؤاخذ عن أفعاله^(٨).

^١ - يُنظر في ذلك: نصوص المواد (١٨٦-٢٣٢) من القانون المدني العراقي.

^٢ - د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢١٣.

^٣ - يُنظر في ذلك: نصوص المواد (١٨٦-٢١٧) من القانون المدني العراقي.

^٤ - يُنظر في ذلك: نصوص المواد (٢١٨-٢١٩) من القانون المدني العراقي.

^٥ - يُنظر في ذلك: نص المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي.

^٦ - أبن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، ج ١١، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

^٧ - المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط ٥، ١٤٢٣هـ، ٢٠١١م، ص ٤٢٠.

^٨ - أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ١٣٢٤هـ، ١٩٠٦م، ص ٤٥٣.

٢- التقصير لغةً:

قصر، يقصر، إقتصاراً، أي الكف عن الشيء، ككفت ونزعت مع القدرة عليه، فإن عجزت عنه قلت: قصرت وعجزت عن الشيء قصوراً، عجزت عنه ولم أبلغه، والتقصير في الأمر التواني فيه^(١).

٣- المسؤولية التقصيرية في الإصطلاح:

إذا كان هناك من بين الموضوعات القانونية موضوع يجدر الخوض فيه من دون الإلتفات إلى تعريفه، فهو موضوع المسؤولية بشكل عام، إذ اختلف فقهاء القانون في تعريفه إختلافاً كبيراً، وظهرت آثار ذلك في أحكام القضاء، بل وحتى في التشريعات الوضعية^(٢).

إن مصطلح المسؤولية ليس بالمصطلح القديم في لغة القانون، ولم يترسخ في قواميس اللغة الفرنسية، إلا في السنوات العشر التي سبقت إندلاع الثورة الفرنسية^(٣)، فهو غير موجود في كتب الفقيه الفرنسي (دوما Domat) ولم يستخدمه الفقيه (بوتيه pothier) إلا نادراً، وأول من أرسى قواعد هذا الإصطلاح هم فلاسفة القرن الثامن عشر من الإنكليز، ولم نجد هذا الإصطلاح عند واضعي التقنين المدني الفرنسي، فهم يستعملون بدلاً منه تعبير (Lagarantie) ومعناه الضمان^(٤)، في حين نجد أن المشرع العراقي يستعمل مصطلح الضمان أو مشتقاته في بعض نصوص القانون المدني العراقي^(٥)، ويستعمل مصطلح المسؤولية ومشتقاته في نصوص أخرى^(٦)، كما يستعمل القانون المدني المصري مصطلح المسؤولية ومشتقاته في العديد من نصوصه^(٧).

١- أبن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، ج٣٩، مصدر سابق، ص ٣٦٤٥.

٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، ب ت، ص ١١.

٣- د. عبد القادر العراوي، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط٣، نشر وتوزيع طالمان، الرباط، ٢٠١١، ص ٧.

٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص ١١.

٥- يُنظر في ذلك على سبيل المثال: نصوص المواد (١٨٦-١٨٧-١٩٠-١٩١-١٩٣-١٩٤-١٩٥) من القانون المدني العراقي.

٦- يُنظر في ذلك على سبيل المثال: نصوص المواد (٢٠٣-٢١٢-٢١٧-٢١٨-٢١٩) من القانون المدني العراقي.

٧- يُنظر في ذلك على سبيل المثال: نصوص المواد (١٦٧-١٧٣-١٧٤-١٧٥) من القانون المدني المصري.

أما تعريف المسؤولية بشكل عام، فَعَبِّرَ عنها بعض الفقهاء على أنها: "تَحْمُلُ عاقبة الفعل الذي قام به الإنسان"^(١)، وعرفها آخر على أنها: "تَحْمُلُ الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عَنَ من يتولى رِقابته والإشراف عليه"^(٢)، ويُعرفها بعض آخر من الفقهاء الفرنسي الحديث على أنها: "المسؤولية بشكل عام سواء كانت مدنية أم جنائية هي تَحْمُلُ العواقب"^(٣).
 بينما تُعرف المسؤولية المدنية حسب بعض الفقهاء العراقي على أنها: "أن الشخص يكون مسؤولاً كلما كان القانون يُلزمه بتعويض الضرر الذي لحق بالآخرين"^(٤)، وعرفها بعض من الفقهاء المصري على أنها: "حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً ضاراً يُعد إخلالاً بالتزام مدني سابق، فأصبح بسبب ذلك ملزماً بتعويض الغير عما أصابه من ضرر"^(٥)، كما عُرفت حسب بعض الفقهاء الفرنسي على أنها: "الإلتزام الذي يقع على الشخص في إصلاح الضرر الذي يقع على الآخر بفعله أو بفعل الأشخاص الذين أعتد عليهم"^(٦).

مفاد ما تقدم فإن المسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة إخلال بالإلتزام قانوني يَتَمَثَلُ بِعدم إلحاق الضرر بالغير^(٧)، ويُطلق عليها في الفقه العراقي تسميات عدة منها: المسؤولية عن الفعل الضار، والضمآن، والمسؤولية التقصيرية، والأخير يُعد الأكثر شيوعاً، وتُعرف على أنها: "التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، أو عن فعل من هُم تحت رعايته، أو رقابته من

١- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص ١٢.

٢- د. عبد القادر العراوي، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ٨.

3- Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, Centre N Ational de li fanchon pubbque territorial, 2008, p. 165.

٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص ١١.

٥- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الإلتزامات، مصادر الإلتزام وآثاره وأوصافه وإنقضائه، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٨٧.

٦- ونذكر إجمالاً لما يقوله الفقيه (RENE) في المسؤولية المدنية، نقلاً عن: حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ١١. وأدناه النص باللغة الأجنبية:

Rene Savatier: ("La rresponsabilite civile est l Obligation qui peut incomber a une personne de rep le dommage ciuse a autrui par son fait, ou par le fait des personnes ou des choses dependant d elle").

٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، ج ١، مصدر

سابق، ص ٧٤٨.

الأشخاص، أو الأتباع، أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان، أو البناء، أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون"^(١).

في ضوء التعريفات المتقدمة يُمكننا إيراد تعريفاً للمسؤولية التقصيرية لرجل المرور على أنها: المسؤولية الناشئة عن أعمال رجل المرور الضارة بالغير، التي يلزم المسؤول عند قيامها بتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه.

الفرع الثاني

بعض صور المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

سبق ذكر أن غالب التشريعات حوّلت رجل المرور صلاحيات لتنفيذ واجباته، وليس له أن يتخذها مبرراً لإرتكاب الأفعال المخلة بمبدأ إحترام حقوق الإنسان وحرّياتهم^(٢)، كون هذه الصلاحيات ليست مُطلقة، وإنما مُقيدة بأحكام القانون، وعلى الرغم من أن رجل المرور يؤدي واجباته في مختلف الظروف المناخية ساعياً لتقديم أفضل الخدمات للأفراد، مستنداً في ذلك على إحترام القوانين وِشرف المهنة، إلا أنه لا يُمكن إنكار وجود تجاوزات من بعض رجال المرور تتّمتل في إهمال واجباتهم الوظيفية، أو تجاوز حدود صلاحياتهم القانونية، الأمر الذي يجعلها تتّصف بالإخلال الموجب للمسؤولية التقصيرية^(٣)، هذا ما سنفصله في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً- إهمال رجل المرور لواجباته الوظيفية:

يُعد الإهمال أحد صور الخطأ الذي يقع فيه رجل المرور، ويوصف بأنه عدم أخذ الحيطة والحذر الذي يجب أن يُبديه الموظف عند أدائه مهماته الوظيفية، ولاسيما عند قيامه بفعل أو إمتناعه عن فعل، وهو عالم بما قد يترتب عليه من آثار وغير مُكترث لنتائجه^(٤).

١- د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ في مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

٢- د. معجب مهدي العويقل، الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠١، ص ٧٠.

٣- د. محمد علي محمد صالح الدباس، حقوق الإنسان وحرّياته، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.

٤- د. احمد فتحي سرور، جريمة الإهمال في أداء الوظيفة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ١، السنة السابعة، مصر، ١٩٦٣، ص ١٥١ - ١٥٢.

إنّ الإمثلة عن الإهمال كثيرة، وحسبنا في هذا المقام ان نذكر حالة أمتناع رجل المرور عن تلقي البلاغ أو تأخره في ذلك، والبلاغ هو كل ما يُقدم إلى مأمور الضبط للإخبار عن وجود حادث أو جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع^(١)، وأن تلقي البلاغ واجب على كل مُكلف بخدمة عامة، ويُعد من واجبات رَجُل المرور بصفته أحد أعضاء الضبط القضائي المُكلفون في جهات إختصاصاتهم بقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٢)، كما يتحمل رَجُل المرور مسؤولية إتخاذ الإجراءات القانونية الفورية في محل الحادث المروري التي تتّمثل بتلقي البلاغ أو الشكوى ومعاينة محل الحادث لِنتنظيم الكشف والمخطط للحادث^(٣)، وأن أول إجراء يتخذه هو تسجيل البلاغ في سجل المركز اليومي، ومن ثم الإستيضاح من المخبر عن نوع الحادث ومكانه، إنتهاءً بتسليم الكشف والمخطط إلى مركز الشرطة ضمن منطقة عمله^(٤)، مفاد ذلك أن قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إلى رَجُل المرور من واجباته الرئيسية أيّاً كان الشخص المُبلغ أو المُشتكي، فلا يشترط فيه صفة معينة أو شكل معين، سواء كانت كتابة أم شفاهة، فهو حق لأي إنسان، ومتى ما رفض رَجُل المرور قبول البلاغ أو تأخر متعمداً ونتج عن ذلك ضرراً للغير، تحققت مسؤوليته التصديرية الموجبة لتعويض المتضرر، نتيجة إخلال رجل المرور بالتزام قانوني متمثلاً بإهماله لواجباته الوظيفية^(٥).

أما موقف المُشرع المصري فإنه أوجب على مأموري الضبط القضائي بصفة عامة ورجال المرور بصفة خاصة، قبول التبليغات والشكاوى وإرسالها إلى النيابة فوراً، وإلا فإن عدم تلقي التبليغ أو التأخر في إرساله يُعد إهمالاً متى ما نتج عن ذلك ضرراً للمبلغ أو المُشتكي، وتَحَققت علاقة

١- د. قدي عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطةية، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

٢- نصت المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١ على أن: "أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات إختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم..".

٣- نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المرور العراقي النافذ على أن: "للمحاكم أن تعتمد الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة وسائل فحص وقياس درجة السكر وأجهزة رصد المخالفات ومخطط محل الحادث ووصل إجازة السوق الذي ينظمه رَجُل المرور ممن لا تقل رتبته عن رتبة ضابط صف".

٤- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اهداف وأحكام وتشريعات المرور، مصدر سابق ص ٧٠.

٥- أحمد أبو هشيمة محمود حسن حوته، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطوي،

جامعة بني سيف، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٩م، ص ٣٥٤.

السببية بين الخطأ والضرر، عندها يُسأل رَجُلُ المرور مدنياً عن إخلاله بإلتزام قانوني^(١)، ومثال ذلك تراخي رَجُلُ المرور في إرسال مَحْضَر الكشف والمُخَطَّط إلى مركز الشُّرطة في محاولة منه لتسوية النزاع ودياً بين أطراف الحادث، مما يترتب على هذا التراخي ضياع الدليل الفني، الأمر الذي يُلحق ضرراً لأحد أطراف الحادث، ومن ثَمَّ يَحُقُّ للمتضرر مُطالبته رَجُلُ المرور المُخَطِّئ بالتعويض لمخالفته إلتزاماً قانونياً تَمَثَّل في إهماله إرسال مَحْضَر الكشف والمخَطَّط للحادث المروري^(٢).

بعد بيان موقف القانون المدني العراقي والمصري أصبح لا بُد من إستعراض موقف القانون المدني الفرنسي، ووفقاً للأخير يمكن أن يتمثل الخطأ الذي تنص عليه المادة (١٢٤٠) منه بالإمتناع وأن كان لم يكن حاصلًا عن قصد، فإنه يترتب مسؤولية من قام به عندما يكون واجباً عليه^(٣)، إذ ألزم قانون الاجراءات الفرنسي رجال الشرطة كافة ومنهم رجال شُرطة المرور بقبول البلاغات والشكاوى، أستناداً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (١٥) منه والتي تقضي بان على ضباط ووكلاء الشُرطة تلقي البلاغ أو الشكوى التي يقدمها الأفراد إلى إدارة الشُرطة أو إلى شُرطة المرور القضائية،

١- المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٨٦ في ٥/ سبتمبر/ ٢٠٢٠ والتي نصت على أن: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهام أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

٢- د. قدي عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطةية، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

٣- ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٨/ نيسان أبريل لسنة ٢٠٠٠، الغرفة المدنية الثانية، ذي الرقم ١١٣ - ١٤٤- د ٢٠٠٠. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، دالوز للطباعة العربية، مصدر سابق، ص ١٣٤٤.

ويتم تسجيل البلاغ والشكوى في تقرير ويُسلم إلى الشخص المُبلغ إيصالاً بذلك^(١)، وبخلاف ما تقدم يُعد إخلالاً بواجب قانوني يوجب المسؤولية التقصيرية لرجل المرور^(٢).

ثانياً- تجاوز رَجُل المرور حُدود صلاحياته:

لتجاوز حُدود صلاحيات رَجُل المرور صور عدة، إلا أننا سنذكر على سبيل المِثال حالة إستيقاف المَرَكبات عشوائياً دون مُبرر قانوني.

الإستيقاف هو إجراء مُحول لِرَجُل السلطة العامة على كل شَخص يَضَع نَفسه طواعية و'إختياراً في مَوْضع الشكِّ والريبة، وَيَحُقُّ لَهُ بِمقتضاه تَقْيِد حُرَيْته في الحركة تقيداً عرضياً عابراً لا يَتَعَدى مُجرد سؤاله^(٣)، وَيُعد الإستيقاف من أهم الصلاحيات التي يَسْتعملها رَجُل المرور في أثناء ممارسته لواجباته اليومية، على سبيل المِثال إستيقاف المَرَكبات للتأكد من إستكمالها لَشروط المتانة والأمان اللازمة لِقِيادتها، إستناداً إلى أحكام قانون المرور العراقي^(٤)، فضلاً عن صلاحيته في إستيقاف المَرَكبات للتحري عن الجرائم المرورية بصفته أحد أعضاء الضبط القَضائي^(٥)، وليس لِرَجُل المرور وهو يُمارس سُلطاته الإدارية والأمنية إستيقاف المَرَكبات جَميعها بِشكل عشوائي، كون هذا يُعد هدراً لقرينة البراءة المفترضة لإفراد المُجتمع كافة، كما أن الإستيقاف ليس سُلطة مُطلقة لِرَجُل

^١ - أذناه نص الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ في ١٥ يونيو/حزيران/ ٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ يونيو/حزيران/ ٢٠٠٠. والتي نصت على أنه:

Article 15-3 Gode of criminal procedure .(The judicial police are obliged to receive complaints filed by victims of offences committed against the criminal law and to transmit them, should the occasion arise, to the service or group of judicial police competent for the area in question).

ينظر في ذلك: قانون الاجراءات الفرنسي المنشور في موقع خدمة القانون الفرنسي على الرابط ادناه:

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes>، تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢١/٩/١٠.

^٢ - حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠/١١/٢٠٠٣، دالوز، ص ١٣٤٦، أشار إليه:

مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٤٠، متاح على الرابط الأتي: <https://meu.edu.jo/libraryTheses>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١.

^٣ - د. عصمت عدلي، الدوريات الأمنية، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

^٤ - ينظر في ذلك: نص الفقرة الخامسة من المادة (١٤) من قانون المرور العراقي.

^٥ - ينظر في ذلك: نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المرور يُمارسها على نحو ما يُريد، وإنما هي سلطة مشروطة ومقيدة بأن لا تتضمن إعتداء على الحرية الشخصية للإنسان، إلا إذا وضع الشخص نفسه في موضع الشك^(١).

أما المشرع المصري فقد حوّل رجال السلطة العامة سواء أكانوا من رجال المرور أم غيرهم من رجال الشرطة، إستيقاف الأشخاص والمركبات، كونه أحد الإجراءات المتعلقة بالتحري عن وقوع الجرائم^(٢)، فالإستيقاف لا يعدو أن يكون تعرضاً مادياً لحرية الشخص للتحقق من الشبهات التي أثارها حول نفسه، كإجراء من إجراءات الضبط الإداري، يُمارسه رجال السلطة العامة بما فيهم رجال المرور بشرط أن يكون هناك مُبرراً لذلك^(٣)، وإلا سيمس حقوق الفرد وحرية الشخصية، وهو على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية، وينطوي على إنحراف بإستخدام السلطة تتعدّد معه المسؤولية التقصيرية لرجل المرور^(٤)، وتجسد ما تقدم في عدد من قرارات محكمة النقض المصرية^(٥).

ويصد ما تقدم حوّل قانون المرور الفرنسي رجل المرور إستيقاف المركبات للبحث عن المخالفات وإتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم^(٦)، فضلاً عما نصت عليه المادة (٢/٧٨) من من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: (يحق لرجال الضبط القضائي التحقق من شخصية

^١ - د قري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطة ومناطق شرعيتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٩، ص ٣٠٤.

^٢ - عرفت محكمة النقض المصرية الإستيقاف على أنه: (إجراء يقوم به رجل السلطة العامة، في سبيل التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها يسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع الريب والظن إذا كان هذا الوضع يبيئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري عن حقيقته عملاً بالمادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية). نقض جنائي، الطعن رقم، ١٠٤٦٧ لسنة ٨٧ ق جلسة ١١/١١/٢٠١٧ موقع محكمة النقض المصرية، أحكام الدوائر الجنائية، ٢٠١٧. متاح على الرابط الأتي: <http://www.cc.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٢/٨/٢٠٢١.

^٣ - نقض جنائي بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة ٢٥، ج ٤، قاعدة رقم ١٣١، ص ١١٤، أشار إليه: د. قري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

^٤ - أحمد ابو هشيمة محمود حسن حوته، المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

^٥ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (إذا ثبت بأن الضابط قد أجرى تفتيش المطعون ضدها بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها حيث كانت تخفي المخدر، محدثاً بجسدها العديد من الإصابات، فإنه يكون قد جاوز حدود وظيفته، ...)، قرار محكمة النقض المصرية في ٣١/١/١٩٧٧ س ٢٨ أشار إليه: د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٤٣٥.

^٦ - Article(L130 -1) code de la route. Article(L411) code de la route.

المُشتبه فيه..^(١)، إذ إن الإستيفاف يُبيح لرجل المرور البحث عن المخالفات ومُحاسبة مُرتكبيها، فضلاً عن قيامه بالتحري عن الجرائم وإثباتها والقبض على مُرتكبيها^(٢)، إلا أن ذلك مُقيد بالحدود التي رَسمتها القوانين وليس لرجال المرور إساءة استعمال سُلطة الإستيفاف والتعرض لحرية الأفراد، أو الإعتداء عليهم تحت ذريعة التحري عن المخالفات والجرائم المرورية^(٣)، وإلا عُدَّ تعسفاً في استعمال الحق، ومن ثم تحقق المسؤولية التصديرية لرجل المرور^(٤).

يُمكننا تعريف الإستيفاف في إطار هذا البحث على أنه: قرار مادي إداري يحق لرجل المرور إتخاذه وفقاً لتقدير الحالة التي أمامه، على أن يُبنى على مُبررات قانونية، وإلا عُدَّ إجراءً تحكيمياً لا يجيزه القانون.

نرى أن الإستيفاف يُستعمل بشكل شائع لدى رجال المرور، ورُبما يسبب ضرراً لإفراد المجتمع، لما فيه من تقييد لحرية الأفراد عند التَّنقُل، إذا نَطمح أن يُنظمه المشرع العراقي بالشكل الذي يضمن عدم التَّعسُف في تَنفيذه، على غرار التَّشريعات المُقارنة التي نَظمتها وحددت طبيعته القانونية، كما ندعو مُديرية المرور العامة للتأكيد على رجال المرور في تَوْخي الدقة والحذر في تنفيذ واجباتهم دون تأخير أو إهمال، وأن يستعملوا صلاحياتهم بالحدود التي رَسَمها القانون، وبالشكل الذي لا يُعرض حُقوق الأفراد وحرّياتهم للمساس بأي شكل من الأشكال، وتترك بعض الممارسات المخالفة

¹ -Article (2/78)Gode of criminal procedure.(Judicial police officers and, upon their orders and under their responsibility, the judicial police agents and assistant judicial police agents mentioned under articles 20 and 21-1° may ask any person to justify his identity by any means, where one or more plausible reasons exist to suspect ...).

^٢ - د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجال الشرطة، مصدر سابق، ص ٧٤.

^٣ - في هذا الصدد نذكر قضية الشاب عبد القادر بوزين في ١٧ ديسمبر/كانون الثاني/١٩٩٧ البالغ من العمر ١٦ عام، الذي يسكن منطقة دي-ليز-الفرنسية، عندما إستوقفته شرطة المرور في منطقة دي-ليز-الفرنسية، لمخالفته النظام ولم يستجب، فأطلقت النار عليه وأردته قتيلاً، وتذرعوا أنهم يؤدون واجبهم... . قضية الشاب عبد القادر بوزين منشورة على موقع على الرابط ادناه: تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٢

<https://www.amnesty.org/download/Documents>.

^٤ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٦ تشرين الثاني، نوفمبر لسنة ١٩٥٣: د ١٩٥٦ ذي العدد ١٥٣، تعليق Friede . أشار إليه: القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، جامعة القديس يوحنا، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣٥٠.

للقانون، التي قد يترتب عليها تعرضهم للمسؤولية الجزائية والتأديبية والمدنية إذا ما توافرت أركانها وشروطها.

المطلب الثاني

التأصيل القانوني للمسؤولية التقصيرية لرجل المرور

يَحْصُر القانون المدني العراقي والقوانين المُقارَنة قواعد المسؤولية المدنية في صورتين هُما المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، الأولى جَزاء مُخالفة الإلتزامات العقدية، أما الثانية فتقوم على الإخلال بالإلتزام قانوني يَنْتُج عنه ضرر للغير، وبما أن الإلتزامات رَجُل المرور تَجاه الأفراد ليست إلتزامات عقدية، كون طبيعة الخدمات التي يُقدمها لا تَتَّحَد على فق عقد، فأن المسؤولية العقدية لا تَنطَبق على رَجُل المرور في علاقته مَعَ الأفراد، وإنما تَتَّحَد على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية^(١)، والقاعدة العامة في هذا الصدد تَقضي بأن لا يُسأل أي شخص إلا عن فعله الشخصي، وإستثناءً من ذلك، فأن الشخص أصبح مُلزماً بِتَعويض الضرر الذي يَنْشأ عن أفعال تابعيه المتصلة بالوظيفة، كون شَخْصية التابع تَدُوب في الشخْصية المعنوية للمتبوع، وهذا مايسمى بالمسؤولية عن فعل الغير وتحديداً مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(٢).

في ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن التساؤلات الآتية، هل تُسأل وزارة الداخلية عن الأخطاء التي يرتكبها رجال المرور في أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية بِصفتها الشخص المعنوي الذي يمثلهم؟ وإذا كان كذلك ما الأساس القانوني لقيام هذه المسؤولية؟ للإجابة عن هذه التساؤلات سيقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول منه تحديد نطاق المسؤولية التقصيرية عن أخطاء رَجُل المرور، ونُحْصص الفرع الثاني لبيان الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية المُترتبة عن أخطاء رَجُل المرور، ذلك على النحو الآتي:

١- أحمد أبو هشيمة محمود حسن حوته، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، مصدر سابق، ص ١٥٩.

٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ١١٧.

الفرع الأول

نطاق المسؤولية التقصيرية عن أخطاء رَجُلِ المرور

تهدف قواعد المسؤولية التقصيرية إلى تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول^(١)، ولدى إستقراء نصوص قانون المرور العراقي والقوانين المقارنة، يلحظ أنها لم تبين الشخص الذي يُلقى على عاتقه تحمّل عبء المسؤولية عن خطأ رَجُلِ المرور المتصل بالوظيفة، لذا إقتضى الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية التقصيرية في التشريعات محل البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- في القانون المدني العراقي

أدرج المشرع العراقي المسؤولية التقصيرية في تقنينه المدني بصيغة العمل غير المشروع، وهي لا تخرج عن أمرين، الأول طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية، والثاني استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير والأشياء^(٢)، أما المسؤولية عن الأعمال الشخصية الضارة، فيراد بها أن العمل الضار يصدر عن المسؤول نفسه، والسمة الأساسية لهذه المسؤولية أنها تُبنى على خطأ واجب الإثبات، إذ يُلزم لإقيامها أن يثبت المتضرر خطأ المسؤول، وأن هذا الخطأ هو الذي سبب له الضرر^(٣)، ونقضي الأحكام المنظمة للمسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية الضارة في القانون المدني العراقي، بأن الإنسان لا يُسأل إلاّ عن فعله الشخصي، فإذا تعدد أو تعدى في إضرار الغير تحمّل أثر ذلك في دّمته الشخصية^(٤)، والتعدي لفظ إعتاد فقهاء الشريعة الإسلامية على استعماله للدلالة على معنى الخطأ؛ بوصفه رُكنه الوحيد، وقد ورد

١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٧٥.

٢- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الإلتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ. م. م. بغداد، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، ص ٤٢٤.

٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٧٥.

٤- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي جاء فيها: ١- " إذا أتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا، يكون ضامنا إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعدد أو تعدى"، كما تقضي المادة (٢٠٢) من القانون ذاته بأن: " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يُلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"، كما تقضي المادة (٢٠٤) من القانون ذاته بأن: " كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

هذا اللفظ في مجلة الأحكام العدلية وانتقل منها إلى القانون المدني العراقي^(١)، إلا أن بعض الفقه يرى أن التعدي يقتصر على العنصر المادي للخطأ من دون المعنوي^(٢)، ونرى كان من الأفضل لو قرر المشرع مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن الخطأ بغض النظر عن التعمد أو التعدي.

أما القضاء العراقي فقد فسّر كلمة (تعد) على أنها تعني الخطأ^(٣)، وتجسد ذلك في قرارات محكمة تمييز العراق الإتحادية^(٤)، وتأسيساً على ذلك فإن رجل المرور يتحمل نتيجة أعماله الشخصية الضارة بالغير، ومن ثم يحق للمتضرر مقاضاته شخصياً للمطالبة بحقه في التعويض^(٥)، والقول بغير ذلك يُعد خروجاً على الأصل العام، كون المسؤولية عن الفعل الشخصي الضار هي الأصل في المسؤولية التقصيرية^(٦)، إلا أنه يمكن على وجه الاستثناء أن يُرتب القانون على شخص مسؤولية عمل قام به غيره، رغبة من المشرع في تخفيف عبء الإثبات عن المتضرر، إذ أفترض

١- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٥٨.

٢- وقد وجه نقد من بعض فقهاء القانون للمشرع العراقي عند استخدامه للفظ (تعد) للدلالة عن الخطأ إذ ذهب د. عبد المجيد الحكيم إلى أن: "التعدي هو الخروج عن نطاق الجواز القانوني بفعل مادي أو إمتناع عن فعل، والتعدي هنا لا يمكن تفسيره إلا بالفعل أو الترك المخالف للقانون وبذلك يتحقق الركن المادي فقط"، وهو أيضاً رأي د. فخري رشيد مهنا، إذ يقول: "والتعدي هنا لا يمكن تفسيره إلا بالفعل أو الترك المخالف للقانون والذي يكون الركن المادي فقط للخطأ"، للمزيد من المعلومات يُنظر:

فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنكلوسكسونية والعربية، ساعدت جامعة بغداد في طبعه، كانون الثاني/ ١٩٧٤، ص ١٩٧ وما بعدها.

٣- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والعربية والأجنبية، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

٤- قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية بأن: (لكي تتحقق أركان المسؤولية التقصيرية يجب توافر عنصر التعدي في الفعل الضار) قرار مدني رقم الحكم ١٩٧ محكمة التمييز الإتحادية / ٢٠١٢، المؤرخ في ٢٤/٦/٢٠١٢، مُشار إليه سابقاً.

٥- قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية بأن: (يتحمل الشخص الذي صدر منه فعل الإعتداء ما اصاب المعتدى عليه من ضرر بسبب فعله الشخصي) قرار مدني رقم الحكم ٣٤٠ محكمة التمييز الإتحادية/ ٢٠١٧، المؤرخ في ١٨/١٢/٢٠١٧، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الاتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php> تمت الزيارة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١.

٦- صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الإلتزام، مطبعة دار جمال، ط ١، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٨٤.

وجود الخطأ ليسهل على المتضرر الحصول على التعويض، وهذا ما يُسمى بالمسؤولية عن فعل الغير التي أخذت بها غالب التشريعات، إذ أخلت شخصاً محل آخر وأُسْتُبدل المتبوع بالتابع، وأُلقيت المسؤولية على عاتق المتبوع كما لو كان الفعل الضار قد صدر منه مباشرةً، وهذه هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(١)، وأشار المشرع العراقي لهذا النوع من المسؤولية في المادة (٢١٩) من تقنينه المدني^(٢)، وهذه هي المادة الوحيدة التي أفردتها لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(٣).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يضع قاعدة عامة تُقرر مسؤولية أي متبوع عن الأفعال الضارة الصادرة عن تابعه، وإنما حدّد الأشخاص الذين تقع عليهم تبعه الأفعال الضارة التي يقترفها تابعوهم، وهم الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص حقيقي أو معنوي يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية إستناداً إلى المادة المُتقدمة^(٤)، ووفقاً لما تقدّم يرى بعض الفقه أنه لا يتحمل هذه المسؤولية الأفراد والشركات الذين يستغلون مؤسسات ليست صناعية أو تجارية، كما لا يتحملها الأفراد الذين لا يُنشئون مؤسسات وإن مارسوا نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غيرها^(٥)، وَعَلَيْهِ فأن مسؤولية الأشخاص الذين ذكرتهم المادة آفة الذكر هي

١- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ١٢٢.
 ٢- نصت ألفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي ألتاذا على أن "الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمه عامه وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الأضرار الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الأضرار ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم".
 ٣- مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه: عرفها بعض الفقه المدني العرقي بأنها: "الجزء الذي يفرض على الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية بسبب الأضرار التي يحدثها مستخدموهم، إذا كانت تلك الأضرار ناشئة عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم لمصلحة المخدم" أشار ألى ذلك:

بكر عصمت عبد المجيد، النظرية العامة للإلتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، ج ١، ط ١، اربيل، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص ٦٥٣.

٤- يُنظر في ذلك: نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي المشار إليها سلفاً.

٥- د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٣٥٠. وهو أيضاً رأي: د. حسن علي الذنون، ويستشهد بقول: د. سليمان مرقس في هذا الصدد، والذي يعتبر حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ هو حكم تكميلي =

مسؤولية عن فعل الغير، وأن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويُعد الموظف أو المستخدم المسؤول الأصلي عن الخطأ الشخصي الذي يقترفه وتكون مسؤولية الإدارة تبعية^(١)، وفي هذا الصدد نسوق المثالين الآتيين لبيان الحالة آنفاً: شرطي المرور الذي كان يُنظف سلاحه الأميري في أثناء تأدية واجبه، فخرجت منه إطلاقاً أصابة أحد الأفراد^(٢)، ومثال آخر أحد العاملين المدنيين المستخدمين في دوائر المرور أخطأ في إدخال نوع فصيلة الدم لإجازة سوق أحد الأفراد الذي تعرض لحادث دَعَس، الأمر الذي دعا الطبيب إلى إعتقاد نوع فصيلة الدم غير الصحيحة المثبتة في إجازة السوق، مما تسبب بوفاته، فالسؤال الذي يثار هنا، هل تُعد وزارة الداخلية العراقية متبوعاً للمذكورين في المثالين آنفاً؟

بإمعان النظر في مُصطلح الحكومات الوارد في نص الفقرة أولاً من المادة (٢١٩) أعلاه، فإنها تعني السلطة التنفيذية بمفاصلها كافة "الوزارات والهيئات والإدارات المحلية" بصفتها إدارات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذه هي السلطة التي تتصل بالأفراد، وعليه فإن وزارة الداخلية إحدى الوزارات التابعة إلى السلطة التنفيذية، وهي بذلك الشخص المعنوي الذي يُعد متبوعاً ويُسأل عن أخطاء تابعيه^(٣)، هذا ما قضت به محكمة تمييز العراق الاتحادية في إحدى قراراتها بمسؤولية وزارة الداخلية عن مقتل أحد الأفراد برصاص رجال الشرطة، وأن لم يُحدد الشرطي الذي أطلق الرصاص^(٤).

=لفقرتها الأولى، إذ يبين كيف تُدفع المسؤولية التي قررتها الفقرة الأولى، فأستعمل المشرع لفظ المخدوم بصفة عامة للدلالة على الأشخاص الذين ذكروهم في الفقرة الأولى ولتفادي تكرارهم، أشار اليه: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

١- د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٥٧٦.

٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٩٠١.

٣- نصت المادة (١) من قانون السلطة التنفيذية العراقي رقم ٧٤ السنة ١٩٥٩ المعدل، على أن: "يكون لكل من مجلس الوزراء والوزارات المختلفة مدلول لكلمة الحكومة باعتبار كل منها شخصية معنوية تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين الأخر".

٤- قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (عدم تشخيص أفراد الشرطة الذين أوقعوا فعل القتل فلا يُستلزم عدم مسؤولية المُميز عليهم) وزير الداخلية والمالية) بالإضافة إلى وظيفتهما)، قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية ٣٦٧ المؤرخ في ١٠/٥/١٩٥٨، أشار اليه: سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج ١، ١٩٦٢، =

تجدر الإشارة هنا إلى أن لفظ (مستخدميهم) الوارد في المادة المتقدمة يُثير أشكالا، فهل يقتصر على رجل المرور الموظف (العسكري والمدني)؟ أم يتعداه إلى العاملين في مديرية المرور بصفتها إحدى تشكيلات وزارة الداخلية؟

إن المشرع العراقي قد نظم شؤون الوظيفة العامة في قانون الخدمة المدنية الذي يُعد الميثاق الرسمي بين الموظف والدولة، استخدم لفظي (الموظف والمستخدم) للإشارة إلى وجود فئتين من العاملين في الدولة العراقية^(١)، إلا أن مسمى المستخدم ألغي من النظام القانوني للوظيفة العامة في العراق عام ١٩٧٦ وأصبح جميع المستخدمين في الدولة العراقية أما موظفين يخضعون لقانون الخدمة المدنية، أو عمال يخضعون لقانون العمل^(٢).

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه ان لعلاقة التبعية بين المستخدم والمخدوم معنى واسع، فهي ليست بعقد مُحدد، وإنما هي رابطة قانونية، تترتب على كل إتفاق يكلف شخص بموجبه شخصاً آخر للقيام بخدمة أو مهمة^(٣)، وأن الدولة تُسأل عن الأضرار التي يحدثها الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، سواء أكانوا موظفين أم مستخدمين على الملاك الدائم أم على الملاك المؤقت أم بأجور يومية، وسواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، فما دامت هناك علاقة تبعية بين الشخص والحكومة،

=ص ٢٩٩. وأشارت المحكمة ذاتها إلى ذلك في إحدى قراراتها الحديثة بقولها: (.. بالتالي فإن المتبوع وزارة الدفاع يلزم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعل التابع إستناداً للمادة ٢١٩ مدني عراقي) قرار مدني رقم الحكم ٢٤ محكمة التمييز الإتحادية /٢٠٠٧، المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠٠٧، متاح على موقعها الالكتروني على الرابط أدناه: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php> تمت الزيارة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١.

^١ - عرفته المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة المعدل الموظف العام على أنه: "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين". كما عرفت المادة ذاتها المستخدم: أنه: "كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخله في الملاك الدائم الخاص في المستخدمين"، أما قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ عرف الموظف أنه: "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملك الوزارة او الجهة غي المرتبطة بوزارة". وعرفه بعض الفقه العراقي الموظف على انه "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخله في الملاك العام". أشار اليه: د. شاب توما منصور، القانون الإداري دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٦٢.

^٢ - يُنظر في ذلك: نصوص المواد (١-٢-٣) من قرار خيار المستخدم الحاصل على شهادة الإبتدائية رقم ٩١١ لسنة ١٩٧٦ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) المؤرخ في ١٩/٨/١٩٦٧.

^٣ - د. صلاح الدين الناهي، مبادئ، مبادئ الإلتزام، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٠١.

فالدولة تُسأل عن الضرر الذي يُحدثه هذا الشخص في أثناء القيام بالعمل المكلف به^(١)، وقد أفتى بذلك ديوان التدوين القانوني في إحدى قراراته، إذ قضى بأنَّ وصف الموظف لا يُقصد به المعنى الفني الدقيق، وإنما المعنى الواسع لهذا المُصطلح، سواء كان في دوائر الحكومة أم في المصالح المُلحقة بها، من دون التقيد بالتسمية أو الصفة، إلا إذا ورد لهذا المُصطلح تعريف خاص لإغراض القانون الذي عرّفه^(٢).

في ضوء ما تقدم فإن رجل المرور يسأل عن فعله الشخصي الضار بالغير طبقاً لاحكام المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية الواردة في القانون المدني العراقي، وأنَّ مسؤولية وزارة الداخلية هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وتُسأل عن أخطاء رجل المرور بصفته أحد تابعيها، وأن العاملين لحسابها ولمنفعتها جميعهم مَشمولين بأحكام المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي.

ثانياً- في القانون المدني المصري:

يسأل رجل المرور عن الخطأ الشخصي الذي يَقترفه إستناداً لحكم المادة (١٦٣) من تقنينه المدني^(٣)، طبقاً لحكم هذه المادة متى ما أثبت المُتضرر أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة لخطأ رجل المرور، يحق له مُقاضاته شخصياً للمطالبة بحقه في التَّعويض، وهذه قاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية التي تجسدت في قرارات القضاء المصري^(٤)، ولم يخرج المُشرع المصري عنها

١- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٩٩.

٢- أفتى ديوان التدوين القانوني العراقي بأن: (مصطلح الموظف في أي قانون ورد سواء أكان هذا الموظف في دوائر الحكومة أم في المصالح المُلحقة بها هو مشمول بهذا الوصف، إذ تتناول أي شخص يقوم بعمل من أعمال الحكومة أو المصالح المُلحق بها دون التقيد بالتسمية أو الصف لمصطلح الموظف إلا إذا ورد في هذا المصطلح تعريف خاص لأغراض القانون الذي عرّفه)، قرار ديوان التدوين القانوني العراقي رقم ٩٦ / ١٩٥٩ / المؤرخ في / ٦ / ٩ / ١٩٥٩، مجلة ديوان التدوين القانوني، السنة الأولى، العدد الثالث من ايلول، ١٩٦٢، ص ١٢٦. أشار إليه: رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٨٩.

٣- نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن: "ان المُشرع إذ نص في المادة ١٦٣ من القانون المدني... فقد رتب إلتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير..". الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق- الدوائر المدنية جلسة =

إلا في حالات مُعينة حَصرتها النصوص القانونية^(١)، وهي المسؤولية عن فعل الغير، ومنها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(٢)، التي نظمتها المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري^(٣)، وطبقاً لحكم المادة آنفاً، أن المُشرع المصري حاول تحديد مفهوم المتبوع، إلا أنه وَسع من نطاقه، ويكون الشخص متبوعاً متى كان لديه سلطة فعلية في رقابة وتوجيه تابعه، وإصدار الأوامر، ومُحاسبته على مُخالفتها والخروج عليها^(٤)، كما يُلحظ أن المادة آنفة الذكر أَلقت هذه المسؤولية على كل متبوع أياً كانت صِفته، وأن علاقة التبعية تقوم كلما كان هناك شخص يعمل لحساب شخص آخر ولمنفعته، ولا يهْم بعد هذا أن يكون المتبوع شخصاً حقيقياً أم معنوياً، ولا أن يكون شخصاً من أشخاص القانون العام أو الخاص^(٥).

يلحظ أن المُشرع المصري قد وَقَف موقفاً صريحاً من أدق ما يُعرض من المسائل بِصدد هذه المسؤولية، إذ بسط نطاقها لكل شخص له سلطة توجيه ورقابة على من يعمل لحسابه، وبهذا أقر المُشرع المصري مذهب القضاء المصري في رغبته للتوسع في مسؤولية المتبوع^(٦)، لذا وَجَحَم علاقة التبعية بين رَجُل المرور ووزارة الداخلية المصرية بصفته أحد أفرادها^(٧)، فأن مسؤولية الوزارة عن أخطاء تابعيها هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وتَسأل عن الأعمال غير المشروعة

= ٢٠١٩/٨/١. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:

<http://www.cc.gov.eg> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤.

١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٥٥.

٢- د. محمد محي الدين ابراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن اخطاء التابع، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ب ت، ص ٣٤.

٣- نصت المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع المصرية في العدد ١٠٨ مكرر (أ) في ٢٩/٧/١٩٤٨، على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته او بسببها ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

٤- السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص ١٩٢.

٥- د. حسن علي الذنون، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٤٣٠.

٦- حسين عامر، و د. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ٦٣٠.

٧- ينظر في ذلك: نص المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري.

المتصلة بالوظيفة التي يرتكبها رجال المرور^(١)، وهذا ما تجسد في قرارات محكمة النقض المصرية^(٢).

ثالثاً- في القانون المدني الفرنسي:

إنّ مؤسسي هذا القانون قد وضعوا قاعدة عامة للمسؤولية المدنية التقصيرية تقضي بأن كل فعل يحدث بالغير ضرراً فأن من تسبب به يلزم بالتعويض عنه، كما يُشترط توافر الخطأ لقيام هذه المسؤولية، ويكتفي في الخطأ بأي قدر كان، ولو لم يكن قد أُريد وقوعه، بل لو وقع عن إهمال أو عدم تبصّر^(٣)، وتجدت هذه القاعدة في نصوص المواد (١٢٤٠-١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي^(٤)، وذهب الفقهاء الفرنسيون إلى أن المراد من عبارة "إن كل فعل أياً كان.." في المادة المتقدمة ولفظة (الفعل) تحديداً تعني الفعل غير المشروع، وبعبارة أخرى تعني الخطأ العمد، وأن المادة (١٢٤١) عرّض فيها المشرع للخطأ غير العمد، أو للإهمال إذ قضت بمسؤولية كل شخص صدر عنه إهمال أو تقصير^(٥)، في حين يرى بعض الفقه أن نص المادة (١٢٤٠) فيما ورد فيها من عموم لا يحتمل هذا التحديد، بل هو شامل للأخطاء جميعها التي تترتب عليها المسؤولية

^١- أحمد أبو هشيمة محمود حسن حوته، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، مصدر سابق، ص ١٥٩.

^٢- قضت محكمة النقض المصرية أن: (..الطاعن الثاني مسؤول عن أعمال تابعيه عملاً بالمادة ١٧٤ من القانون المدني...) الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠٢٠/١/٢١. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤.

^٣- حسين عامر، و د. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ٦٣١.

^٤- نصت المادة (١٢٤٠) من القانون الفرنسي على أن: "كل فعل أياً كان يحدث بالغير ضرراً، يلزم من تسبب فيه بخطئه ان يقوم بتعويضه". وفي أدناه النص باللغة الفرنسية:

Article-1240. Code civil. (Tout fait quelconque de l'homme, qui cause a autrui un dommage, oblige celui par la faut duquel est arriv, a le reparer).

ونصت المادة (١٢٤١) من القانون ذاته على ان " كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره". وفي أدناه نصها باللغة الفرنسية:

Article-1241. Code civil. (Chacun est responsable du dommage qui l a caus non seulement par son fait, mais encore par sa negligence ou par son imprudence).

ينظر في الترجمة: القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٥١.

^٥- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص ٣٢.

التقصيرية عمدية كانت أو غير عمدية، إلا أنه في الأحوال جميعها يُشترط توافر الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي^(١)، وعليه فإن للمتضرر مادياً أو أدبياً من أعمال رَجُل المرور الضارة العمدية وغير العمدية مُقاضته شخصياً للمُطالبة بحقه في التعويض متى أثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة عمل رَجُل المرور غير المشروع، بصرف النظر عن درجة ذلك الخطأ، وهذا ما تجسد في بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية^(٢).

إن مسؤولية وزارة الداخلية في فرنسا بعدها مرفقاً أدارياً يملك الشخصية المعنوية مكلفاً بحفظ النظام العام، تستند لنصوص القانون المدني الفرنسي المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(٣)، وتناول المشرع الفرنسي هذه المسؤولية في نص الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من تقنينه المدني^(٤)، ولدى التأمل والإستقراء للمادة آنفاً نجد إنها تُحدد طائفتين من الأشخاص المسؤولين عن فعل الغير وهم السادة بالنسبة لخدمهم والمتبوعين بالنسبة لتابعيهم للدلالة عن المتبوع^(٥)،

1- Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, Centre N Ational de li fanchon pubbque territorial, 2008, p.173.

2- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 10 December 2019, 82.399-19, Inédit. منشور في موقع محكمة النقض الفرنسية الإلكتروني، متاح على الرابط: <https://www.legifrance.gouv> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٦ .

3 - Chapus (R), Responsabilite Puplicue et responsapilite privee, L. G.D. J. 1954, No. 169 et S.

أشار إليه: د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجال الشرطة، المصرية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م ص١٢٢.

٤- نصت الفقرة الخامسة من المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي على أن: "يسأل السادة والمتبوعين عن الأضرار التي يحدثها خدمهم أو تابعوهم إذا ما وقعت خلال قيامهم بالوظائف التي استخدموا للقيام بها". وأدناه النص باللغة التي وضعت فيها:

Article-1242/5. Code civil. (Lesmaites it les cammellanls (sant zesponsuliles) du dommage cause has leues domes it preposes dams Les fonctions auxquelles ILS les ant employes).

نقلًا عن: د. حسن علي الذنون، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

٥- المتبوع: يُعرفه الأستاذ (Carbonnier) على أنه: "من كان له حق إصدار الأوامر والتوجيهات حول تنفيذ الأعمال التي أوكل إليه تنفيذها..". أشار إليه: =

وكذلك إستخدم المشرع الفرنسي لفظتي (الخدم والاتباع) للتعبير عن التابع^(١)، لكن القضاء الفرنسي جرى على عدم التفرقة بين معنى لفظتي (السادة والمتبوعين) وعدهما لفظتين مترادفتين من الناحية القانونية، كما أنه لم يُقَم وزناً للفظتي (الخدم والاتباع) المختلفتين، وعَدَ الخدم صنفاً من الاتباع، مبرراً ذلك بأن ليس للإختلافات اللغوية أية قاعدة قانونية، لذا نجد أن النص أنفاً مدعاة للشمول بحيث يتسع لكل شخص تربطه بمُرتكب الفعل الضار علاقة تبعية، وأن ما يُحدد هذه العلاقة على حد تعبير القضاء الفرنسي هي السلطة الفعلية في إصدار الأوامر والتوجيهات والرقابة التي يمتلكها الأول على الثاني^(٢)، كما أن علاقة التبعية ليست عقداً، وإنما حالة واقعية يستخلصها القاضي من العلاقة بين التابع والمتبوع^(٣)، لذا يحق للمتضرر من أعمال رَجُل المرور الضارة بالغير في ظل القانون الفرنسي مقاضاة وزارة الداخلية طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

= (Carbonnier) (Jean): Le droit civil; 4- les obligations, 2^{eme} ed., P.U.F. 1995, n243, p. 388.

نقلا عن: عمر بن الزوبرير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر ١، ٢٠١٧، ص ٢٨٧، متاح على الرابط الآتي: <https://www.mohamah.Net/law/wp-content>.

١- التابع: عرفه بعض الفقه الفرنسي على أنه: (الشخص الذي تثير أعماله في أغلب الأحيان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي تجعل المتبوع مسؤولاً على أساس التبعية، عن أعمال تابعه). أشار إليه:

Okrent, C. (2010), Torts and personal injury law, (5th Ed), new: GENGAGAGE learning. P.93.

الانجليزي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلاقات الدولية في جامعة جيهان في أربيل، منشورة في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد ٢، ربيع الاول ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٧م، ص ١٢٢. متاح على الرابط الآتي: <https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٤.

² -Cour de cassation, sociale, Chambre sociale, N 374 , 4 Mar 2020, 19.316-13, Inédit.=

=قرار محكمة النقض الفرنسية، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.legifrance.gouv>. تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٧.

³-Josep Sole Feliu, LA responsabilidad extra contractual del principal por hechos de sus auxiliaries: principios y tendencias, Madrid, 2012, p33.

ومما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أنه يسأل رجل المرور عن فعله الضار بالغير إستناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، كما تسأل وزارة الداخلية عن أخطاء رجل المرور الضارة بالغير طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في التشريعات محل البحث.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية المترتبة على أخطاء رجل المرور

لتحديد أساس المسؤولية التقصيرية لرجل المرور أهمية بالغة في تحديد شروطها وآثارها^(١)، ويُعد أساس المسؤولية التقصيرية بشكل عام من الموضوعات الفقهية المُختلف فيها، إذ تنازعته نظريتان هما النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، وقوام الأولى أن الخطأ أساس المسؤولية، سواء أكان واجب الإثبات أم مُفترض، في حين ذهبت النظرية الموضوعية لإستبعاد الخطأ وأقامت المسؤولية على أساس الضرر، ومؤداها أن من يلحق ضرراً بالغير يجب تعويضه بغض النظر عما إذا صدر الخطأ من جانبه أو لم يصدر^(٢)، لذا سنتناول هذا الفرع في فقرتين على النحو الآتي:

أولاً- الأساس القانوني لقيام مسؤولية رجل المرور الشخصية:

إنّ المُشرع العراقي أخذ بالنظرية الشخصية سواء أكانت مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية، أم عن أفعال الغير والأشياء، وأن المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان هناك خطأ، وأشترط القانون المدني العراقي لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية التعمد والتعدي^(٣)،

كما أشار ألى ذلك د. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

١- خليل عواد، الأساس القانوني عن الفعل الضار بين نصوص القانون المدني الأردني وقضاء المحاكم الأردنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية، متاح على الرابط <https://www. Searh. Emare fa. Net/ar/ detail.> تأريخ الزيارة ١٣/٨/٢٠٢١.

٢- د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ م، ص ٢١.

٣- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أنه: "١- إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً، يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى".

وبإشتراط ذلك فإنه إستلزم توافر الخطأ واجب الإثبات كأساس لقيام هذه المسؤولية^(١)، وقد أشار القضاء العراقي في بعض قراراته إلى إشتراط التعدي على أنه ركن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية التقصيرية^(٢).

أما التشريعات المقارنة فقد جعل المشرع المصري الخطأ واجب الإثبات أساساً للمسؤولية عن الفعل الشخصي^(٣)، ويستفيد ذلك من نصوص تقنينه المدني^(٤)، وأحكام القضاء^(٥)، في حين أقام المشرع الفرنسي المسؤولية عن الفعل الشخصي غير المشروع على أساس الخطأ واجب الإثبات إستناداً إلى نصوص المواد (١٢٤٠-١٢٤١) من تقنينه المدني^(٦)، وهذا ما أشارت إليه المحاكم الفرنسية في العديد من أحكامها^(٧)، وما تقدم ينطبق مع المبادئ التي تبنتها النظرية الشخصية في أساس هذه المسؤولية^(٨)، لذا فالأساس القانوني الذي تُقام عليه مسؤولية رجل المرور عن أعماله الشخصية غير المشروعة في ظل القانون العراقي هو التعمد أو التعدي وفي القوانين المقارنة هو الخطأ واجب الإثبات.

١- د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٩٤.
٢- قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (لكي تتحقق أركان المسؤولية التقصيرية يجب توافر عنصر التعدي في الفعل الضار)، قرار مدني رقم الحكم ١٩٧ محكمة التمييز الاتحادية /٢٠١٢، المؤرخ في ٢٤/٦/٢٠١٢، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت الزيارة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١.

٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٥٧.

٤ ينظر المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

٥- قرار محكمة النقض المصرية بأن: (أن المشرع إذ نص في المادة ١٦٣ من القانون المدني... فقد رتب إلتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير..)، الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق- الدوائر المدنية جلسة ١/٨/٢٠١٩. مشار اليه سابقاً في هذا البحث، ص ٧٦، تحت الهامش ٢.

6- Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, Centre N Ational de li fanchion pubbque territorial, 2008, p.173.

7 - Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 30 June 2021, 19.653-24, Inédit

قضت محكمة إستئناف باريس في أن: (إسناد الخطأ لمرتكب الفعل الضار طبقاً للمادة ١٣٨٢ سابقاً، حالياً ١٢٤٠ من القانون المدني). قرارها في ٢ تموز يوليو ٢٠٢١ ذي العدد ١٨ / ١٨٦٧١٧، متاح على موقعها ، <https://www.legifrance.gouv>. تأريخ الزيارة ١٧/٨/٢٠٢١.

٨- د. محمد صديق محمد عبدالله، و أ. سارة احمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٣٧.

ثانياً - الأساس القانوني لقيام مسؤولية وزارة الداخلية:

إنّ فكرة الخطأ أدت دوراً مهماً في مراحل تطوّر المسؤولية المدنية عن فعل الغير، ولاسيما وأن الخطأ الذي يرتكبه الموظف أو المستخدم المتصل بالوظيفة يوجب مسؤولية الأخيرة^(١)، وعن طريق إستقراء الأعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي يبدو أن واضعيه قد أصرو على إقامة المسؤولية عن الفعل الضار على فكرة الخطأ المفترض، وأن اللجوء إلى غير هذه الفكرة حسب رأيهم لم يكن قد حان وقته في العراق ومصر، كون هذين البلدين لم يبلغا من التطور الصناعي والتكنولوجي ما وصلت إليه الدول الأوروبية آنذاك^(٢)، لذا أن غالب التشريعات العربية أخذت بفكرة الخطأ المفترض أساساً لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، متأثرة بإتجاه المشرع الفرنسي آنذاك، مخالفة بذلك أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد إفتراض الخطأ فكرة غير مقبولة، كون الفقه الإسلامي لا يُقيم المسؤولية على أساس الخطأ أصلاً، ولم يعرف المسؤولية عن فعل الغير^(٣)، فحاول المشرع العراقي سدّ هذا الفراغ عن طريق ما أورده الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) آنفة الذكر^(٤)، وبموجبها عدّ غالب الفقه العراقي، أن الأساس القانوني الذي تُقام عليه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي، هو نظرية الخطأ المفترض ولا مناص للأخذ بغير

١- د. سعاد الشراوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٣.

٢- يقول د. السنهوري رئيس لجنة تحضير القانون المدني العراقي آنذاك، في هذا الصدد (أن تأسيس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع مر بثلاث مراحل: في المرحلة الأولى نجد أن الأتلاف إذا كان مُباشر يستوجب التعويض للعمل ذاته دون التطرق إلى ركن التعدي، ثم تعقدت الفكرة في المرحلة الثانية وإشترطت ركن التعدي، أما المرحلة الثالثة، وهذه المرحلة لا تكون إلا في البلاد التي بلغت شوطاً بعيداً في الصناعة، فتعقدت الفكرة تعقيداً أكبر، فيُقال ان الأتلاف موجب للتعويض ذاته دون النظر إلى التعدي، فالمطلوب الآن من المشرع العراقي أن يتخطى المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية ولا يتجاوزها إلى المرحلة الثالثة، فما زال هناك وقتاً طويلاً قبل أن نصل إليها في العراق ومصر، وفي أي بلد آخر لم تبلغ فيه الصناعة الشأن الذي نراه في المانيا مثلاً). أشار إليه: سلمان بيات، القضاء المدني، الجزء الأول، ص ٢٤١. نقلاً عن: رعد ادهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٥٣، كما يقول الاستاذ سعد الدين شريف في هذا الصدد: (ان هذا القانون لم يصل الى حد تقرير المسؤولية الموضوعية التي تبني على وقوع الضرر). أشار إليه: فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية وعديم التمييز، مصدر سابق، ص ١٩٥.

٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٨٦٦.

٤- د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون

العراقي المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، مطبعة حداد، البصرة، العراق، ب . ط، ب ت، ص ٢١٣.

هذه الفكرة^(١)، إلا أنه وبسبب النقد الذي وجه إلى نظرية الخطأ المفترض آنذاك قرر المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة أن يفسح المجال للأشخاص الذين ذكرتهم الفقرة الأولى من المادة ذاتها بنفي الخطأ الذي إفترضه بجانبهم^(٢)، وبذلك أصبح الخطأ المفترض بجانب المتبوع قابلاً لإثبات العكس، ومن ثمَّ بإستطاعته التَّخلص من المسؤولية بنفي قرينة الخطأ عن طريق إقامة الدليل على بَدَل ما يَنْبغي من العناية والرقابة في توجيه التابع أو بإثبات السبب الأجنبي^(٣)، على الرغم من النقد الذي وجه إليه من بعض فقهاء القانون العراقي^(٤).

مفاد ما تَقدم أن الأساس القانوني الذي تُقام عليه مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال رَجُل المرور الضارة بالغير بصفتها متبوعاً، في ظل القانون المدني العراقي هو نظرية الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وهذا ما تَأكد في العديد من قرارات محكمة تَمييز العراق الإتحادية القديمة والحديثة^(٥).

١- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص ٢٦١.

٢- نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي على أن: "ويستطيع المخدم ان يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية".

٣- د. حسن علي الذنون، و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج ١، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٣٥.

٤- في هذا الصدد ينتقد بعض من الفقه المدني العراقي التناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي عند إقامته مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، كون هذا يتناقض مع الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل اشخصي غير المشروع، والذي اقامها المشرع العراقي على أساس التعدي، ولاسيما أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا بإثبات خطأ التابع الذي اقامه المشرع على التعدي، وهذا خلافاً للمشرع المصري الذي تأثر بالمشرع الفرنسي الذي اقامها على فكرة الخطأ. ينظر في ذلك: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، (الخطأ)، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، ص ٢٢٦.

٥- قضت محكمة تمييز العراق الأتحادية بأن: (هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس)، قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون جامعة بغداد، مجلد ١، القرار المؤرخ في ١٠/٧ / ١٩٦٨، ص ١٨٣. وفي قرار حديث للمحكمة ذاتها أكدت على ذلك بقولها: (.وبالتالي فأن المتبوع يلزم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعل التابع إستناداً للمادة (٢١٩) مدني)، قرار =

نرى أن القضاء العراقي في الأحكام آتفة الذكر، أخذ صراحة بفكرة الخطأ الصادر من التابع كشرط لإنهوض مسؤولية المتبوع، علماً أن مسؤولية التابع هي مسؤولية عن الأعمال الشخصية والتي أقامها المشرع العراقي على أساس التعدي أو التعمد، وهذا خلاف لمسؤولية المتبوع التي أقامها على أساس الخطأ المفترض، والتعدي لا يُقابل الخطأ بمعناه القانوني، وإنما يقابل رُكنه المادي فحسب، وهذا خلافاً لما ذهب إليه المشرع المدني المصري الذي أقامها على فكرة الخطأ متأثراً بالقانون المدني الفرنسي.

أما موقف التشريعات المقارنة من أساس مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال رَجُل المرور الضارة بالغير، فإن ذلك يقتضي البحث في الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع، وإختلفت الآراء في فرنسا ومصر في هذا الصدد، إذ ذهب كثيراً من فقهاء القانون المدني على إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على خطأ مفترض بجانب المتبوع، وفريق آخر يرى ذلك الأساس في فكرة تحمّل التبعة، بينما ذهب آخرون إلى أنها تقوم على فكرة الضمان، في حين يرى البعض أنها تُقام على فكرة النيابة، كون التابع ليس إلا نائباً للمتبوع، أو تقام على فكرة الحلول^(١)، ويمكن إرجاع هذه الآراء إلى أصلين، أما أن تكون مسؤولية المتبوع عن التابع مسؤولية ذاتية، أو هي مسؤولية عن فعل الغير، فإذا قُدرت على أنها مسؤولية ذاتية فترجع إلى إعتبار في شخص المتبوع، أي خطأ بجانبه وهذا هو الخطأ المفترض، أو نفع يجنيه لنفسه وهذا هو تحمّل التبعة، أما إذا عُدت مسؤولية عن الغير رددناها إلى العلاقة ما بين المتبوع والتابع، فأما أن نعد المتبوع كفيلاً للتابع وهذا هو الضمان، وأما أن نعد التابع نائباً عن المتبوع وهذه هي النيابة، أو نعد شخصية التابع إمتداداً لشخصية المتبوع وهذا هو الحلول، وحسب الرأي الراجح في الفقه أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن الغير، ولا تستند إلى تبعه يجب عليه أن يتحملها، ولكنه يتحمل جريرة تابعه لا تبعه

=مدي رقم الحكم ٢٤ تعويض عن ضرر /٢٠٠٧، المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠٠٧. القرار منشور على موقعها الإلكتروني.

¹– Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations ,p.176.

نشاطه، ومتى كانت مسؤوليه عن فعل الغير، يستوي بعد ذلك أن تقوم على فكرة الضمان أو النيابة أو الحلول فكلها تؤدي إلى نتيجة واحدة^(١).

ذهب الفقه التقليدي المصري قديماً إلى أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقام على أساس الخطأ المفترض بجانب المتبوع نتيجة سوء إختياره لتابعه، ومن ثم يتحمل نتائج فعله الضار^(٢)، ونتيجة للإنقادات اللاذعة التي وجهها فقهاء القانون إلى هذه الفكرة، ذهب واضعو التقنين المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) إلى أن يكون نصها على السياق الآتي (تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه)^(٣)، فتقوم على سبيل المثال مسؤولية وزارة الداخلية عن فعل رجل المرور الضار بالغير من دون البحث فيما إذا كانت الأولى أحسن إختياره أو لا، وبحسب رأي غالبية فقهاء القانون المصري أن أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، هو الخطأ المفروض فرضاً غير قابلاً لإثبات العكس، مرده تقصير المتبوع في رقابة وتوجيه تابعه، ويمكن إستخلاص ذلك من الأعمال التحضيرية لهذا القانون^(٤)، وبصدد موقف القضاء المصري فإنه واضح لا غبار عليه، فهو مبني على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، هذا ما قضت به محكمة النقض في أحكامها بشأن مسؤولية وزارة الداخلية، على أن هذه المسؤولية تقام على أساس خطأ مفترض قانوناً من جهة

١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ١٠٤١. اشار الى ذلك ايضاً: عز الدين الدناصوري، و د عبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

٣- الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري.

٤- نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٤٢) من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على أن: " أن المشروع جعل من الخطأ المفترض أساساً لهذه المسؤولية... على اعتبار قرينة الخطأ قاطعة لا يقبل في شأنها الدليل العكسي" وأن عبارة (ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعه) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري أراد بها المشرع أن يُزيل من الأذهان الأحساس الخاطئ بأن أساس مسؤولية المتبوع هو خطئه في إختيار تابعه، وان يرجع مسؤولية المتبوع إلى الخطأ المفترض في رقابة وتوجيه التابع". أشار إلى ذلك: حسين عامر، و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التصهيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ٦٣٢. وهذا أيضاً رأي: د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٦٥٦.

المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه تقصير المتبوع في رقابة وتوجيه التابع^(١)، إلا أنه وبسبب النقد الذي تعرضت له نظرية الخطأ المفترض في جانب المراقبة والتوجيه، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تبني نظرية الكفالة القانونية في العديد من أحكامها، إذ قضت بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة مسؤولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المتضرر تقوم على فكرة الضمان القانوني، فالمتبوع يُعد في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد^(٢)، على أساس أن المتبوع كفيل أو ضامن للتابع، وهو ملزم بتعويض الضرر بدلاً عنه، من دون الخوض في طبيعة القرائن القانونية والأصل فيها^(٣)، إلا أن ما لبث القضاء المصري إلى العود للأخذ في نظرية الخطأ المفترض بجانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، وذلك يتجلى في أحكام محكمة النقض المصرية الحديثة^(٤)، لذا نستطيع أن نقول أن مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال رجل المرور الضارة بالغير في ظل القانون المدني المصري، تقوم على أساس خطأ مفترض فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه تقصيرها في رقابة وتوجيه رجل المرور.

أما بصدد موقف القانون المدني الفرنسي من أساس مسؤولية وزارة الداخلية، فهذا يقتضي البحث في أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الضارة بالغير، والواقع أن القانون المدني

^١ - نقض جنائي، المؤرخ في ١٤ يونيو ١٩٨٢، المكتب الفني، الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ القضائية ق (١٤٦) ص ٧٠٨، وأشار إليه لدى: د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام المسؤولية التصهيرية، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

^٢ - نقض مدني الطعن رقمي ٥٦١ و ٥٦٢ لسنة ٤٢ ق، مجموعة س ٣٤ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ أشار إليه: د. اسامة ابو الحسن مجاهد، الإتجاهات الحديثة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢١.

^٣ - د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات الفعل الضار، المسؤولية المدنية، المسؤولية المفترضة، الجزء الرابع، دار الكتب القانونية، ط ٥، مصر، ص ٩٠٨.

^٤ - نقض مدني في ٢٥/١٢/٢٠٠٢ الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق، جاء فيه: (مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، ان مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض بجانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس). أشار إليه: د. اسامة ابو الحسن مجاهد، الإتجاهات الحديثة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٤. وأشارات المحكمة ذاتها بالمعنى ذاته في النقض المدني رقم ٦٩٠٦ ق جلسة ١٠/٤/٢٠١٧، مجموعة أحكام النقض، أشار إليه: أحمد ابو هشيمة محمود حسن حوته، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، مصدر سابق، ص ١٨٣.

الفرنسي أخذ بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه من الحكم الذي أورده الفقيه الفرنسي (بوتيه) في مؤلفه (المبسوط في الإلتزامات Traite des olligation) الذي حمل فيه السادة والمتبوعين المسؤولية عن أعمال تابعيهم الضارة بالغير^(١)، وأن المشرع الفرنسي أخذ بذلك في الماد(١٢٤٢) من تقنينه المدني^(٢)، وأشرنا أنها قد خضعت إلى تعديلات عدة كان أهمها الفقرة الخامسة التي حملت السادة والمتبوعين مسؤولية الأعمال الضارة لخدمهم أو لتابعيهم، إذا كانت حدثت في أثناء قيامهم بأعمالهم أو وظائفهم^(٣)، وبحسب رأي بعض الفقه الفرنسي أن مطالعة الأعمال التحضيرية للمادة المتقدمة، لم تُشر لفكرة مُحددة للأساس القانوني لهذه المسؤولية، ولكن يبدو أن واضعوا القانون المدني الفرنسي كانوا يستندون إلى الخطأ في الإختيار كأساس لهذه المسؤولية^(٤)، ويستفيد

١- جاء في مؤلف الفقيه (بوتيه) المبسوط في الإلتزامات (Traite des olligation) ما يأتي: (وكذلك يكون السادة مسؤولين عن الأعمال الضارة التي تصدر عن الخدم والعمال الذين يستخدمونهم للقيام ببعض الأعمال...)، بوتيه، ف ١٢١، نقلاً عن: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

٢- نص المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي كان يجري على السياق الآتي: "لا تقتصر مسؤولية الإنسان على الضرر الذي يحدث بفعله، ولكنها تشمل كذلك الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين يُسأل عنهم أو الاشياء التي تكون تحت حراسته". أدناه نص هذه المادة باللغة الفرنسية:-

Art. 1242: (On est responsable non seulement du dommage que lon cause par son proper fait, mais encore de celui qui est cause par le fait des personnes don't on doit repondre, ou des choses que lon a sous sa garde).

نقلاً عن: د. اسامة ابو الحسن مجاهد، الإتجاهات الحديثة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣٠.

٣- نصت الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يسأل السادة والمتبوعين عن الأضرار التي يحدثها خدمهم أو تابعوهم إذا ما وقعت خلال قيامها بالوظائف التي أستخدموا للقيام بها". أدناه نص هذه الفقرة باللغة الفرنسية:

Art. 1242/5: " Les maitres les commettants, du dommage cause par leurs domestiques et preposes dans les fonctions auxquelles ils les ont employes".

ينظر في ذلك: القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٥١.

٤- مازوونتك، المطول، ج ٢، الفقرة ١٩٩٢، ص ٩٦٢، وكذلك ج ١ الفقرة ٩٣٥، ص ١٠١١، نقلاً عن: رعد ادهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

ذلك من بعض قرارات القضاء الفرنسي القديمة^(١)، إلا أن الفقه والقضاء قد عدل عن هذه النظرية لما أنطوت عليه من مساوئ، فضلاً عن صعوبة توافق نظرية الاختيار مع نصوص القانون المدني^(٢)، فتحول الفقه والقضاء إلى الأخذ بنظرية الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه فرضاً غير قابل لإثبات العكس فيما يخص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تحديداً^(٣)، وبني ذلك على الفقرة الخامسة من المادة آنفاً لم تُشر إلى كيفية دفع مسؤولية السيد أو المتبوع، وهذا معناه أنه لم يُجز للمتبوع دفع مسؤوليته بإثبات بذل العناية في التوجيه والرقابة، وإنما فقط بإثبات السبب الأجنبي^(٤)، وهي حجة تُستخلص من مفهوم المخالفة للفقرة السابعة من المادة ذاتها، التي أجازت دفع مسؤولية الأب والأم ورب الحرفة بإثبات العكس^(٥)، إلا أن هذا الرأي لم يثبت أمام النقد الذي وجه إليه، فتخلت عنه معظم المحاكم وأخذت تبحث عن أساس آخر تبني عليه مسؤولية المتبوع، ومن ثمّ فضل غالب الفقه الفرنسي المعاصر نظرية الضمان؛ كون الضمان بحسب رأيهم هو العنصر الغالب لمسؤولية المتبوع، ويتجلى ذلك في ضمان المتبوع تعويض الضرر الذي يحدثه تابعه، لذا فهي النظرية الأكثر قبولا في الفقه الفرنسي التي يُمكن عن طريقها فهم الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢)^(٦)، وأيدت محكمة النقض الفرنسية نظرية الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع في بعض

^١ - قضت إحدى المحاكم الفرنسية القديمة بأن (أن مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه تقوم اساسا على خطأ الأول في اختيار تابعه). محكمة السين الفرنسية، في ٢٦ يونيو، ٩٣١، جازيت ٩٣١، ١٩٤٧، ف ٢٧٠، أشار إلى ذلك: مازو، المطول، نقلاً عن: د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها، مصدر سابق، ص ١٥١.

^٢ - Josep Sole feliu, LA Responsabilidad extractual Del Principal Porauxiliares: Principios Y Tendencias, Madrid, 2012. P.23.

^٣ - د. محمد لبيب شنب، الموجز في مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص ٧٥.

^٤ Josep Sole feliu, LA Responsabilidad extractual Del Principal Porauxiliares: Principios Y Tendencias, Madrid,. P. 310.

^٥ - ينظر في ذلك: نص الفقرة السابعة من المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي.

^٦ - يرى الأستاذان (VINEY et JOURDAIN) (أن التفسير الحالي للفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) هو في الحقيقة مُحصلة لأسباب كثيرة، من بينها ... فكرة ضمان اليسار الممنوح لضحايا الأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يفترض فيهم الإعسار... فالمتبوع لم يعد معتبراً كفرد وإنما ممثلاً للوحدة التي يديرها). أشار إليه: = VINEY ET JOURDAIN: op. cit. n. 191- Ip. 862.

أحكامها^(١)، إلا أن هذه النظرية تعارضت مع الأحكام الأخيرة للجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية، إذ قضت بمسؤولية المتبوع وحده في حالة عدم تجاوز التابع للمهمة الموكلة إليه، وهذا ما عده بعض الفقه الفرنسي الحديث إنقلاب على نظرية الضمان، كون محكمة النقض أجرت تعديلاً في غاية الأهمية على نظام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وذلك يتأكد بوضوح في قراراتها الحديثة التي إستندت إلى المادتين (١٢٤٠ - ٥/١٢٤٢) والتي قضت فيها بأن قيام مسؤولية التابع مرهونة بإرتكابه خطأ شخصي، وهذا يعكس تحولاً كبيراً في أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(٢)، ونرى أن هذا الأساس يقترب من الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الأشخاص المعنوية، وهي بحسب بعض الفقه الفرنسي مسؤولية مشروطة بوقوع خطأ، وليست مؤسسة على الخطأ، وتكون دائماً من قبيل المسؤولية عن فعل الغير، ومؤداها أن الشخص المعنوي يستخدم أشخاصاً

=نقلا عن: د. أسامة ابو الحسن مجاهد، الإتجاهات الحديثة في الأساس القانوني لفعل الغير، مصدر سابق، ص ٤٨.

١- قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (المادة ١٣٨٤ سُنت بصفة عامة من أجل ضمان التعويض المستحق للمضروب، وفي فقرتها الخامسة بصفة خاصة، بغرض حماية الغير ضد أضرار فاعل الضرر وذلك بالسماح له بالرجوع على رب العمل). يرجى مراعاة المادة المذكورة في القرار قد أصبحت تحت التسلسل (١٢٤٢) بعد تعديل القانون المدني الفرنسي عام (٢٠١٦). Cass. Crim. II juill. 1978, bull. Crim. أشار اليه: د. أسامة ابو الحسن مجاهد، الإتجاهات الحديثة في الأساس القانوني لفعل الغير، المصدر السابق، ص ٥١.

٢- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٢/أكتوبر/١٩٩٣ والقرار الصادر في ٢٥/فبراير/٢٠٠٠. أشار إليهما:

Par M. Roland Kessous, avocat général à la Cour de cassation et M. Frédéric Desportes, conseiller référendaire à la Cour de cassation, Les responsabilités civile et pénale du préposé.

رولاند كيسوس، المحامي في محكمة النقض، و فريدريك ديسبورتس، مستشار الإستفتاء في محكمة النقض الفرنسية، المسؤولية المدنية والجنائية للموظف، مقال متاح على الرابط الآتي: <https://www.courdecassation.fr/publications>، تمت الزيارة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١. كما أشار إليهما

ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٤٤.

طبيعين يعملون بإسمه ولحسابه، وعندما يتسببون بمخاطر للغير، يجب عليه ضمانها ويتحمل تبعاتها، وأن الأساس الذي تقوم عليه هو قرينة الخطأ أو الإلتزام بالضمان^(١).

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي منذ القرن التاسع عشر عمد إلى إقامة أساس خاص لمسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية العامة خارج نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وأسس فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي^(٢)، ومهما يكن من أمر فإن هذا الخلاف شكلي يتصل بتحديد جهة الإختصاص، وأن كل منهما مسؤولية عن فعل الغير، تخضع لحكم الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢)، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك^(٣).

في ضوء عرضنا للنظريات التي صاغها الفقه الفرنسي، وتطرقتنا للقرارات الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية آنفة الذكر، نرى أنها نتجة نحو مفهوم موضوعي لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه منفصل عن فكرة الخطأ، وما القرارات المتقدمة إلا صياغة جديدة لنظرية التبعية، ويتجلى ذلك بمنع القضاء رجوع المتبوع على تابعه طالما لم يتجاوز حدود المهمة المكلف بها، ولم يرتكب خطأ شخصياً، لذا مسؤولية المتبوع موضوعية تُقام على الضرر، وتطبيقاً لما تقدم تكون مسؤولية وزارة الداخلية في ظل القانون المدني الفرنسي، مسؤولية موضوعية تتحقق بمجرد وقوع الضرر، إذ تلتزم وزارة الداخلية بتعويض المتضرر في الحالات جميعها، بإستثناء تجاوز رجل المرور حدود المهمة المؤكدة إليه في تنفيذ أحكام قانون المرور.

مما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً في القانون المدني العراقي، هو الخطأ المفترض فرضاً قابل لإثبات العكس، وذلك خلافاً لموقف التشريعات المقارنة التي جعلت مسؤولية المتبوعين تُبنى على أساس الخطأ المفترض غير

1- WALINE: Manuel chemeutarie de droit administrative 4 eed (Paris) p 496 etc.

نقلاً عن: رعد ادهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

2 -CHRISTION VON BAR, Non- contractual liability arising out of damage caused to another (pel liab. Dam :) stampfl publishers led, Berne. P.632.

٣- ينظر على سبيل المثال: شابو (رسالته) ف ٤٦، أوبي ودارجو، المفصل في القضاء الإداري، (باريس ٩٦٢) جينو (guyenat) مسؤولية الأشخاص المعنوية (رسالة من ليون ١٩٥٣)، موسيه (mousse) المسؤولية المدنية للموظفين (رسالة باريس ٩٥٧)، نقلاً عن: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣١٠.

القابل لإثبات العكس قبل أن تتحول للأخذ بأسس أخرى مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم.

ومع جُل الإحترام إلى مُنْصِرو نظرية الخطأ المفترض، ولَسْنَا بِصَدَدِ إضافة شيء، وإنما لم يُعَدْ بالإمكان الإبقاء على هذه النظرية، كأساس لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بشكل عام ومسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال رَجُلِ المرور بشكل خاص، كون هذه النظرية تتعارض مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العراق والعالم في الوقت الحاضر، ولاسيما مع دُخول الآلات والأجهزة الحديثة للعمل في مفاصل وزارة الداخلية ومِنها مديرية المرور العامة، والتي تَمَثَلُ في أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في إصدار إجازات السوق وتسجيل المركبات، التي تعمل على شبكات الأنترنت سيئة الخدمة، الأمر الذي يُرافِقها الكثير من الأخطاء التي يَصُعب على المتضرر إثباتها، ولاسيما أن نظرية الخطأ المفترض تلقي عبء إثبات تلك الأخطاء على الأخير، إذا نَرَى أن الوقت قد حان لترك نظرية الخطأ المفترض، والتحول إلى جعل مسؤولية المتبوع تُبنى على أساس نظرية تَحْمَلُ التبعة، ذلك أن وزارة الداخلية هي الشخص المُنتفع من نشاط رَجُلِ المرور، فَمَنْ العدالة أن تتحمل تبعه هذا النشاط، ولا يتحمله رَجُلِ المرور إلا إذا ارتكب خطأً شخصياً، لإحاطته بنوع من الحِصانة، كما أن اعتماد هذه النظرية يضمن حصول المُتضرر على حقه في التعويض في حال إفسار رَجُلِ المرور.

المطلب الثالث

شروط قيام المسؤولية التقصيرية لوزارة الداخلية

إن مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال رَجُلِ المرور هي مسؤولية عن فعل الغير بصفتها متبوعاً يُسأل عن أعمال تابعيه^(١)، ودَهَبَ غَالِبُ فقهاء القانون لكي تتعد هذه المسؤولية لابد من توافر شروط لذلك، تَمَثَلُ في علاقة تبعية، وفعل غير مشروع يصدر من التابع يكون مُتصلاً بالوظيفة^(٢)،

١- د. صالح عبد الزهرة الحسون، المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق، ط١، مطبعة الأديب، بغداد، العراق، ١٩٧٨، ص ٩١.

٢- نذكر بعض من ممن رجح هذا الرأي: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٩٢، و د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، مصدر سابق، ص ١٠، و د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٤٦، و د. سعاد الشراوي، المسؤولية الإدارية، مصدر سابق، ص ١١٧.

ولا يُمكن أن تتوافر هذه العلاقة إلا إذا كان رَجُلُ المرور يَقوم بِعَمَلٍ لِحِسابِ وزارةِ الداخلية، وَلَا شك في أن الأخيرة ليس شَخْصاً طَبِيعياً يُمكن إسناد الخطأ إليه، بل هو شَخْصٌ مَعنوي يُمارس نَشَاطاتِهِ الإدارية والأمنية بوساطة أشخاص طبيعيين تربطه بهم رابطة موضوعية، ومن ثم يمكن إسناد الخطأ إليهم، لذا فإنَّ مسؤولية هذا المرفق عَمَّا يرتكبه التابع من أعمال غير مشروعة تَقوم بِبناءً على التلازم الموضوعي بينهما، وأن أساس ذلك هو إفتراض الخطأ بِجانِبِ المتبوع^(١).

لكي يُخلص البحث إلى تحديد شُرُوطِ تَبعية رَجُلِ المرور لوزارة الداخلية، لا بُد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لبيان توافر علاقة التبعية، نتطرق في الفرع الثاني لِخَطَأ رَجُلِ المرور، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

توافر علاقة التبعية

لا تَنَحققُ مُساءلة شَخْصٍ عن فِعْلٍ غيرهِ إلا إذا تَحَققتُ علاقةٌ بينهما، وأن يكون الشخص الذي يُسأل مَتبوعاً، ويكون الشخص مُرتكب الفِعل الضار تابعاً، وتنشأ بينهما علاقة تُسمى علاقة التبعية^(٢)، وأشار القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة إلى هذه العلاقة^(٣)، وأن غالبية الفقه

^١ - د. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠٠٢، ص ٢٢٧.

^٢ - علاقة التبعية: تعرف على أنها: (علاقة بين شخصين أو أكثر يكون أحدهما تابع خاضع لرقابة وتوجيه الآخر، متبوع بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في توجيه تابعه، ويكون الأخير في حالة خضوع للمتبوع). أشار إليه: د. عدنان السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الإلتزامات، مصادر الحق الشخصي، دار الثقافة، عمان، المملكة الأردنية، ٢٠٠٩ م، ص ٥٠٢. وعرفها بعض آخر من الفقه على أنها: (السلطة الفعلية المقررة للمتبوع في إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه للأعمال التي يقوم بها هذا الأخير لحساب المتبوع). أشار إليه: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام مع المقارنة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٩٥.

^٣ - ينظر في ذلك: نص الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، والفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي.

المدني يذهب إلى القول بأن هذه العلاقة تتألف من عنصرين هي: عنصر السلطة الفعلية، وعنصر رقابة وتوجيه التابع^(١)، هذا ما سنتناوله تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً- عنصر السلطة الفعلية:

تَبْلور مَضمون السلطة الفعلية فيما لوزارة الداخلية بصفتها متبوعاً من سلطة تجاه رجل المرور، مُقتضاها خُضوع الأخير لها بتنفيذ ما تُصدره من أوامر وتوجيهات^(٢).

إنَّ محل السلطة الفعلية هو العمل الذي يؤديه التابع لا شخصه، وَيجب أن يُباشرها المتبوع بالفعل، أو يكون بإستطاعته مباشرتها^(٣)، والفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي لم تنص على علاقة التبعية، إلا إنه هذه العلاقة تتحقق بثبوت سلطة توجيه المتبوع لتابعه، ولا يَهُم بعد ذلك مَصدر هذه السلطة وما إذا كان المتبوع يتمتع بحرية إختيار التابع أو لا^(٤)، وتَتَحقق السلطة الفعلية للمتبوع في إصدار الأوامر والنواهي إليه سواء كانت صادرة بشكل نُصوص يُنظمها القانون أم على شكل توجيهات تُصدر من المديرين المُباشرين أو غير المُباشرين، ويكفي وجود هذه السلطة فعلياً وأن لم تُستند إلى عَقد، أو قانون، فَلَ أهمية لمصدر السلطة^(٥)، كما تَقوم علاقة التبعية وأن كان التابع (رَجُلُ المرور) مفروضاً على وزارة الداخلية بِصِفَتِها متبوعاً، أو كان قرار تعيينه صدر من جهة غير مُختصة، أو إستندت إلى إجراء غير صحيح، أو مارس عملاً

١- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن قعل الغير، مصدر سابق، ص ٣٠٠. ايضاً: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص الفقرة ٦٧٩، ص ١٤٢٥. كما أشار إلى ذلك:

CHRISTION VON BAR, Non- contractual liability arising out of damage caused to another (pel liab. Dam :) stampfl publishers led, Berne. P.639.

٢- عقيل غالب حسين البعاج، أساس رجوع المتبوع على تابعه، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢٠، ص ٢٧.

٣- د. محمد محي الدين ابراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٠٥.

٤- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٩٦.

٥- د. أبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٨٠.

غير مُختص فيه، وهذا ما يطلق عليه الموظف الفعلي^(١)، فالْمُهْم أن يُمارس المتبوع فعلياً هذه السُلطة^(٢)، كما لا يهْم إذا كان مصدر هذه السُلطة عقد باطل أو غير مشروع، كون المسؤولية هنا تصديرية وليس عقدية^(٣)، وينبغي أن نشير إلى أنه في حال خرج التابع مؤقتاً عن سُلطة المتبوع، فالأمر نوضحه في المثال الآتي: لو أعارت وزارة الداخلية دوريات المرور بقيادة سائقيها إلى وزارة الدفاع لتنفيذ واجب معين، فإذا أستمريت وزارة الداخلية بالأحتفاظ بسُلطتها الفعلية في إصدار الأوامر والتوجيهات إلى سائقي الدوريات تبقى علاقة التبعية قائمة بينهما، ومن ثم تتعقد مسؤوليتها عن أعمالهم الضارة، أما إذا تخلت وزارة الداخلية عن تلك السُلطة إلى وزارة الدفاع، فإن علاقتها تتنفي بهم ولا تتحمل مسؤولية أعمالهم الضارة كونها فقدت السُلطة الفعلية^(٤).

أما عن رجل المرور الذي يرتكب خطأ في وقت لم يكن لوزارة الداخلية سُلطة فعلية عليه، فلا تتعقد مسؤوليتها، وأن تحققت هذه السُلطة فيما بعد، ومثال ذلك: أن يصدر قرار تعيين رجل المرور وسبق أن ارتكب فعلاً ضاراً قبل إلتحاقه بالوظيفة، وعكس ذلك إذا ما ارتكب الأخير الخطأ في ظل وجود السُلطة الفعلية، ومن ثم إستقال، أو فُصل، أو أُحيل إلى التقاعد، تتحمل وزارة الداخلية المسؤولية لتحقق السُلطة الفعلية حال ارتكاب رجل المرور الفعل الضار^(٥).

تَجدر الإشارة إلى أن في الظروف الإستثنائية التي مرَّ بها العراق بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، عندما خَلت بعض الشوارع العامة من رجال المرور بسبب الأوضاع آنذاك، بادر أحد الأفراد المدنيين بإرتداء الزي الرسمي لرجل المرور وتولى تنظيم حركة السير في إحدى تقاطعات العاصمة

^١ - الموظف الفعلي: عرفه بعض الفقه على أنه: (ذلك الشخص الذي عين تعييناً معيباً أو لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقاً). أشار إليه: د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، دار الفكر العربي، الطبعة ٣، ١٩٥٩، ص ٣٦٢.

^٢ - يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الانجليزي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

^٣ - د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام مع المقارنة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٩٦.

^٤ - د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزامات، ج ٢، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٨٥٢.

^٥ - د. عادل احمد الطائي، مسؤوليه الدولة عن أخطاء موظفيها، مصدر سابق، ص ٣٦.

بغداد^(١)، فهل تُسأل وزارة الداخلية عن أعماله؟ نرى أن أعمال هذا الشخص الذي تولى أعباء الوظيفة لا يمكن أن تُسأل عنها وزارة الداخلية، لإنعدام عنصر السلطة الفعلية المُتمثلة في إصدار الأوامر والتوجيهات، ومن ثمَّ إنعدام علاقة التبعية بينهما، ومفاد ما تقدم لا تتحقق علاقة التبعية بين رجل المرور ووزارة الداخلية، إلا بوجود سلطة فعلية للأخيرة على الأول.

أما المُشرع المصري فقد أشرتُ توافر السلطة الفعلية للمتبوع على تابعه صراحة في نص الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) آنفة الذكر^(٢)، وهذا ما لم يُشر له المُشرع العراقي عند تناوله لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المبينة آنفاً، كما يُلاحظ أن المُشرع المصري أشار إلى عدم الإعتداد بإختيار التابع من المتبوع، فالسلطة الفعلية تتمثل في السلطة التي يملكها المتبوع قبل تابعه، ولا يهْم بعد ذلك مدى حُرية المتبوع في إختيار تابعه^(٣)، أو أن يكون قرار تعيين الموظف صدر من جهة غيرمختصة^(٤)، وأما المهم في ذلك توافر السلطة الفعلية التي تُحول المتبوع توجيه التابع ومراقبته، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها^(٥).

بينما نجد غالب الفقه المدني الفرنسي حتى منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، كان يربط قيام علاقة التبعية التي أقرتها الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من تقنينه المدني بإجتماع

١- نشرت جريدة المرور العامة الغراء بعدها الأول الصادر سنة ٢٠٠٤ تحت عنوان صيد العدسة هذه المبادرة الشخصية. نقلاً عن: أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ٦١.

٢- نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، على أن: "وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعه، متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

٣- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط ٢. القاهرة، مصر، ١٩٧٢، ص ٦٤٥.

٤- د. قذافي عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٢٤.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن: (.. وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه). نقض مدني ٢٥/يوليو/١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٦ ق ص ١٨٦٤، أشار اليه:

د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزامات المسؤولية التصهيرية، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

عُنصرين هما حرية اختيار المتبوع لتابعه، وممارسته لسلطة الرقابة عليه، إلا أنه ما لبث أن تحول ليُقرر مبدئاً آخر، هو أن السُلطة المَنصوص عليها في المادة أنفاً لا يُمكن أن تتحقق من دون أن يكون للمتبوع سُلطة فعلية على تابعه^(١)، كما يُشترط أن تكون هذه السلطة فعلية وليس مجرد سُلطة ظاهرية^(٢)، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بقولها: "وتتسم علاقة التبعية بأداء الواجب تحت سُلطة المتبوع الفعلية .."^(٣).

مفاد ما تقدم أن السُلطة الفعلية من أهم عناصر علاقة التبعية بين رجل المرور ووزارة الداخلية، وبانعدامها تنهار هذه العلاقة، ومن ثم لا تقوم مسؤولية الأخيرة تبعاً لذلك، ولا خلاف في ذلك بين التشريعات محل البحث.

ثانياً- عُنصر الرقابة والتوجيه:

يُراد بهذا العُنصر أنه لا بُد أن تكون لوزارة الداخلية بصفتها متبوعاً سُلطة فعلية مُنصبة على إصدار الأوامر والتوجيهات لرجل المرور والرقابة على تنفيذها ومُحاسبته عند الخروج عنها^(٤). إذا تراخت أو انعدمت هذه السلطة تراخت وأنعدمت معها علاقة التبعية، ومن ثم لا تقوم مسؤولية المتبوع^(٥)، وهذا ما قُضت به محكمة تمييز العراق الإتحادية بقولها: "ولذلك تكون الدائرة

^١ - ديموج، ج ٥، بند ٨٨٦، ولالو، بنا، ١٠٢٣، وسافاتييه، ج ١، بند ٢٩١، وجوسيران، Cour de, dr, civ. الجزء ٢، بند ٥١٠، نقلًا عن: حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ط ١، ١٩٥٦، ص ٦٣٨.

²- CHRISTION VON BAR, Non- contractual liability arising out of damage caused to another (pel liab. Dam :) stampfl publishers led, Berne. P.639.

³- Cour de cassation, cociale, Chambre cociale 1737 , 28 NOVEMBER 2018, 20.79-17, Inédit

القرار منشور على موقع محكمة النقض الفرنسية الالكتروني على الرابط: <https://www.legifrance.gouv>، تأريخ الزيارة ١٦/٨/٢٠٢١، وأدناه نص قرار محكمة النقض باللغة الفرنسية:

"Le lien de subordination est caractérisé par l'exécution d'un travail sous l'autorité d'un" employeur qui a le pouvoir de donner des ordres ET des directives, d'en contrôler l'exécution ET de sanctionner les manquements de son subordonné".

^٤ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، الفقرة ٦٧٩، ص ١٤٢٦.

^٥ - د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والإنجليزية، معزز بآراء الفقه وأحكام القضاء، ط ١، دار ثاراس للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠٦، ص ٣٦١.

مسئولة عن التعويض بسبب الضرر الذي أحدثه سائقها المذكور بما لها من سلطة فعلية تخولها حق الرقابة وإصدار الأوامر إليه^(١)، ولا يُشترط أن تكون سلطة الرقابة والتوجيه مُطلقة، وإنما يكفي أن تكون في عمل معين لحساب المتبوع، وهذا ما يُميز الأخير عن مسؤولية مُتولي الرقابة، الذي يُسأل عن أفعال الخاضع لرقابته من دون أن تكون هذه الأفعال قد صدرت عنه في أداء عمل معين لحساب مُتولي الرقابة^(٢)، لذا لا يُشترط لوزارة الداخلية أن تكون لها رقابة مُطلقة على رجال المرور بنفسها؛ كونها شخص معنوي تُمارس سلطتها بوساطة أشخاص طبيعيين نيابة عنها، فالوزير يُمارس سلطة الرقابة والتوجيه على موظفي وزارته، ومدير الشرطة العام يُمارس تلك السلطة على العاملين في مديريته، وهكذا مدير المرور العام يتولى ذلك بالنسبة للعاملين في مديريته مثل: تحديد مكان العمل والآلية التي يُنفذ على ضوءها هذا العمل، فعلى الرغم من أن السلطة في ماتقدم غير مُطلقة إلا أنها تُعد سلطة فعلية لوزارة الداخلية على رجال المرور^(٣).

نرى من الضروري أن يمتد عنصر الرقابة إلى تصرفات رجل المرور المُتصلة بالوظيفة، وأن وقعت خارج نطاقها، فلا يُسوّغ له أن يَغفل عن طبيعة عمله بصفتَه تابع لجهاز يضطلع بواجبات أمنية، هدفها المحافظة على أرواح وممتلكات مُستخدمي الطريق، وحفظ النظام العام، وأن أي تصرف ولو كان خارج نطاق الوظيفة يُسيء لسمعتها، فضلاً عما يُسببه للغير من ضرر، ومثال ذلك رجل المرور الذي يستغل صِفته أو زيّه العسكرية خارج نطاق الوظيفة، فهو من جهة يُسيء لسمعة وزارة الداخلية، ومن جهة أخرى قد يسبب ضرراً للأفراد يَتمثل بأستغلالهم مادياً أو معنوياً. أما المُشرع المصري فإنه وضع أفضل تحديد لمعنى علاقة التبعية في نص الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) المُشار إليها سلفاً، والتي قُضت بأن رابطة التبعية تقوم وأن لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، مفاد ما تقدم لا بُد أن تُنصب سلطة

١- قرار هيئة القضايا الإدارية رقم ٣١٣ المؤرخ في ٢/٣/١٩٨١ المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، أشار إليه: أبراهيم المشاهدي، ١٩٨٨، الفقرة ١، ص ٦٢٥. نقلاً عن رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ٩٩.

٢- د. رمضان ابو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثالثة، طبعة ٢٠٠٢، ص ٣١١.

٣- د. قذري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائياً وإدارياً، المصدر السابق، ص ٣٢٥.

وزارة الداخلية على توجيه ورقابة رَجُل المرور كي يَتَسَنَّى مُساءلتها عن أفعالها الضارة^(١)، وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادر على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، وإنما يكفي أن تكون الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية، ذلك لإلتزام التابع بطاعة ما يُصدره المتبوع من توجيهات إدارية لتنظيم العمل وتحديد طريقته^(٢)، وتطبيقاً لذلك قَضت محكمة النقض المصرية بأن علاقة التبعية تقوم على وجود السُلطة في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سُلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع والإشراف على تنفيذها^(٣).

بينما يَلحظ أن موقف المُشرع الفرنسي من رابطة التبعية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) المتقدمة، لا يمكن ان تتحقق من دون الإعتراف للمتبوع بسُلطة فعلية حقيقية مُنسبة على إصدار الأوامر إلى تابعه، وسُلطة توجيهه ومراقبته في تنفيذ تلك الأوامر المسندة إليه، وليس من الضروري أن تكون تلك السُلطة مُطلقة، وإنما يكفي أن تكون عَرَضية أو مؤقتة، وعلى هذا النحو تكون هناك علاقة تبعية^(٤)، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الحديثة بقولها: "تتميز علاقة التبعية بأداء العمل تحت سُلطة صاحب العمل الذي يتمتع بسُلطة إصدار الأوامر والتوجيهات ومراقبة أعمالهم، ومُعاينة المُتقاعسين"^(٥).

١- د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزامات، المسؤولية التصهيرية، مصدر سابق، ص ٣١١.

٢- د. أدريس العلوي العبدلي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التصهيرية، القانون، ج ٢، ب. ن، ٢٠٠٠م، ص ٢١٣.

٣- قَضت محكمة النقض المصرية بحكمها ذي العدد ٣٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ تحت عنوان مسؤولية بأنه: (ومن ثم فإن الطاعن الثاني مسؤولاً عن أعمال تابعيه عملاً بالمادة ١٧٤ من لقانون المدني، وكان هذا الخطأ متمثلاً في الإهمال في الرقابة والإشراف..)، القرار متاح على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤.

4- Josep Sole Feliu, LA responsabilidad extra contractual del principal por hechos de sus auxiliaries: principios y tendencias, Madrid, p.325 .

5- Cour de cassation, sociale, Chambre sociale , 4 Mars 2020, 16.316-19, 347 Inédit.

أدناه نص القرار باللغة الفرنسية: =

= "Le lien de subordination est caractérisé par l'exécution d'un travail sous l'autorité d'un employeur qui a le pouvoir de donner des ordres et des directives, d'en contrôler l'exécution et de sanctionner les manquements de son subordonné. Peut constituer="

يتضح مما تقدم أن القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، أجمعوا على شرط توافر عنصرى الرقابة والتوجيه؛ لتتحقق علاقة التبعية، وعلى وفق ذلك لا تقوم مسؤولية وزارة الداخلية عن الأعمال التي يسببها رجل المرور للغير، إلا بممارسة سلطتها في إصدار الأوامر والتوجيهات له، والرقابة على تنفيذها ومحاسبته عند الأخفاق في ذلك.

الفرع الثاني

خطأ رجل المرور وإرتباطه بالوظيفة

لا يمكن قيام مسؤولية وزارة الداخلية إلا إذا قامت مسؤولية رجل المرور، ولا تتحقق مسؤولية الأخير إلا إذا صدر منه خطأ سبب ضرراً للغير، فما طبيعة هذا الخطأ؟، وما مدى تأثير إرتباطه بالوظيفة في قيام مسؤولية وزارة الداخلية؟ هذا ما سنبينه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً- خطأ رجل المرور:

إن الأصل في مسؤولية المتبوع إنها تبعية، ولكي تنهض بمسئوليتها لا بد أن يصدر خطأ من التابع، وإذا لم يعد فعل الأخير خطأ فلا تنقصر مسؤوليتها^(١).

لا يمكن تحميل الشخص نتيجة الفعل المنسوب إليه إلا إذا عُد مُخطئاً، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً للخطأ، إلا أنها أتفقت على إنه شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية التقصيرية^(٢)، لذا أخذ الفقه على عاتقه تعريف الخطأ بتعريفات عدة كان أكثرها شيوعاً أنه: "إخلال بالالتزام قانوني"^(٣)، وضرورة صدور خطأ من التابع لترتيب مسؤولية المتبوع أمراً

=un indice de subordination le travail au sein d'un service organisé lorsque l'employeur en détermine unilatéralement les conditions d'exécution".

مُتاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية على الرابط: <https://www.legifrance.gouv> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٣.

١- د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٥٤.

٢- ينظر في ذلك: نصوص المواد (١٨٦-٢٠٤) من القانون المدني العراقي، كما ينظر أيضاً: نص المادة (١٦٣) من القانون المصري، وينظر في ذلك أيضاً: نصوص المواد (١٢٤٠-١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي.

٣- تعريف الفقيه الفرنسي الأستاذ بلانويل: نقلاً عن د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٧٨.

أكده المشرع العراقي في نص الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من تقنينه المدني، إذ اشترط لترتيب هذه المسؤولية أن يكون في فعل التابع تعدياً واقعاً في أثناء قيامه بخدماته^(١)، وقدّمنا أن القضاء العراقي قد فسّر كلمة (تعدي) على أساس أنها تعني الخطأ^(٢)، وأشارت إلى ذلك محكمة تمييز العراق الاتحادية في بعض قراراتها^(٣)، وأن خطأ رجل المرور قد يُصيب عملاً مادياً يأتيه في أثناء قيامه بواجب مكلف به قانوناً ومثاله إهماله في أداء الواجب، أو قد يصيب قراراً إدارياً ومثاله الأخطاء التي تقع في إصدار إجازة تسجيل المركبات، واجازات السوق، والسؤال الذي يُثار هنا، ما درجة الخطأ الذي يُسأل عنه رجل المرور ووزارة الداخلية؟

إنّ ما دفعنا إلى هذا التساؤل هو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في جعل الخطأ الذي يُرتب مسؤولية مرفق الشرطة هو الخطأ الجسيم^(٤)، وبالمعنى ذاته ذهب مجلس الدولة المصري الذي جعل مسؤولية جهاز الشرطة لا تُقام إلا عن الأخطاء الجسيمة^(٥)، ولم نجد ما تقدم في قرارات القضاء العراقي، على الرغم من صعوبة وتشعب الواجبات المنوطة بوزارة الداخلية عامة ومديرية المرور خاصة، فضلاً عن الطبيعة الشاقة لأعمال رجال المرور التي تتطلب بذل جهد كبير، ودقة في التعامل مع أفراد المجتمع، ولا مراء من أن فكرة الخطأ الجسيم المتأتية من نظرية تدرج الخطأ وهي نظرية قديمة هجرها الفقه والقضاء، إلا أنه ما زال لها تطبيق في بعض القوانين المعاصرة،

^١ - د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣١٢.

^٢ - د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

^٣ - قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (لكي تتحقق أركان المسؤولية التقصيرية يجب توافر عنصر التعدي في الفعل الضار)، قرار مدني رقم الحكم ١٩٧ محكمة التمييز الاتحادية / ٢٠١٢، المؤرخ في ٢٤/٦/٢٠١٢، مشار اليه سابقاً.

^٤ - قضى مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة قضية (Tomaso-Grico) بأنه بالإمكان قيام مسؤولية الدولة متمثلة بوزارة الداخلية عن مصالح الشرطة في حالة إثبات الخطأ الجسيم.

Les grands arrest de ia jurisprudence administratve F 12 eme edition Responsabilite de la puissance publie service de la police Tomaso Grico 10/2/1905, p. 79-83.

نقلًا عن: د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٠٤.

^٥ - د. سعاد الشراوي، المسؤولية الإدارية، مصدر سابق، ص ٣٣.

منها القانون المدني العراقي^(١)، فضلاً عن قانون العقوبات العراقي الذي أشار إلى فكرة الخطأ الجسيم، وجعلها أساساً لمسؤولية الموظف عن الأضرار التي تلحق بأموال أو مصالح الأشخاص، أن كان ذلك الخطأ ناشئاً عن إهمال جسيم في أداء واجباته الوظيفية^(٢)، لذا نرى أن تأسيس مسؤولية رجل المرور ووزارة الداخلية على أساس الخطأ الجسيم يُعد أمراً مُنصفاً، إذا كان لا بُد من الإبقاء على نظرية الخطأ المُفترض بجانب المتبوع فرضاً قابلاً لإثبات العكس.

مفاد ما تقدم أن مسؤولية وزارة الداخلية تقوم بتوافر خطأ رجل المرور بغض النظر عن درجة ذلك الخطأ، فالمهم أنه سبب ضرراً للغير أوجب مسؤوليته، ومن ثم تتحقق مسؤولية وزارة الداخلية تبعاً لذلك.

أما موقف القوانين المقارنة بصدد ماتقدم، فقد اشترط القانون المدني المصري توافر خطأ التابع بجانب تحقق علاقة التبعية، إذ تتطلب المادة (١٧٤) السابق ذكرها، أن يكون الضرر الذي لحق الغير ناشئاً عن خطأ التابع، وعبرت عن الخطأ بعبارة "عملاً غير مشروع"، والقاعدة هنا لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع، ولا تتحقق مسؤولية الأخير إلا إذا صدر عنه عمل غير مشروع^(٣)، يلحظ أن ضرورة توافر خطأ التابع لا يقتضي وجوب مساءلته قبل الرجوع على المتبوع، وهذا يُفسر إمكانية إقامة دعوى التعويض ضد المتبوع عند ثبوت خطأ التابع، فهو يدور معها وجوداً وعدم^(٤)، فإذا إنتفت مسؤولية التابع لحالة من الحالات التي ينتفي بها الخطأ، كحالة الضرورة مثلاً أو حالة الدفاع الشرعي، أو السبب الأجنبي، فليس من مسؤولية قبل المتبوع^(٥)، وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن بأن: "رفض دعوى الطاعن بالتعويض تأسيساً على

^١ - ينظر في ذلك: نصوص المواد (١٦٩-١٧٠-١٧٣-٢٥٩) من القانون المدني العراقي.

^٢ - نصت (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود إليه ان كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة إستعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته".

^٣ - ينظر في ذلك: نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري.

^٤ - عز الدين الدناصوري، و د. عبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

^٥ - حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التصهيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ٦٤٧.

عدم توافر الخطأ في حق تابعي المطعون ضد النياية العسكرية..^(١)، ويُستخلص مما تقدم لأيد للمتضرر لمقاضاة وزارة الداخلية المصرية أن يثبت خطأ رجل المرور.

بينما القانون المدني الفرنسي لم يتطلب إثبات خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع صراحةً^(٢)، بل إكتفى بقيام مسؤولية المتبوعين عن الأضرار التي يحدثها تابعوهم في اثناء قيامهم بالأعمال المكلفين فيها، ومع ذلك درج جمهور الفقه والقضاء على إشتراط وجود الخطأ لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ولا معنى لمساءلة المتبوع إذا لم يقترف تابعه خطأ قد أضر بالغير، لذا يُشترط أن يصدر من التابع عملاً غير مشروع^(٣)، ذلك أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية قائمة على الخطأ وأن كان مفترضا، ومن ثم فلا يُعقل إلا أن تكون مسؤولية التابع هي أيضا قائمة على الخطأ^(٤)، وأكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في العديد من أحكامها^(٥)، غير أن هذا التوجه من القضاء الفرنسي الذي تطلب وجود خطأ التابع كان محل إنتقاد بعض الفقه، إذ يرى أن في ذلك مخالفة لنص الفقرة الخامسة من المادة المتقدمة، التي لم تشترط مثل ذلك صراحةً، فضلاً عن تعارضه مع مسؤولية المتبوع نفسها وهي حسب رأيهم مسؤولية موضوعية، فلا يوجد سبب لتحديد نطاق مسؤولية المتبوع عن وجود خطأ التابع، وأنه يتعين الإكتفاء بفعل التابع وحده لقيام مسؤوليته الشخصية، ومن ثم قيام مسؤولية المتبوع^(٦)، لذا بحسب الرأي المتقدم لا يوجد مبرر لإشتراط خطأ

^١ - نقض مدني، الطعن رقم ٢٤٨٤، لسنة ٦٥ ق جلسة ١/٨/٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.e>، تمت الزيارة بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢١.

^٢ - ينظر في ذلك: نص الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي.

^٣ - ينظر بشكل خاص، مدنية ١٥/٣/٩٥٦ - جورسكلاسير ٩٥٦ - ٢ - ٩٢٩٧ مع تعليق للأستاذ أسمان، مدنية ١١/٥/٩٥٦ - دالوز ٩٥٧ - ص ١٢١ مع تعليق للأستاذ روديير، مدنية ١٣/١١/٩٦٨. نقلاً عن: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣١١.

^٤ - Josep Sole Feliu, LA responsabilidad extra contractual del principal por hechos de sus auxiliaries: principios y tendencias, Madrid, p.30.

^٥ - Cvi-2 , 11 juin 1969, bull civ. LI, n 196, p. 141: rappr civ. 1917. 644, obs, G. Durry.

أشار إليه:

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, p.77.

^٦ - G. Viney, conditions de le la responsapilite, Op. cit, n 808, p. 1 et s.=

التابع لقيام مسؤولية المتبوع إذا كان الموظف أو المستخدم هو الوصي على شيء وتعهده بمسؤوليته عنه^(١)، ويسند هذا الجانب من الفقه رأيه هذا بما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحدث إجهاداته إلى أن المتبوع وحده هو المقصود بالدعوى المقامة من المتضرر، وهذا يدل على إستبعاد أي جدل حول إشتراط خطأ التابع^(٢).

مما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أنه يُشترط لمقاضاة وزارة الداخلية عن أعمال رجل المرور الضارة بالغير، في ظل القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري إثبات خطأ رجل المرور، أما موقف الفقه والقضاء الفرنسي من سكوت المشرع بصدد إشتراط خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع، فبعد قرار محكمة النقض الفرنسية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه آنفاً، يُمكننا القول إنه لا داعي لإشتراط إثبات خطأ رجل المرور وتعيينه شخصياً لقيام مسؤولية وزارة الداخلية الفرنسية، وإنما يكفي أن يُثبت وقوع العمل غير المشروع من أحد رجال المرور لقيام مسؤوليتها، حتى وأن لم يستطع المتضرر تعيين المخطئ، ومن ثم يستطيع المتضرر رفع الدعوى مباشرةً عليها، لذا نرى أن هذا توجه لإقرار المسؤولية الموضوعية للمتبوع القائمة على الضرر من دون الخطأ.

ثانياً- إرتباط خطأ رجل المرور بالوظيفة:

إنَّ إرتباط الموظف بالوظيفة العامة التي يشغلها لحساب الإدارة، وهو أما أن يكون أرتباطاً سببياً أو مادياً أو زمنياً^(٣)، وهو في هذا المقام إرتباط رجل المرور بالوظيفة العامة^(٤).

=أشار إليه: سعيد حمدين، التوجه الموضوع للمسؤولية المدنية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص الى كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢٩٧، منشور في موقع محاماة، متاح على الرابط: <https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads>، تمت الزيارة في ٢٠٢١/٦/١٣.

¹-Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, p.879.

²-Cass. Ass. Plen. 25 Fev 2000. IR, P.85.

Par M. Roland Kessous, avocat général à la Cour de cassation et M. Frédéric Desportes, conseiller référendaire à la Cour de cassation, Les responsabilités civile et pénale du prep/osé, p. 2 .

^٣- د. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها في العراق، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

^٤- عرفت المادة (٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع الإشتراكي العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٣٥٦ المؤرخ في ٦/٣ / ١٩٩١، الوظيفة العامة على أنها: "تكليف وطني وخدمة إجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة".

والوظيفة مهمة مُحددة لها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات والخصائص^(١)، وأن ما يبرر تحقق مسؤولية المتبوع هو صدور عمل غير مشروع من التابع في أثناء تأدية هذه الوظيفة أو بسببها^(٢)، ولاشك أن مسؤولية وزارة الداخلية لا تقوم على تصرفات رجل المرور جميعها، إنما تقتصر على تصرفاته المتصلة بالوظيفة^(٣)، وهو شرط عبر عنه القانون المدني العراقي بعبارة "أثناء قيام المُستخدمين بِخدماتهم"^(٤)، وعلّة هذا الشرط أن صدور الخطأ من التابع في أثناء قيامه بعمله يُدل على تقصير من جانب المتبوع في توجيهه ورقابته^(٥)، وتأسيساً على ذلك أن الخطأ الذي يحدث في أثناء تأدية الوظيفة أو القيام بالخدمة، يجعل المتبوع مسؤولاً عن نتائجه إذا توافرت شروط تحقق المسؤولية الأخرى^(٦)، ومثال ذلك رجل المرور الذي يقود الدورية الحكومية بسرعة للتوجه إلى محل الحادث، ودعس بطريقه أحد المارة، فهو بذلك قد ارتكب خطأ وهو يؤدي احد أعمال الوظيفة، ومن ثمّ تتعقد مسؤوليته ومسؤولية وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً، لتحقق شرط الارتباط بين الخطأ والوظيفة، في حين خطأ التابع الذي يقع بسبب تادية الوظيفة أو بمناسبةها، هو الخطأ الذي تيسر الوظيفة ارتكابه، أو تُهيئ الفرصة لوقوعه من دون أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكابه، ومثال ذلك: لو عبث شرطي المرور بمُسدسه الحكومي لدى زيارة أحد أصدقائه، فخرجت رصاصة منه أصابت المُضيف، فالفعل هنا وقع بمُناسبة الوظيفة، كون المُسدس هياً الفرصة لإرتكابه، ففي هذه الحالة لا تُسأل عنه وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً، وإنما يُسأل عنه رجل

١- د. صفوان محمد المبيض، و د. عائض بن شافي الأكلبي، تحليل الوظائف وتصميمها في الموارد البشرية، البازوري للنشر، ب ت، ص ٤٩.

٢- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة في الإلتزام، الكتاب الاول، مصادر الإلتزام مطبعة المعارف، العراق، ١٩٧١، ص ٥٠٠.

٣- د. صالح عبد الزهره الحسون، المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق، مصدر سابق، ص ١٠٦.

٤- ينظر في ذلك: نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي.

٥- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٩٧.

٦- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

المرور شخصياً، كون هذه المسؤولية تقتصر على الأخطاء التي يرتكبها المُستخدمين في أثناء تاديتهم لخدماتهم^(١).

أما الخطأ الذي يصدر من رَجُل المرور خارج نطاق الوظيفة، فلا يُسأل المتبوع عن نتائجه، كونه أجنبياً عنها ولا يتصل بها، ومن ثم لا تتعدّد مسؤوليتها، ويتحمل رَجُل المرور نتائجه شخصياً، ويرجع ذلك لإنتفاء الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع، وهو إفتراض الإخلال في واجب التوجيه والرقابة للتابع، وينتفي الأساس عند إنتفاء العلاقة المكانية، والزمانية بين الوظيفة والعمل الضار، فلا تكون وزارة الداخلية مثلاً مسؤولة عن فعل الموظف الضار بالغير إذا وقع خارج زمان ومكان الوظيفة^(٢)، وما تقدم تجسد في ما قضت به محكمة تمييز العراق الإتحادية في أحدث قراراتها^(٣).

أما كيفية تحديد إرتباط الفعل الضار بالوظيفة، أو بمعنى آخر كيفية تحديد أن الفعل الضار قد وقع في أثناء الوظيفة أو لا، فإن هذا الموضوع في الحقيقة كما وجدناه في بعض المؤلفات مُتشعب وفيه توسع كبير قد يخرج عن نطاق البحث، لذا تناولناه بإيجاز، وبحدود بعض آراء الفقه في

١- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، تنفيذ الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

٢- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

٣- قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية، رقم الحكم ٤٣٠ المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٨، جاء فيه: (وإذ أن من شروط تحقق المسؤولية التقصيرية للمتبوع على وفق المادة ٢١٩ من القانون المدني صدور الخطأ من التابع أثناء قيامه بخدمة متبوعه (أثناء تأدية وظيفته)، وإذ أن فعل الإعتداء الذي صدر من التابع والمطالب بالتعويض عنه من المتبوع وعلى وفق ما أظهرته وقائع الدعوى كان نتيجة خلافات وخصومة سابقة بين المعتدي والمعتدى عليه، وبسبب المُشادة الكلامية التي حصلت بينهما وما تُلغظ به المدعي كذلك من الفاظ بحق التابع، يجعل الخطأ المنسوب اليه خطأً شخصياً وأجنبياً عن الوظيفة، ويخرج من نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه حتى وان حصل وقت العمل، وفي الدائرة التابعة للمدعى عليه إضافة لوظيفته، مادام لم يكن مرتبطاً بالنشاط الذي يبذله التابع في أداء واجب وظيفته، وبناءً عليه يتحمل الشخص الذي صدر منه فعل الإعتداء مسؤولية تعويض ما أصاب المعتدى عليه من ضرر بسبب فعله الشخصي، وليس المتبوع (المدعى عليه) إذ لم يكن فعل الاعتداء مرتبطاً بالنشاط الوظيفي). القرار متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط أدناه: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦.

تفسير عبارة "أثناء قيام المستخدمين بخدماتهم" الواردة في المادة (٢١٩) إِمُشار إليها آنفاً، وتحديدًا كلمة (أثناء) التي اختلف الفقه في تفسيرها، فهل يُقصد بها الإرتباط الزمني أم المادي، أم السببي بين الخطأ والوظيفة؟ .

دَهب جانب من الفقه إلى أن هذه الكلمة يُراد بها الإرتباط الزمني، ومعنى ذلك أن الخطأ وقع في الوقت المحدد لأداء العمل الوظيفي، ومؤداها أن مسؤولية المتبوع لا تتحقق إلا إذا إرتكب التابع الخطأ وقت قيامه بعمله، أما إذا أرتكبه في وقت آخر فلا تتحقق مسؤولية المتبوع^(١)، وعلى العكس من ذلك ذهب بعض الفقه إلى أن المُشرع العراقي أراد بهذه الكلمة الإرتباط المادي^(٢)، ويتحقق الأخير متى ما كان الفعل الصادر من التابع تنفيذاً لتوجيهات متبوعه، أو للوصول إلى الغايات التي يُريدها، ولو لم يُعين له وسائل ذلك الفعل^(٣)، في حين دَهب بعض آخر من الفقه إلى أن ليس المقصود بالكلمة المتقدمة الإرتباط المادي من دون الإرتباط السببي، ومعنى ذلك أن تكون الوظيفة التي يشغلها رجل المرور هي السبب المباشر لإرتكاب الخطأ، وحُجته في ذلك أن عبارة المُشرع العراقي الواردة في المادة المُتقدمة يُمكن التوسع في تفسيرها على غرار توسع الفقه والقضاء الفرنسي في تفسير المادة (١٢٤٢) من تقنينه المدني، وما دَهب إليه الفقه والقضاء المصري في توسع تفسير المادة (١٥٢) من القانون المدني المصري القديم، بصدد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في أثناء تأدية الوظيفة، فهما لا يختلفان على عبارة المُشرع العراقي من حيث غموضها، وأن هذا لدليل مُهم على إمكانية التوسع في تفسيرها، وحُجته الثانية أن التمسك بالتفسير الضيق للفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي يجعل من نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها عقيماً، ذلك أن الأخطاء التي ترتبط بالوظيفة سببياً هي الأغلب، ومن ثم لا تتمكن الحكومة من نفي مسؤوليتها، كما يرى هذا أصحاب هذا الرأي أن التوسع في تفسير كلمة أثناء المتقدمة ضرورة وليس فيها أية مخالفة للقانون، فهي خطوة نحو تحقيق العدالة، وأن توافر الإرتباط السببي بين

١- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص٤٩٧.

٢- الإرتباط المادي: (إخلال الموظف بما عُهد إليه من أعمال الوظيفة، فالخطأ يصدر منه وهو يؤدي أحد الواجبات التي فوضتها الوظيفة إليه). أشار إليه: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص١١٩٥.

٣- ذهب إلى هذا الرأي: د محمود سعد الدين شريف، اشار اليه د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٣٦٣.

الخطأ والوظيفة يعد كافياً لقيام مسؤولية المتبوع في التشريع العراقي^(١)، وعلى العكس من الرأي المتقدم ذهب بعض آخر من الفقه إلى أن المشرع العراقي لم يؤخذ بالإرتباط السببي بين الخطأ والوظيفة، وحجتهم في ذلك أن الأخذ بالإرتباط السببي يوسع في مضمون نص الفقرة الأولى من المادة المتقدمة، وهذا ما لم يقصده المشرع، ولو أراد ذلك لما اقتصر على ذكر كلمة (أثناء) في المادة أنفاً، كما أن الأخذ بالإرتباط السببي يجعل الإدارة غير قادرة على نفي مسؤوليتها بإثبات بذل العناية التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ذاتها، كون الوظيفة ستصبح هي السبب في إرتكاب الموظف للخطأ^(٢).

في ضوء ما تم عرضه من الآراء الفقهية التي تصدت لهذا الموضوع، نرى لا يمكن الأخذ بالإرتباط الزمني لقيام مسؤولية وزارة الداخلية، ذلك لأنه لا يمكن حصر واجبات الأخيرة في نطاق زمني محدد، فأن أمن وسلامة المجتمع يُحتم عليها العمل المستمر، فضلاً عن الحوادث الطارئة التي لا يمكن تحديد وقت وقوعها، ولاسيما أن رجال المرور أحياناً يكلفون بواجبات إضافية خارج وقت العمل الرسمي، لما تقدم ولرجاحة الحجج التي أوردتها الجانب الفقهي الذي فسر كلمة (أثناء) بأن المقصود منها ليس الأرتباط المادي فحسب، وإنما الإرتباط السببي بين الخطأ والوظيفة، لذا ومع جُلّ الأحترام للآراء المتقدمة جميعها، نؤيد الرأي الأخير، كون الإرتباط السببي هو المعيار الأقرب لتحديد الإرتباط بين خطأ رجل المرور والوظيفة الذي تتحقق معه المسؤولية التصهيرية لوزارة الداخلية في القانون المدني العراقي.

١- د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، مصدر سابق، ص ٩١.

٢- د. أبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، مصدر سابق، ص ٢٦٣، ويؤيده في ذلك: د. غني حسون طه، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧١، ص ٥٠١، وذهب إلى ذلك أيضاً: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٠، ص ٢٤٨، وفي هذا الصدد يقول د. سليمان مرقس (أن كلمة أثناء الواردة في القانون لمعنى العراقي، لا يقصد بها الظرف الزمني، بل تشمل كل عمل للتابع يتصل برابطة سببية مع وظيفته). نقلاً عن: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٠، فقرة ١٣٨، ص ٧٧.

وتجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت وجهة الحجج والدلائل المقدمة بشأن مسألة اعتبار الفعل الضار يدخل في أعمال الوظيفة أو لا، هو ضمن نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع^(١)، وبهذا الصدد لم نجد تفسيراً من القضاء العراقي لكلمة أثناء محل الإختلاف، إلا أنه كان مُتشدداً بعدم التوسع فيها، ويرفض التعويض عن الأضرار التي كان العمل الوظيفي سبباً في وقوعها أو بمناسبتها، وهذا ما تجسد في إحدى قرارات محكمة تمييز العراق الأتحدائية^(٢).

يتضح مما تقدم لا يكفي صدور خطأ من رجل المرور لإقيام مسؤولية وزارة الداخلية، وإنما ينبغي أن يحدث ذلك الخطأ في أثناء تأدية الوظيفة، وأن تحديد نوع الرابطة بين وزارة الداخلية ورجل المرور يُترك أمره للقضاء العراقي لتحديد فيما إذا كان الفعل الضار واقعاً في أثناء تأدية الوظيفة أو لا.

أما موقف القانون المدني المصري ذهب إلى التوسع في هذا النوع من المسؤولية^(٣)، إذ حدد نطاق مسؤولية المتبوع بأن يكون العمل غير المشروع واقعاً من التابع "حال تادية الوظيفة أو

١- د. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

٢- في قضية تتلخص وقائعها: بأن الحكومة كانت تفتح طريقاً بين مدينتي كويسنجق ورائية، فسقط حجر على سيارة المارة في الطريق العام من ارتفاع خمسين متر، فحدث فيها أضراراً، وقد تبين أن الحادث قد وقع نتيجة لعدم وضع علامات الخطر في الطريق الذي كان يجري فيه العمل، ومن عدم تثبيت الصخور المقلوعة من قبل العمال تثبيتاً فنياً بالنظر لإنحدار الجبل، مما جعل الصخور معرضة للتدحرج بسبب العمال المستخدمين لدى الإدارة المحلية الذين يشتغلون في القسم العلوي من الطريق والذين يدرجون الأحجار الكبيرة بعد قلعها لفتح الطريق وتنظيفها من دون أن يتخذوا الحيطة اللازمة لمنع الإضرار بالغير، أقام صاحب السيارة الدعوى على متصرف لواء اربيل ورئيس مجلس اللواء الإدارة المحلية، فضلاً إلى وظيفتهما مطالباً بالتعويض فحكمت له المحكمة، ولكن محكمة الإستئناف فسخت الحكم وأعادته إلى المحكمة التي أصدرته، فأصرت المحكمة على رأيها، جاءت القضية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز فرفضت الحكم بالتعويض، قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية بالآتي: (وحيث أن الضرر الذي نشأ لم يثبت وقوعه من تعدد وقع من العمال). قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية، المؤرخ في ٢١/٤/١٩٦٠، منشور في مجلة القضاء، السنة ١٨، العدد الثالث، ص ٤٢٧. أشار إليه: رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١١٢.

٣- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإلتزامات، المطبعة العلمية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٧٨.

بسببها"^(١)، وإستناداً لهذه العبارة تتحقق المسؤولية كلما كان فعل التابع وقع منه في أثناء تادية الوظيفة، أو أستغل هذه الوظيفة، أو ساعدته على القيام بفعله غير المشروع، أو هيأت له فرصة إرتكاب ذلك الفعل، سواء إرتكبه التابع لمصلحته الشخصية، أم لمصلحة المتبوع، وسواء كان الخطأ يعلم التابع، أم بغير علمه^(٢).

يفهم مما تقدم أن الخطأ الذي يُسأل عنه المتبوع ليس عند تادية عمل من أعمال الوظيفة فحسب، وإنما يتوسع ليشمل الخطأ الذي يرتبط برابطة سببية بما عُهد للتابع من عمل بحيث تكون هذه الرابطة وثيقة ومباشرة، بمعنى أن الوظيفة هي السبب في إرتكاب ذلك الخطأ^(٣)، لذا تتحقق مسؤولية وزارة الداخلية كلما كانت الوظيفة قد سهلت للموظف إرتكاب الفعل الخاطيء^(٤)، ومثال ذلك: شرطي المرور الذي تسلم سلاحاً شخصياً من وزارة الداخلية لمقتضيات وظيفته، واستخدمه في أحد الأعراس التي كان مدعواً إليها وأصاب أحد الحاضرين، فإن وزارة الداخلية هنا تُسأل عن الضرر الذي سببه تابعها للمتضرر، ولا يؤثر بعد ذلك حضوره للحفل بصفته الشخصية أو غير ذلك، كون فعله غير المشروع قد وقع بسبب الوظيفة^(٥)، ذلك أن منذ لحظة تسلم الشرطي السلاح الحكومي، أصبح يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة، فإذا إستخدمه وسبب ضرراً للغير تُسأل عنه وزارة الداخلية، وأساس ذلك إفتراض تقصيرها في إختيار الشرطي أو في توجيهه ومراقبته^(٦)، في حين طرحننا مثلاً قريب على هذا المثال لدى بيان موقف القانون العراقي من هذا الموضوع، وأستنتجنا أن وزارة الداخلية لا تُسأل عن خطأ رجل المرور في هذه الحالة، كون الخطأ بسبب الوظيفة وليس أثناءها، لذا يلحظ أن موقف القانون المدني المصري في هذا الصدد أكثر توسعاً مقارنة بموقف القانون المدني العراقي، أما موقف القضاء المصري فهو أيضاً على خلاف موقف

^١ - ينظر في ذلك: نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري.

^٢ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٠٠٣.

^٣ - عز الدين الدناصوري، و د عبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

^٤ - د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، ب . د، طبعة عام ١٩٧٠، ص ٧٢٥.

^٥ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المصدر السابق، ص ٨٤٤.

^٦ - د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، تنفيذ الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

القضاء العراقي، توسع في تفسير عبارة "حال تأدية الوظيفة أو بسببها" المتقدمة^(١)، وهذا ما تجسد في بعض قرارات محكمة النقض المصرية^(٢).

وبصدد موقف القانون المدني الفرنسي مما تقدم، فلا يكفي بموجبه لقيام مسؤولية المتبوع أن يصدر خطأً من خادمه أو تابعه، وإنما لأبّد من توافر إرتباط بين خطأ التابع وعمله^(٣)، وأن هذا الإرتباط لكي ينطوي على تحقق مسؤولية المتبوع، يُشترط أن يكون واقعاً في أثناء أداء الأعمال التي استخدم التابع أو الخادم من أجلها، وهذه الحالة هي الغالبة في مساءلة المتبوع، إذ يُتطلب أن يرتكب التابع العمل الضار في أوقات قيامه بعمله، بل وفي المكان الذي يُزاول فيه عمله، بمعنى أن يرتكب التابع فعله الضار تحت رؤية المتبوع وإشرافه ورقابته^(٤)، وذلك يستفيد من العبارة التي تضمنتها الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي^(٥)، ويُعد بعض من الفقه هذا الشرط بديهياً حتى ولو لم يرد ذكره في القانون، كون علاقة التبعية لا تقوم إلا بوجود رابطة بين التابع والوظيفة^(٦)، وبمفهوم المخالفة لما تقدم فإن الخطأ الذي لا صلة بينه وبين عمل التابع

^١ - د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإلتزامات، المطبعة العلمية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٧٩.

^٢ - قضت محكمة النقض المصرية أن: (إن مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية). الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٧٨ ق- الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٦/٢/٢٠١٦. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg> تأريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢١.

^٣ - Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, DALLOZ, edition 2001, 2013, p.874.

^٤ - Bernhard A. Koch (ed.), Tort and Insurance Law Vol. 27, EUROPEAN Centre of Tort and Insurance Law, together with the Institute for European Tort Law of the Austrian Academy of Sciences, Printed in Germany, 2010. P.193.

^٥ - تضمنت الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي عبارة: (أثناء تأدية وظائفهم) وأدناه نص العبارة باللغة التي وردت بها: (dans les fonctions auxquelles ils ont employes). نقلاً عن:

حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ٦٤٨.

^٦ - مازو، دروس في القانون المدني، ج٣، ف٩٠٥، نقلاً عن د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون

المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣٢٨. كما أشار الى ذلك: =

هو على الضد تماماً من الخطأ الذي يقع في أثناء تأدية الوظيفة، إذ يرتكبه التابع خارج إشراف ورقابة المتبوع، ومن ثمَّ يُعد خطأً شخصياً ولا مجال لمساءلة المتبوع عن نتائجه^(١)، هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها^(٢)، ومثال ذلك ارتكاب رجل المرور عملاً ضاراً في أثناء تَمَتُّعُهُ بالإجازة، فلا تُسأل وزارة الداخلية عنه، لكونه مُنفصلاً عن الوظيفة، وما تقدم لا خلاف فيه، إلا أنه هل يُسأل المتبوع عن الخطأ الذي يصدر من تابعه بسبب الوظيفة؟

ذهب القضاء الفرنسي إلى مساءلة المتبوع عن الخطأ الذي يرتكبه التابع ولو لم يكن يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة، وإنما الوظيفة تكون هي السبب المباشر في ارتكابه، بل ذهب القضاء إلى أبعد من ذلك عندما عدَّ السيد أو المخدم مسؤولاً عن الأفعال الضارة التي تقع من تابعه أو خادمه بمُناسبة الوظيفة، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "لا تقتصر مسؤولية السادة والمتبوعين على الأضرار التي يحدثها خدَمهم أو تابعوهم أثناء قيامهم بوظائفهم أو أثناء تنفيذهم المُعتاد للأعمال التي عُهد إليهم القيام بها، ولكنهم يُسألون كذلك عن تلك الأضرار التي تنجم عن إساءة استعمال هذه الوظائف"^(٣)، إلا أنه يرى بعض الفقه من الصعب قبول تحميل المتبوع عن

=Bernhard A. Koch (ed.), Tort and Insurance Law, Vol. 27, P.193.

¹-Dubuis (G), Jose Guedon (m) et Chrelien (p), Droit adm. Armand, 5ed. 1996. P. 501.

نقلًا عن د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رَجُل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٤٧.

² -Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 5 Novemper 2020, 20.971-19, Inédit. جاء فيه: (لا يمكن إعفاء المتبوع إلا إذا كان تصرف الموظف خارج الوظيفة المُستخدم من أجلها، أو دون إذن المتبوع أو كان تصرفه لأغراض شخصية، عندئذ تنهض مسؤولية التابع فقط، وأن المتبوع لم ينتهك حكم الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني). متاح باللغتين العربية والفرنسية على موقع محكمة النقض الفرنسية على الرابط أدناه: <https://www.legifrance.gouv>، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٥.

³ - "Les maîtres et commettants sont responsables des dommages causés par leurs domestiques ou préposés dans l'exercice normal de leurs fonctions auxquelles ceux-ci sont employés, mais en ce qui concerne de celui qui résulte de l'usage de ces fonctions".

أن الصيغة المتقدمة قد ترددت في الكثير من أحكام محكمة النقض الفرنسية، وينظر بالأخص: حكمها الصادر في ١/٧/٩٥٤، دالوز ٩٥٤-٦٢٨، أشار إلى ذلك: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

قيام التابع مثلاً بإرتكاب الفعل الضار في يوم عطلة في أثناء لعبة صيد أو ركوب سيارة، من ناحية أخرى يكون الأمر أكثر صعوبة عندما يُشكل الفعل مجرد إساءة التابع لإستخدام وظيفته من دون أن يكون في أثنائها، وأن مسألة إفتراض أن الوظيفة سهلت ذلك لا ينسجم مع الصياغة المُحددة للفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) آنفة الذكر^(١).

وبسبب هذا التوسع في مسؤولية المتبوع نشب نزاعٌ بين الغرفة الجنائية والغرفة المدنية، إذ أظهرت الأولى تحرراً متزايداً عن طريق الإعتراف بمسؤولية المتبوع عن الأضرار التي سهلت أدوات الوظيفة إرتكابها ولو حدثت خارجها، في حين ان الدائرة المدنية لم تعترف بمسؤولية المتبوع لمجرد أن يجد التابع في هذه الأدوات تسهياً لأرتكاب الفعل الضار، وفي ظل هذه الحالة من الإجتهد القضائي، تدخلت الهيئة الموسعة للمحكمة الفرنسية العليا لتقضي بعدم مسؤولية المتبوع عن فعل التابع الذي سهلت له الوظيفة إرتكابه^(٢)، وأعقبه حُكمٌ آخر بعد سنوات عديدة، وجاء منسجماً مع الحكم السابق^(٣)، وعلى الوتيرة ذاتها أصدرت حُكماً قَضت فيه بأن لا مجال لتطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) المشار إليها آنفاً في حال ما كان فعل التابع قد صدر بدون إذن المتبوع أو علمه، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة شخصية للتابع لا صلة لها بعمله أو وظيفته^(٤)، إلا أن

¹ -Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.880..

² -D. 1960. 329. Noye R. Savatier, XCP 1960 II 11559, note R Rodiere, Gaz. 1960. 1. 313. Grand judgments, vol. 2, p. 219.

قضت محكمة النقض الفرنسية في حادثة تتلخص وقائعها: بأن موظف لا يحمل رخصة قيادة إستولى على سيارة متبوعه من دون علمه، كانت الغرفة الجنائية الفرنسية حملت المتبوع مسؤولية ذلك، كون السيارة هي الأداة التي سهلت له إرتكاب فعله الضار، في حين رفضت الغرفة المدنية ذلك، لذا قررت الهيئة الموسعة للمحكمة الفرنسية العليا تأييد الأخيرة. أشار إليه:

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.880.

³-Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 1 April 1977, 20.1992, Inédit.

CHRISTION VON BAR, Non- contractual liability arising out of damage caused to another (pel liab. Dam): P.637.

⁴-V. Not. C. Assur, L 211-I ET chron. Y. Lamber. Fairre. D. 1986. 143.

هذا التأييد لم يَدُم طويلاً فقضت الهيئة العامة بمسؤولية المتبوع بمناسبة قضية قام بها موظف باستخدام أدوات الوظيفة لتنفيذ فعله الضار، وبموجب هذا الحكم أصبح لا يُمكن للمتبوع الإفلات من المسؤولية التي تُسهل الوظيفة ارتكابها^(١).

خُلاصة القول أن رَجُلَ المرور في ظل القانون الفرنسي إذا ما ارتكب فعلاً ضاراً في أثناء الوظيفة أو بسببها، أو تكون الوظيفة قد سهلت له ارتكابه، أو هيأت الفرصة لإرتكابه بأية طريق كانت، فإنه يترتب على ذلك قيام مسؤولية وزارة الداخلية، ونرى أن هذا يقترب من موقف القانون المدني المصري بصدد التوسع من مسؤولية المتبوع (وزارة الداخلية)، وبذلك فإن موقفهما لا ينطبق مع موقف القانون المدني العراقي الذي حدّد نطاق مسؤولية وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً عن الأفعال الضارة التي يرتكبها رَجُلُ المرور بالغير في أثناء أداء وظيفته، الأمر الذي يترتب عليه تحمّل رَجُلَ المرور شخصياً مسؤولية الأفعال التي يرتكبها بسبب الوظيفة أو بمناسبتها، ولا نَعني بذلك أفعاله العمدية أو التي يُحقق عن طريقها منفعة شخصية، وإنما نَقصد بذلك تلك الأفعال غير العمدية التي يبتغي عند القيام بها تحقيق مصلحة عامة، والسؤال الذي يُثار هنا هل بإمكان وزارة الداخلية بعد تحقّق الشُرُوط المتقدمة أن تتفني مسؤوليتها؟

يُمكن للأخيرة أن تتفني مسؤوليتها عن أعمال رجال المرور الضارة بالغير بنفي الخطأ المُفترض بجانبها، أستناداً لإحكام القانون المدني العراقي^(٢)، أما عن طريق إثبات بَدَل ما ينبغي من العناية في توجيه ورقابة رَجُلَ المرور لمنع وقوع الضرر أو بإثبات السبب الأجنبي^(٣).

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, اشار إلى القرار ذاته: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية المدنية عن 883. p. فعل الغير، مصدر سابق، ص 366.

¹ – Ass. Plenk, 19 Mai 1988, D 1988, 513 note.

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.883.

^٢ – ينظر في ذلك: نص الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، المشار إليها سابقاً.
^٣ – قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية ذي العدد ٤٢٩/عدم مسؤولية/ ١٩٨٣ المؤرخ في ١٠/٩/١٩٨٣ جاء فيه: (لا يسأل المتبوع عن وقوع الضرر الذي يسببه تابعه، إذا كان قد بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية). متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى، قرارات محكمة التمييز على الرابط ادناه: =

أما التشريعات المقارنة فإن موقفها لا ينطبق مع موقف المشرع العراقي، فليس لوزارة الداخلية نفي مسؤوليتها عن أفعال رجل المرور الضارة بالغير، إلا بإثبات السبب الأجنبي كونها تؤسس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس^(١)، وهذا ما أكدته قرارات القضاء المصري والفرنسي^(٢).

= تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>.

- ١- د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن رجال الشرطة، مصدر سابق، ص ٢٥١.
- ٢- قضت محكمة النقض المصرية أن: "السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسؤولية الجنائية كانت أو مدنية، وسواء تأسست على خطأ شخصي واجب الإثبات أم خطأ مفترض في جانب المسؤول .." طعن مدني رقم ٤٧٨٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥. الحكم متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الإتي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣. "، وبصدد ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "لا يستطيع القاضي أعفاء الشخص من فعله الضار إلا إذا نجم عن سبب أجنبي يحمل طابعاً غير متوقع وغير ممكن التغلب عليه". نقض مدني في ١٥ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٥ الغرفة المدنية الثانية، رقم ٣٣٦، د ٢٠٠٦. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٨٠.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

سبق ذكر أن قانون المرور العراقي والقوانين المُقارنة قد خُلت من تنظيم قانوني لقواعد المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، لذا كان لا بُد من الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين المدنية مجال البحث، كونها الوعاء الذي تُستسقى منه مُعظم الحلول القانونية للمشكلات التي تعترض الحياة في مسيرتها اليومية، وبما أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تتطلب لتحقيقها ثلاثة أركان أساسية يُكمل بعضها بعضاً، تتمثل بـخطأ، وضرر يُصيب المُتضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإن المسؤولية التقصيرية التي ينضوي تحتها نطاق بحثنا هذا تتطلب الأركان نفسها، ومتى ما توافرت هذه الأركان ترتب عليها حُكمها ونشأ عنها إلزام بالتعويض لصالح المتضرر ضد رجل المرور^(١)، فجزاء تحقق المسؤولية التقصيرية وأثرها هو التعويض^(٢)، إلا أن هذا لا يعني تحمّل رجل المرور وحده عبء التعويض في الحالات جميعها، بل قد تتحمّله وزارة الداخلية نتيجة خطأ رجل المرور، ومن ثمّ يكون لها الحق في الرجوع على الأخير بما ضمنته.

لتوضح ما تقدم سيُتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول بيان الأركان العامة لإقيام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور والجوانب المرتبطة بها، في حين نُبين في المبحث الثاني الآثار المترتبة على تحقّق هذا النوع من المسؤولية وذلك على النحو الآتي:

١- الإلتزام بالتعويض: (هو ذلك الجزء المدني الذي يفرضه القانون على كل مخطئ سبب ضرراً لغيره، وذلك لجبر الضرر سواء أكان مادياً، أم ادبياً). د. عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، ج ١، مصدر سابق، ص ١٥٩.

٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصدر سابق، ص ٧٧٥.

المبحث الأول

أركان المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

إن المسؤولية المدنية التقصيرية تتعقد مع الإخلال بالواجبات القانونية، والقاعدة في التشريع المدني تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من إرتكبه بالتعويض^(١)، وهذا الإلزام بالتعويض يُبنى على أساس الخطأ الذي يُعد رُكن أساس في المسؤولية، وعلى المتضرر إثبات ذلك الخطأ وإنه كان السبب الحقيقي وراء الإضرار به، لكي يحصل على التعويض، وهذه قاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية، إلا أنه قد يكون إثبات الخطأ عسيراً على المتضرر، ومن ثمّ ضياع حقه في التعويض، الأمر الذي دعا إلى إفتراض الخطأ بجانب المتبوع^(٢)، ومع ذلك فإن هذا الأمر لم يؤثر في القاعدة العامة التي تقضي بقيام المسؤولية التقصيرية على توافر أركانها الثلاثة وهي: (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية) كون قواعد هذه المسؤولية واحدة أياً كان الشخص المسؤول سواءً كان شخصاً طبيعياً (رجل المرور) أم شخصاً معنوياً (وزارة الداخلية)^(٣).

للقوف على أركان المسؤولية التقصيرية لرجل المرور سيُتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول منها رُكن الخطأ، ونخصص المطلب الثاني لبيان رُكن الضرر، أما المطلب الثالث سنستعرض فيه لبيان علاقة السببية بين خطأ رجل المرور والضرر الذي لحق المتضرر، وذلك على النحو الآتي.

^١ - د. سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الإسكندرية، إهداءات الدكتور القطب محمد طبلية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٦.

^٢ - د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ١٧، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، مصدر سابق، ص ٥.

^٣ - قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية أن: (.. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقق متى ما تحققت مسؤولية التابع بتوافر أركانها من خطأ التابع والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر..). قرار مدني رقم الحكم ٥٩ الهيئة العامة، المؤرخ في ٢٦/٢/٢٠١٤، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي:

تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١. <https://www.hjc.iq/indexqanoun>

المطلب الأول

الخطأ

يُعد الخطأ التقصيري أحد أهم أركان المسؤولية المدنية التقصيرية لرجل المرور، التي تتحقق عند المساس بمصلحة يقرها القانون ويحميها، وأن الخطأ هو عمود هذه المسؤولية ورُكنها الأساس، فلا يُمكن تحميل الشخص نتائج الفعل الضار إلا إذا عُد مخطئاً، ومن ثمَّ يجب على المُتضرر أن يُثبت خطأ التابع لقيام مسؤوليته، قبل إثارة مسؤولية المتبوع، وتناول ذلك المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في متون قوانينهم المدنية وعبرت عنه بصيغ مُختلفة^(١).

ليُبين ركن الخطأ سنقسم هذا المطلب على فرعين، نُسلط الضوء في الفرع الأول منه على ماهية الخطأ التقصيري لرجل المرور، ونستعرض في الفرع الثاني إلى بعض التطبيقات العملية لخطئه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية الخطأ التقصيري لرجل المرور

يُثير رُكن الخطأ جُملة من المُشكلات التي تناولها الدارسون بالبحث والتفصيل، ونقطة البداية في ذلك هو تعريف الخطأ، وتحديد عناصره، لذا نجد من الضروري الإحاطة بتعريف الخطأ الموجب للمسؤولية، ولاسيما أن تعريف الخطأ ليس بالأمر اليسير، إذ لم تضع غالب التشريعات تعريفاً له مما يزيد الأمر تعقيداً، ومن ثم لا بُد أن نبين عناصر الخطأ وذلك على النحو الآتي:

^١ - نصت المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أن: "إذا أُلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً، يكون ضامناً إذا كان في إحدائه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى"، كما نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض)، وفي هذا الصدد نصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أن: "كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل بخطئه تعويض ذلك الضرر". تم توضيح الصيغ التي عبر فيها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عن الخطأ في نصوص المواد آنفاً فيما تقدم ذكره في الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني، الفرع الثاني، الفقرة ثانياً، من هذا البحث، ص ١١١ هامش ٦، وص ١٣٣ هامش ١، وص ١١٤ هامش ١.

أولاً- تعريف الخطأ التقصيري لرجل المرور:

بما أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً للخطأ، فإن المجال ظل مفتوحاً أمام فقهاء القانون للإدلاء بإجتهااداتهم في هذا الشأن.

إن كلمة الخطأ يندرج تحتها عدداً لا حصر له من السلوك الإنساني، فمن الصعوبة وضع تعريف محدد يفصل بين ما يُعد خطأً وما لا يُعد كذلك من أفعال الإنسان، الأمر الذي أدى إلى إختلاف الآراء في تحديده، والسبب في ذلك نسبية فكرة الخطأ التي تتأثر وفقاً لظروف الحال والبيئة^(١)، إلا أن عدم إتفاق فقهاء القانون على تعريف موحد للخطأ لا يعني إستحالة ذلك، إذ سبقت له تعريفات عديدة، وحسبنا في هذا أن نذكر بعض منها، إذ ذهب رأي شائع بين الفقهاء ليُعرفه على أنه: "العمل غير المشروع"^(٢)، وهذا التعريف تعرض إلى نقد من فقهاء القانون^(٣)، في

١- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، للإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩، ص ٢٢٦.

٢- وليم (Wilhem) رسالة من مونبوليه، سنة ١٩٢٨. سميت (Schmidt) رسالة من باريس سنة ١٩٢٨. بران (Brun) رسالة من ليون سنة ١٩٣١. سليمان مرقس، رسالة من القاهرة، سنة ١٩٣٦، ستارك (Starck) رسالة من باريس سنة ١٩٤٧. وغيرهم من الفقهاء ممن ذهبوا الى هذا الرأي، أشار الى ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص ٧٧٧.

٣- ذهب بعض الفقه بصدد ذلك: (أن هذا التعريف لا يقدم معنى للخطأ فهو كالذي فسر الماء بعد الجهد بالماء). د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ب. ط. ب. ت، ص ٢٣٠، وفي هذا الصدد ذهب بعض آخر من الفقه للقول: (أن هذا التعريف لا يحدد الخطأ ويحتم علينا أن نعرف ما الأعمال الضارة المخالفة للقانون، ولا سيما أن القانون لم ينص إلا على عدد قليل منه). د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص ٤٢٦، في حين يرى بعضاً آخر من الفقه إلى أن: (هذا التعريف لا يقدمنا كثيراً في تحديد معنى الخطأ، فلا بد أن نعرف ما الأعمال التي تُلحق ضرراً بالغير، وأن القانون لم يُشر إلى هذه الحالات جميعها). د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص ٧٧٧.

حين عرّفه بعض الفقه على إنه: "إخلال بالالتزام سابق"^(١)، وعرّفه البعض الآخر من الفقه على إنه: "الإخلال بالثقة المشروعة"^(٢)، وعرّفه آخرون على إنه: "إخلال سابق مع توافر الإدراك"^(٣). بعد عرض التعريفات آنفاً لسنّا بحاجة إلى الإسهاب في عرض تعريفات أخرى للخطأ كونها متعددة، وإنما نذكر أكثرها دقة وإستقراراً في الفقه، وهو الذي التعريف الذي يجعل الخطأ بمعنى الإنحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويدخل في هذا المعنى التعريف الذي يصف الخطأ التقصيري على إنه إخلال بالالتزام قانوني سابق ببذل عناية، ومُراعاة الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، وجاء في أحد أحكام القضاء العراقي والمقارن بأن المسؤولية التقصيرية تتحقق كلما كان هناك إخلالاً بواجب قانوني^(٤).

يفهم من ذلك إن الخطأ التقصيري لرجل المرور ولسواه يقسم على عُصَرين هما: مادي وهو الإخلال، ومعنوي وهو الإدراك^(٥)، وتجدر الإشارة إلى أن مسألة وصف الفعل على أنه خطأ

^١ - تعريف الفقيه الفرنسي للأستاذ بلانويل، "La faute est un manquement a une obligation preexistante". نقلاً عن: حسين عامر، و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ١٤٠.

^٢ - تعريف الفقيه الفرنسي الأستاذ ايمانويل ليفي، اشار إليه: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٧٧٨.

^٣ - تعريف الفقيه الفرنسي الأستاذ رينيه، Chapous R. Responsabilite publique et. Responsabilite prive, L.G.E, 1957, p.302. اشار اليه: أحمد أبو هشيمة محمود حسن حوته، المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، المصدر سابق، ص ٧٩.

^٤ - قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية أن: (.. التعويض عن المسؤولية يستوجب توافر عنصر إخلال أو الخطأ الصادر من المدعى عليه في المسؤولية التقصيرية..). قرار مدني رقم الحكم ٥٦ محكمة التمييز الاتحادية /٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٨/٨/٢٠٠٨، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الاتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت الزيارة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١، وبصدد ذلك أيضاً: قضت محكمة النقض الفرنسية أن: (كل عمل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر فاعله على التعويض عنه). حكمها في ٩/ تشرين الثاني، ١٩٩٩ ذي الرقم ٩٩ - ٤١٩. اشار إليه: القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، دالوز للطباعة العربية، مصدر سابق، ص ١٣٤٤.

^٥ - د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

وإستخلاص الفعل الموجب للمسؤولية يُعد من المسائل القانونية التي تدخل في نطاق السُلطة التقديرية لقاضي الموضوع^(١).

في ضوء التعريفات المتقدمة يُمكننا أن نعرف خطأ رَجُل المرور التقصيري على أنه: إخلال رجل المرور بالالتزام قانوني يتمثل في إنحرافه عن سلوك الشخص المعتاد وما يقتضيه من الحيطة والتبصر لتلافي الإضرار بالغير.

ثانياً- عناصر الخطأ التقصيري لرجل المرور:

يُعد الخطأ الركن الأساس لقيام المسؤولية التقصيرية، ولكي يُعد فعل رَجُل المرور خطأً موجباً لمسؤوليته، لا بُد من توافر عُصرين هما: التعدي وهذا هو العنصر المادي، والإدراك وهو العنصر المعنوي، ويُبين كل من هذين العنصرين على حده.

١- العنصر المادي (الإخلال أو التعدي):

يُقصد بالعنصر المادي تَجَاوُز الحدود التي يجب على الشخص مُراعاة الإلتزام بها في سلوكه، فهو إنحراف في السلوك سواء كان متعمداً أم غير مُتعمد، ويراد بالإنحراف المُتعمد هو قصد الإضرار بالغير، أما الإنحراف غير المُتعمد فهو ما يصدر عن إهمال أو تقصير دون قصد^(٢)، وبما أن التعدي هو إنحراف في السلوك، فما المعيار لتحديد إنحراف رَجُل المرور؟

إنّ الأجابه عن هذا السؤال لا بُد من بيان معيارين أحدهما ذاتي، يُقاس التعدي فيه بمعيار شخصي، والآخر مجرد يُقاس التعدي فيه بمعيار موضوعي، والمعيار الشخصي يستلزم النظر إلى الشخص ذاته لا إلى التعدي، أي النظر إلى ظروفه الشخصية فيما إذا كان ما صدر منه إنحرافاً أو لا، ومثال الظروف الشخصية حالة رَجُل المرور النفسية وفطنته، ومدى يقضته في سلوكه، ولو أخذنا بهذا المعيار لتفاوت الخطأ من شخص لآخر^(٣)، فالنظر على سبيل المثال إلى رَجُل المرور لكشف ما فيه من يقظة أمر غير ممكن، فإنه يختلف من شخص لآخر، ومن ثمّ يؤدي ذلك إلى

^١- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية، المُجلد الأول، المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط٢، مطبعة عباد الرحمن، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٥.

^٢- د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الإلتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

^٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٧٩.

إنّ المسلك الواحد يُعدّ إنحرافاً بالنسبة لشخص ومسلماً عادياً لشخص آخر، وهذا لا يصلح أن يكون معياراً منضبطاً، الأمر الذي يترتب عليه ضياع حق المتضرر لمجرد أن مرتكب الفعل الضار شخص قليل الفطنة واليقظة.

أما المعيار الموضوعي أو المجرد، فيُقاس فيه الإنحراف بسلوك الشخص العادي الذي لا يختلف من شخص لآخر، من دون النظر إلى الظروف الشخصية التي تحيط به، ومن ثمّ لا يقتضي البحث عن أمور خفيه تتعلق بشخصه، وهذا الشخص المجرد هو الشخص العادي أي متوسط الذكاء والفطنة واليقظة، إذ يُقاس به سلوك الشخص الذي يُنسب إليه التعدي^(١)، فإذا لم ينحرف مثلاً رجل المرور في سلوكه عن المألوف في مسلك الرجل المعتاد فلا يكون متعدياً، ومن ثمّ لا يتحمل المسؤولية، وما يُميز هذا المعيار أن الأوضاع القانونية تستقر به، إذ يكون الخطأ فيه شيئاً اجتماعياً، يمكن تطبيقه بيسر، وليس ظاهرة نفسية، وهذا ما يترتب عليه وحدة الأساس الذي يقاس به سلوك الأفراد، ومن ثمّ ضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض، لذا إتجه غالبية الفقه القانوني إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي^(٢)، والسؤال الذي يثار هنا هل يمكن تطبيق ما جاء في المعيار الموضوعي على رجل المرور؟

للإجابة عن هذا السؤال نود أن نشير إلى أن قانون المرور يفرض على رجل المرور التزامات معينة، فضلاً عما تفرضه عليه قواعد القانون المدني، فهو يكون مخطئاً عند إساءته استعمال السلطة التي حوله إياها القانون وتجاوزه حدودها، لذا فإن التصرفات التي تصدر منه في أثناء

^١ - د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

^٢ - نذكر على سبيل المثال عدد من الفقهاء الذين أجمعوا على هذا الرأي: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٧٩، و د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الإلتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٨٨، أشار إلى ذلك أيضاً: د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، مصدر سابق، ص ٢٢٧. كما أشار إلى ذلك جانب من الفقه الفرنسي الحديث بقوله: (أن الخطأ المدني أصبح خطأ موضوعياً، فلا ينظر إلى سلوك مرتكب الفعل الشخصي، وإنما يُقارن مع سلوك شخص مجرد، له خصائص مرتكب الفعل الضار نفسه). أشار إلى ذلك:

مُمارسته لواجباته الوظيفية تتَّطلب منه أن يُراعي فيها الحياد والنزاهة، فلا يجوز له الإحتياز لشخص على حساب شخص آخر، لذا لا بُد أن تتم مقارنة سلوك رَجُل المرور مثلاً بالسلوك المألوف لإوسط رجال المرور في العلم واليقظة، وأن تحيط به الظروف الخارجية نفسها^(١)، وليس له الخروج عن أصول وقواعد مهنته^(٢).

٢- العنصر المعنوي (الإدراك):

يتمثل العنصر المعنوي بالإدراك أو التمييز، وفي نطاق بحثنا هذا لا بُد من إستبعاد مسؤولية الصبي غير المُميز والإبقاء على من في حُكمه (فاقد الإدراك)، ذلك أن رجل المرور الموظف أو المستخدم يخضع لشروط محددة في التعيين تتَّطلب بلوغه السن القانونية، وسلامته من العاهات والأمراض النفسية أو العقلية^(٣).

إن القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص ليُلزمهم بإنتهاج سلوك معين، وعندما يوجه المُشرع هذا الخطاب يفترض في هؤلاء الأشخاص الإدراك، فمن لا يملك الإدراك لا ينفع معه الخطاب، إلا إذا فرض القانون واجباً لا يتطلب من المُخاطب إدراكاً كالإلتزام بالضرائب مثلاً، لذا فإنَّ الإدراك عنصراً أساسياً في الخطأ، ويُعد العنصر المعنوي فيه^(٤)، فلا يكفي عنصر التعدي لقيام رُكن الخطأ، وإنما لا بُد من قيامه أن يكون من وقع منه فعل التعدي مدركاً لفعله عالماً بما

١- الظروف الخارجية: ويراد بها ظروف الزمان والمكان اللذان وقع فيهما الضرر، فهما طرفان عامان يتناولان الناس جميعاً، فإذا ساق رَجُل المرور مثلاً سيارة المرور الحكومية بسرعة ودَّعس أحد الأشخاص، يجب الأخذ بنظر الإعتبار وقت الحادث ومكانه، وما يرتبط بذلك من ظروف خارجية، مثل وقت وقوع الحادث ليلاً أو نهاراً، مع وجود عاصفة ترابية أو ضباب، أو طريق معبد أو ترابي، لذا فلو أُريد تقويم سلوك مرتكب الحادث وجب مقارنته بسلوك الشخص المعتاد بفرض وجوده في ذات الزمان والمكان اللذان وجد فيهما مرتكب الفعل الضار. أشار إلى ذلك: د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريبية، مصر، ٢٠٠٥، ٣١٣.

٢- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

٣- ينظر في ذلك: نص المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٤- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، ألوجيز في نظرية الإلتزام في ألقانون ألمدني ألعراقي، مصادر أالإلتزام، أألجزء أالأول، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

يفرضه عليه الواجب من إتخاذ الحيطة والحذر وعدم الإضرار بالغير^(١)، وترتب على أن الإدراك عنصراً في الخطأ عدم مسؤولية فاقد الإدراك، فلا يمكن أن يُنسب إليه خطأ، كونه غير مُدرك لإعماله الضارة، وقد وجه إلى هذه النظرية نقداً شديداً لعدم تقريرها لمسؤولية غير المدرك، وأزاء هذا النقد لجأ انصار هذه النظرية إلى عدم اشتراط الإدراك لتقرير الخطأ، فالإنسان يجب أن يتحمل نتيجة أعماله، دون النظر لحالته عند إحداث الضرر^(٢)، والسؤال هنا هل يُسأل رَجُلُ المرور عن فعله الضار وهو فاقداً للإدراك؟

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي بشأن أحكام المسؤولية الشخصية لفاقد الإدراك، يلحظ أنه قد إستبعد عنصر الإدراك لقيام مسؤوليته^(٣)، إذ لم يشترط التمييز أو الإدراك في ترتيب الضمان لدى تناوله لهذا النوع من المسؤولية^(٤)، في حين إشتراط التعمد والتعدي في موضع آخر^(٥)، ويفهم من ذلك أن المشرع العراقي قد إشتراط التعمد والتعدي لقيام مسؤولية الشخص المُدرك لأفعاله، وفي موضع آخر حَمَلَ غير المدرك المسؤولية عن فعله الضار، ويترتب على ذلك أن مسؤولية عديم الإدراك مسؤولية أصلية، شأنها شأن مسؤولية الشخص المُدرك لإفعاله، ويتجلى ذلك عند إشتراطه التعمد والتعدي في الشخص المدرك، في حين إكتفى بوجود الفعل الضار لقيام مسؤولية غير المدرك، إذا يلزم عديم الإدراك بضمن الضرر من ماله الخاص، وإذا تعذر الحصول على

١- فخري رشيد مهنا، المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة، في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنكلوسكسونية والعربية، مصدر سابق، ص ١٥٤.

٢- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الإلتزام مع مقارنة بالفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٤١.

٣- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

٤- نصت المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي أن: "١- إذا أُلْف صبي مميّزاً أو غير مميّز أو من في حكمهما مال غيره لزمه أُلْضمان من ماله. ٢- وإذا تعذر أُلْصول على أُلْتعويض من أموال من وقع منه أُلْضرر أن كان صبيّاً غير مميّز أو مجنون؛ جاز للمحكمة أن تلزم أُلْولي أو أُلْقيم أو أُلْوصي بمبلغ أُلْتعويض على أن يكون لهذا أُلْرجوع بما دفعه على من وقع منه أُلْضرر. ٣- عند تقدير أُلْتعويض أُلْعادل عن أُلْضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مراكز أُلْخصوم".

٥- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا أُلْف احد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً؛ يكون ضامناً إذا كان في احداثه هذا أُلْضرر قد تعمد أو تعدي".

التعويض من ماله يتحملة المسؤول عنه، وهذا يشمل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(١)، إلا أن عدم مسؤولية فاقد الإدراك لأي سبب عارض كالسكر أو تعاطي المخدرات، غير مُطلق وذو نطاق محدود، فلا يُعفى من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه لم يتسبب بخطئه في حدوث العارض^(٢)، تطبيقاً لما تقدم لا محل لمسؤولية رجل المرور عن فعله الضار وهو فاقد الشعور والإختيار في القانون المدني العراقي، إلا أن إنعدام هذه المسؤولية ذو نطاق ضيق، إذ لا بُد لذلك أن يكون رجل المرور قد إنعدم فيه الإدراك إنعداماً كاملاً بغير خطأ منه، أو أن سبب ذلك لا يرجع إلى خطئه، فإذا ما ثبّت إنه فقد الإدراك وكان عالماً بهذه النتيجة، عندها يكون مسؤولاً عن عمله ولو ارتكبه وهو فاقداً لوعيه.

أما المشرع المصري فقد أشار إلى عنصر الإدراك والتمييز صراحةً في تقنينه المدني، إذ اشترط التمييز لقيام المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي، ويتجلى ذلك في العبارة التي أوردها المشرع في نص المادة (١٦٤) من تقنينه المدني بقوله "متى صدرت منه وهو مميز"^(٣)، ويستفيد من ذلك أن الأصل لا يُنسب الخطأ إلى غير المميز ومن في حكمه ولا إلى من فقد الإدراك لسبب عارض كتناول المسكرات، وتعاطي المخدرات، إذا ترتب عليها فقدان الوعي، على إن الخطأ في الحالات الأخيرة يكون الشخص مسؤولاً عنه إلى أن يقيم الدليل على أن فقدانه الوعي لم يكن نتيجة خطأ منه، لذا فلا مسؤولية من دون إدراك، ومن ثم لا محل لمسؤولية التابع ولا مسؤولية المتبوع^(٤)، وإستثناءً مما تقدم أجاز القانون مسؤولية عديم التمييز في حالات محددة، إذ

١- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٧٩٦.

٣- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري على أنه: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (إذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنوناً أي فاقد الشعور والإختيار وقت وقوع الفعل الضار، وكان يشترط بمقتضى القانون لمسؤولية الإنسان عن فعله مدنية كانت المسؤولية أم جنائية أن يكون مرتكبه مميزاً، وكان ذلك مقتضاه ألا يحكم على المتهم بأي تعويض على الفعل الضار الذي وقع منه، فأُن الحكم بذلك على متبوعه لا يكون جائز). نقض مدني رقم ٩٤٩ في ١٦/مايو/١٩٦٣، أشار إليه: رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق،

ألقت الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر^(١)، على عاتق عديم التمييز مسؤولية احتياطية مخففة لا يكون أساسها الخطأ، بل تحمّل التبعّة حمايةً للمتضرر^(٢)، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا لم يستطع المتضرر الحصول على حقه في التعويض من المسؤول عن رقابة مُحدث الضرر^(٣)، ويفهم مما تقدم أن مسؤولية رجل المرور في القانون المدني المصري تدور وجوداً وعدمياً مع أدراكه، إلا أنه يمكن تحقق مسؤوليته في حالة فقدانه الإدراك بأختياره، كما يمكن قيام مسؤوليته وهو فاقداً للإدراك من دون أختياره على أساس تحمل التبعّة، فإذا أرتكب خطأً لحظة فقدته الإدراك يتحمل مسؤولية ذلك الخطأ على سبيل الاحتياط، في حالة عدم حصول المتضرر على حقه في التعويض من المسؤول، كما لو أستطاعت وزارة الداخلية نفي مسؤوليتها عن فعله الضار.

بينما موقف المشرع الفرنسي من عنصر الإدراك فأن تقنيته قد حُلّا من أي نص يتعلق بذلك، لذا طبقت القواعد العامة في تقنيته المدني التي تقضي بعدم مسؤولية عديم الإدراك، فلا يُنسب لغير المميز خطأً لإنعدام إرادته^(٤)، وظل هذا الموضوع محل نقاش طويل بين الفقه والقضاء حتى تدخل المشرع الفرنسي ليقرر مسؤولية الشخص البالغ عديم الإدراك عن الضرر الذي يسببه للغير بإضافته المادة (٤٨٩) من تقنيته المدني^(٥)، وعدت محكمة النقض الفرنسية المادة سابقة الذكر مبدأ عام لمسؤولية عديمي الإدراك^(٦)، وذهب القضاء إلى أبعد من ذلك في تحميل المسؤولية

^١ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري أنه: "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هنالك من هو مسؤول عنه، وإذا تعذر الحصول على التعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

^٢ د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٣٥٣.

^٣ د. محمد لبيب شنب، الموجز في مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص ٦٨.

^٤ د. فواز صالح، القانون المدني ٢، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص ٢٧.

^٥ تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٦٨/٥ في ١/٣ / ١٩٦٨ المتعلق بمسؤولية عديم التمييز، وأضاف المادة (٤٨٩) إلى تقنيته المدني، والتي نصت فقرتها الثانية على أن: "كل من تسبب في ضرر للغير أثناء تأثره بإضطراب نفسي ملزم مع ذلك بالتعويض". وأصبح هذا النص تحت تسلسل الفقرة الثانية من المادة (٤١٤) بعد تعديل القانون الفرنسي عام (٢٠١٦) ولم يطرأ عليها تعديل يذكر، وأدناه نص المادة باللغة الفرنسية: Article (414 -2) code civil (Celui a cause un dommage a autrui alors quil etait sous lempire dun trouble mental ne nest pas moins oblige a reparation) .

^٦ نقض فرنسي الغرفة المدنية الأولى ١٩٧٦/٧/٢٠ مجموعة قرارات الغرفة المدنية الأولى لعام ١٩٧٦ رقم ٢٧٠، اشار إليه: د. أحمد محمد عبد الرحيم، الأساس القانوني لمسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة بين =

المدنية حتى للطفل^(١)، كون الخطأ المدني أصبح موضوعياً يتم تحديده بغض النظر عن حالة مرتكبه، ويترك للقضاء تحديد حالة الإدراك من عدمه، وفيما إذا كان فقد التمييز بإرادة مرتكب الفعل الضار أو لا^(٢)، ويفهم من ذلك أن رجل المرور في ظل القانون المدني الفرنسي إذا ما ارتكب فعلاً ضاراً بالغير وهو فاقداً للإدراك تتحقق مسؤوليته متى كان قد فقد الإدراك بإختياره.

الفرع الثاني

تطبيقات خطأ رجل المرور وطرائق إثباته وإنتفائه

إن خطأ رجل المرور هو إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، وأن هذا الإنحراف قد يكون بفعل إيجابي أو فعل سلبي، وقد يتحقق بفعل عمد أو غير عمد، وربما يكون بصورة إعتداء مادي أو معنوي، كما يمكن أن يتحقق بتعسف رجل المرور في استعمال صلاحياته ذات الصفة القضائية أو الإدارية، وتطبيقات الخطأ لا حصر لها، وسنبين في أدناه بعض منها، ومن ثم يتعين علينا بيان كيفية إثبات خطأ رجل المرور وحالات إنتفائه، وعلى النحو الآتي:

أولاً- تطبيقات الخطأ التقصيري لرجل المرور:

تفرض القوانين على رجل المرور إلتزامات محددة، وقد يتمثل خطأه بالإخلال بها، والأمثلة بصدها كثيرة، إلا أننا سنذكر حالتين منها على سبيل المثال لا الحصر:

=التشريع المدني الفرنسي والتشريع المدني المصري، الدراسة منشورة على موقع كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد الثاني، ب . ت، ص٢٨. متاح على الرابط: <https://bfdajournals.ekb.eg/article> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٧.

^١ - قضت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية في قضية (لومبير) بأن: (من أجل تحميل المسؤولية عن خطأ شخص ما، لم يكن من الضروري التحقق فيما إذا كان قادراً على التمييز أو لا، ومن ثم يمكن تحميل المسؤولية المدنية للطفل حتى في سن مبكر "الرضيع") قرار الهيئة الموسعة لمحكمة النقض ذي العدد ٩٣٠٣١-٨٠ في ٩/ مايو/ ١٩٨٩ اشار إليه:

Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.175.

^٢ - حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق، الفقرة ٢٩٩، ص٢٠٢.

١ - سوء مُعاملة الأفراد:

إن واجبات الوظيفة تقضي بوجوب التعامل الحسن مع أفراد المجتمع، وتقديم أفضل الخدمات لهم^(١)، وهذه من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها النظام الوظيفي لوزارة الداخلية في العراق^(٢). ليس لرجل المرور أن يُعامل الأفراد مُعاملة غير لائقة، كون هذ التصرف يتناقض مع الأساس الذي تقوم عليه فكرة الوظيفة العامة وهو تقديم أفضل الخدمات للجمهور^(٣)، وعلى رجل المرور كأبي مُوظف أن يتعامل بكل إحترام مع الأفراد، كونهم يتمتعون بحقوق شخصية كفلتها الدساتير والقوانين العراقية المتعاقبة^(٤)، منها ما يتصل بمقومات الإنسان المادية مثل الحق في الحياة، وسلامة أعضاء الجسم، ومنها ما يتصل بشُعور الإنسان وكرامته، فليس لإحد المساس بها بالقذف والسب، أو تفضيل إنسان على آخر، الذي يتمثل في خرق مبدأ المساواة أمام القانون، وهو من الضمانات المُقررة دستورياً للأفراد^(٥).

أما موقف التشريعات المقارنة فقد نص الدستور المصري على إلزام رجال الشرطة كافة بإحترام حقوق الإنسان وحرّياتهم^(٦)، في حين أكدت التشريعات الفرنسية إحترام حُرّية الإنسان

^١ - واجبات الوظيفة: تعرف على إنها: (الأعباء المُلقاة على عاتق المُوظف للقيام بمهامه الوظيفية). د. قدي عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٣٤.

^٢ - جاء في إمام مكتب وزير الداخلية العراقي: (عملاً بأحكام الشريعة الغراء وأحكام الدستور العراقي نحث ضباطنا ومنسوبينا على أداء واجباتهم بإسلوب إنساني مع أفراد المجتمع، فقبضة الحق لا تعني الإنحراف في إستخدام السلطة، وتطبيق القانون لا يعني التجاوز على حقوق وحرّيات الأبرياء). أشار اليه: عبد الكريم جهاد مشحوت، تشريعات المرور، المرور العامة، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٦٩.

^٣ - د محمود علي الركابي، إدارة الشرطة في مصر، ط ١، مطبعة مصطفى الجلي، مصر، ١٩٦٦، ص ٣٥.

^٤ - نصت الفقرة سادساً من المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: "لكل فرد أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية".

^٥ - نصت المادة (٣٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: "يُحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي إقرار أو انتزاع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

^٦ - نصت المادة (٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب، وولائها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات وإحترام حقوق الإنسان، وحرّياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، ويُنظم القانون الضمانات الكفيلة لذلك".

وَكرامته، فضلاً عن حق الأفراد بِمُحاسبة الموظف العمومي على سوء تَفْهِذُهُ لِوِاجِبَاتِهِ^(١)، كما إن على قوات الشُرطة الفرنسية بتشكيلاتها كافة أن يُبدو إحتراماً مطلقاً للإفراد بِغض النَظَر عن جنسيتهم وأصلهم، وأن يلتزموا بِمدونة قواعد سلوك الشُرطة الفرنسية^(٢)، التي تسعى للتمسك بالمعايير الأخلاقية التي تُراعي حُقوق الإنسان^(٣)، وتجسد ذلك في قرارات القضاء الفرنسي^(٤)، ويذكر أن عدد الشكاوى المُقامة ضد أفراد شُرطة المرور الفرنسية كان أغلبها بسبب سوء مُعاملتهم للمواطنين في أثناء إستيفاف المركبات لتدقيق إثباتات الأشخاص ومركباتهم^(٥)، ونرى أن كثرة مثل هذه الدعاوى إنما يُدل على الثقافة القانونية لدى المُجتمع الفرنسي مقارنة بِقلتها بالمجتمع العراقي والمصر. يفهم مما تقدم إنَّ سوء معاملة رجل المرور للأفراد يعد من الأفعال الضارة، التي تحقق مسؤوليته التقصيرية الموجبة لتعويض المتضرر.

^١ - نصت المادة (١) من الباب السابع عشر (إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في ٢٦/اب اغسطس/ ١٧٨٩) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ المعدل، على أن: "يولد الناس ويظنون أحراراً ومُتساوين في الحقوق"، كما جاء في المادة (١٥) من الدستور ذاته: "للمجتمع الحق في أن يُطلب مُحاسبة الموظف العمومي على إدارته". متاح على الرابط أدناه:

<http://www.Constituteproject.org/constitution/france>، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٩.

^٢ - مدونة قواعد سلوك الشرطة الوطنية الخاصة بأخلاقيات الشرطة الفرنسية الصادرة بالمرسوم رقم ٨٦/٥٩٢ المؤرخ في ١٨/مارس/ ١٩٨٦، بالنظر إلى قانون رقم ٦٦/٤٩٢ بتاريخ ٩ يوليو عام ١٩٦٦ والخاص بتنظيم الشرطة الوطنية والتي من أقسامها شرطة المرور، متاح على الرابط الآتي: <https://www.lawintegration.com>، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١١.

^٣ - نصت المادة (٢) من مدونة قواعد سلوك الشرطة الوطنية الفرنسية، المصدر السابق، على أن: "تعمل الشرطة الوطنية على تأدية مهامها وهي تراعي حقوق الإنسان والمواطن والدستور والأعراف الدولية والقوانين".

^٤ - ينظر في ذلك: قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر من الغرفة المدنية ذي الرقم ٢٤٥/١٨ الثانية في ٥ تشرين الثاني نوفمبر لسنة ١٩٩٦. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٤٤.

^٥ - نذكر على سبيل المثال قضية (أليكس أورسوليه) المحامي الذي إتهم شرطة مرور باريس بسوء معاملته أثر حادث مروري في يناير كانون ٢٠٠٥، ص ٦٧. مُشار إليه: ليون سركيس (Leon Serges)، العدالة في فرنسا، مقال منشور بتاريخ ٥ ابريل نيسان/ ٢٠٠٥م، متاح على الرابط الآتي: <https://www.amnesty.org>، تأريخ الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢.

٢- إرسال سائق المركبة لفحص حالة السكر دون مبرر قانوني:

إنَّ غاية المُشرع من حَضْر قيادة المركبات تحت تأثير المُسكر أو المُخدر، هي حماية أرواح وممتلكات مستخدمي الطريق، ذلك أن السائق الذي يَقود مَركبته في هذه الحالة يكون غير مُتماسك لحواسه وفاقد السيطرة على جهازه العصبي، مما يُعرض أرواح وممتلكات الأفراد للخطر^(١)، وَيُثم إثبات هذه الحالة عن طريق إستعانة رَجُل المرور بالوسائل العلمية والطبية الحديثة، أو بإحالة السائق المُتهم إلى المُستشفى لإجراء الفحص^(٢)، وهذا ما أقره المُشرع في قانون المرور العراقي^(٣)، وهو أيضاً ما نص عليه قانون المرور المصري، إذ أجاز لِرَجُل المرور التَحَقُّق من حالة سائق المركبة حال قيادتها لبيان فيما إذا كان في حالة سُكر أو تحت تأثير مُخدر عند التلبس^(٤)، وفي حال وجود مُبرر لذلك، إلا أن ذلك مشروط بعدم المساس بحرية الأفراد وكرامتهم، وإلا عُد تجاوزاً لإستعمال هذه الصلاحية^(٥)، وبصدد موقف قانون المرور الفرنسي فقد فرق بين حالتين، الأولى الفحص يكون فيها إلزامياً عند توافر علاقة بحادث مروري نَتَج عنه وفاة أحدا الأشخاص، وليس للسائق في هذه الحالة رفض الخضوع لإجراء هذا الفحص، وإلا تُعرض للعقوبة المقررة قانوناً، والحالة الثانية يكون فيها هذا الفحص إختيارياً إذا قام به ضابط المرور من تلقاء نفسه، أو بتكليف

١- السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، مصدر سابق، ص ١٥٠.

٢- عبدالله قنديل، تشريعات المرور ضوابط التسبب والقيود والأوصاف التأديبية لكافة الجرائم في مجال تشغيل المركبات الحكومية والقطاع العام، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

٣- نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المرور العراقي على أنه: "للمحاكم أن تعتمد الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة وسائل فحص وقياس درجة السكر..".

٤- نصت المادة (٦٦) من قانون المرور المصري أن: "تُحضر قيادة أي مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر، وإلا سُحبت رُخصة قيادته إدارياً لمدة ٩٠ يوماً، ولضباط وأمناء ومساعدتي الشرطة والمرور عند الإشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الصحة، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه..".

٥- قضت محكمة النقض المصرية: (.أنه ولئن كان رجال الشرطة عند القيام بمهام وظائفهم والمحافظة على الأمن العام، .. أن يتخذوا من الوسائل ما يكفي لتحقيق هذه الأغراض، إلا ان ذلك حده عدم المساس بأمن وسكينة وأرواح الأفراد..". الطعن رقم ١١٣١٦ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٩/٢/١٨. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg> تمت الزيارة بتاريخ

من رئيس النيابة، ففي هذه الحالة يجوز لقائد المركبة أن يرفض الخضوع لهذا الإجراء^(١)، ويستفيد ذلك من حكم المادة (٢٣٤) من قانون المرور الفرنسي^(٢)، لذا يجب على رجل المرور الإلتزام بالحدود التي رسمها المشرع في قانون المرور الفرنسي وإلا عُذَّ تعسفاً يوجب مسؤوليته المدنية ومن ثم يلزم بتعويض المتضرر^(٣).

يلحظ مما تقدم أن قانون المرور العراقي والقوانين المقارنة قد سمحت لرجل المرور إخضاع السائق للفحص الطبي؛ لبيان حالته فيما إذا كان واقعاً تحت تأثير مُسكر أو مُخدر، إلا أن القانون العراقي والمصري لم يُحددا نطاق هذه الصلاحية، كما في القانون الفرنسي، فضلاً عن أن قانون المرور العراقي لم يُحدد نطاق هذه الصلاحية بحالة الشك والريبة التي أشار إليها قانون المرور المصري، لذا فقد ترك تقدير هذه الحالة لرجل المرور بشكل مُطلق، وقد ينطوي ذلك على التعسف في إستعمالها، مما يُعرض حرية الأفراد الشخصية للمساس، الأمر الذي يجعل تصرف رجل المرور مشوباً بعيب الإنحراف الذي يرتب الخطأ بجانبه، وعدم تحقق النتيجة التي جعلها قانون المرور محل الإلتزام الذي فرضه عليه، ومن ثم يترتب على ذلك قيام مسؤوليته التقصيرية ومسؤولية وزارة الداخلية، لذا نطمح أن يحدد المشرع العراقي نطاق هذه الصلاحية على غرار التشريعات المقارنة.

ثانياً- إثبات الخطأ التقصيري لرجل المرور:

الإثبات هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بدليل أو برهان^(٤)، ومن المعلوم أن الأصل براءة الذمة في نطاق الحقوق الشخصية، وأثرها التزام من يدعي حقا أو قولاً إثباته، وإثبات خطأ رجل

١- د. غنام محمد غنام، الملامح العامة في السياسة الجنائية في مجال جرائم المرور، بحث منشور في منتدى د. شيماء عبدالغني عطالله، متاح على الرابط <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php>، تاريخ الزيارة ١١/٨/٢٠٢١.

٢- ينظر في ذلك: نص المادة (٢٣٤/٣-٤-٥) من قانون المرور الفرنسي:

Article- L 234-5-4-3 code de la route.

٣- ينظر في ذلك: Wiederkehr، الإضراب والتعسف في إستعمال الحق، ٢٠٠٠، ص ٣٨، أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٥٠.

٤- د. محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٧. أشار إليه: محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ٢٢.

المرور وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي التي تقوم على خطأ واجب الإثبات، يتحمل المتضرر هذا العبء، ويستفيد ذلك من القاعدة العامة التي تقضي بأن المدعي هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه^(١)، فيجب على الأخير إثبات إخلال رجل المرور بالواجب الذي يفرضه القانون عليه بعدم الإضرار بالغير، أي يثبت ركن التعدي بالمعنى المتقدم، وبذلك قد أثبت إنحراف سلوك مُحدث الضرر عن سلوك الشخص العادي أو المتوسط^(٢)، ويمكنه إثبات ذلك بتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه، ذلك أن الخطأ من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بطرائق الإثبات كافة^(٣).

نرى أن إثبات خطأ رجل المرور يتميز بنوع من الخصوصية، ذلك لإختلاف الإلتزامات التي تقع على عاتقه، فمنها ما تكون إلتزاماً بتحقيق نتيجة، ومثالها إلتزام رجال المرور بتلقي البلاغ، والشكوى، وتنظيم الكشف والمخطط في الحوادث المرورية، ففي هذه الحالة مجرد عدم تنفيذ هذا الإلتزام يعد كافياً على توافر ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية، وأخرى إلتزاماً ببذل عناية، ومثالها إلتزامه بالبحث والتحري عن جرائم المرور، وضبط المخالفين لأحكام قانون المرور، وفي هذه الحالة يتطلب من المتضرر إثبات خطأ رجل المرور لقيام مسؤوليته، وبصدد الخطأ بجانب وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً في القانون العراقي، فهو لا يحتاج الى إثبات كونه مفترض^(٤)، إلا أنه متى ما أثبت المتضرر خطأ رجل المرور قامت معه مسؤولية وزارة الداخلية^(٥).

^١ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ٣/٩/١٩٧٩ على أن: (البينة على من إدعى واليمين على من أنكر).

^٢ - د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

^٣ - د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزامات، المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص ٦٩.

^٤ - ينظر في ذلك: نص الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .

^٥ - قرار محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية، الهيئة الإستئنافية، ذي العدد ١٧٨/س/٢٠٧ في ١٦/٢/٢٠٢٠، بخصوص المدعي الذي إدعى بواسطة وكيله بان المدعى عليه (وزير الداخلية إضافة لوظيفته) قام بوضع إشارة حجز على مركبته من دون وجه حق مما سبب له ضرراً، لذا طلب رفع إشارة الحجز وتحميل المدعى عليه رسوم الدعوى والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة و قدر المنفعة السنوية للمركبة، وجاء في قرار المحكمة (وجد أن الثابت من وقائع الدعوى أن دعوى المدعي لا سند لها من القانون وواجبة الرد قانوناً). غير منشور.

أما عبء إثبات خطأ رجل المرور في القانون المدني المصري، فهو يُلقى على عاتق المتضرر، وهذا ما أكدته قرارات القضاء المصري^(١)، كما أنّ الخطأ بجانب وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً هو مفترض ولا يحتاج إلى إثبات^(٢)، في حين أن عبء إثبات خطأ رجل المرور في القانون المدني الفرنسي، يقتضي على المتضرر إثبات أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة خطأ رجل المرور، ومتى ما أثبت ذلك تحققت مسؤولية الأخير ومن ثم إلزامهم بتعويض المتضرر^(٣)، ويمكنه إثبات ذلك بطرائق الإثبات كافة وفقاً للمادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على أن: "يجوز إثبات المخالفات والجرائم بأي طريقة من طرائق الإثبات، ويحكم القاضي بناءً على إقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"^(٤).

ثانياً- حالات إنتفاء الخطأ التقصيري لرجل المرور:

إذا أثبت المتضرر خطأ رجل المرور بالمعنى المتقدم، فقد تُبثت مسؤولية هذا الأخير ووجب عليه التعويض، ولايستطيع نفيها إلا بنفي ذلك الخطأ، إلا أنه قد ينطوي تصرفه على معنى الإخلال بالتزام قانوني، ولكن القانون لا يُعد فعله الضار خطأً موجباً للتعويض^(٥)، وهذا الإنتفاء يفترضه القانون في حالات محددة سيتم ذكرها بإيجاز على النحو الآتي:

^١ - قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها على أنه: (يتعين على المتضرر أن يثبت الخطأ في جانب التابع وان يكون هذا الخطأ هو السبب في إحداث الضرر). نقض مدني رقم ٣٢ / ٢ / ١٩٤٠ / جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٧، اشارة إليه: المستشار القانوني اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار ابراهيم سيد احمد، موسوعه العدالة في أحكام المحكمه الإدارية العليا من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٦، دار العدالة للنشر والتوزيع، ج٥، ط١، ص٩٣.

^٢ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، المصدر السابق، الفقرة ٦٨١، ص١١٥٦.

^٣ - Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, , p.734.

^٤ - Article(427) Gode of criminal procedure, 1978, 50 edition, Dollez, paris, 2009. (Except where the law otherwise provides, offences may be proved by any mode of evidence and the judge decides according to his innermost conviction,...).

^٥ - د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢٩٨.

١- حالة الدفاع الشرعي لرجل المرور:

يراد بالدفاع الشرعي أن القانون يبيح للشخص رد الاعتداء الذي يقع على نفسه وماله، أو نفس ومال الغير، إذا ما توافرت لذلك ظروف وشروط معينة تجعل من ذلك الرد مباحاً^(١)، وأشار المشرع العراقي لحق الدفاع الشرعي في المادة (٢١٢) من تقنينه المدني وعده من أسباب الإباحة^(٢)، ويفهم من ذلك إنه يمكن للشخص رد الاعتداء الذي يقع على نفسه أو غيره، إذا وجد خطر حال غير مشروع، بشرط أن يكون الرد متناسباً مع حجم الاعتداء من دون تجاوز أو مبالغه فيه والا عد المدافع معتدياً^(٣)، وخير مثال على ما تقدم إستعمال رجل المرور حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداءات التي تحصل عليه في أثناء الواجب، وطبقاً لحكم المادة آنفة الذكر، فأن هذا الرد يعد دفاعاً شرعياً عن النفس، ومن ثمّ تنتفي صفة الخطأ عن رجل المرور.

أما المشرع المصري فقد عدّ الدفاع الشرعي عن النفس والمال سبباً لإنتفاء الخطأ^(٤)، إذا نجده أكثر توفيقاً من المشرع العراقي في النص على حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الواقع على النفس والمال، إذ قصر القانون المدني العراقي هذا الحق عن النفس من دون المال، ويرى بعض فقه القانون المدني كان على المشرع العراقي الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي عن أموال المدافع

^١ - الدفاع الشرعي: يعرف أنه: (الحق بإستعمال القوة اللازمة لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه، أو على ماله، أو على نفس الغير أو ماله). أشار إليه: عبد الحميد الشورابي، الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإطلس، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٦٩، نقلاً عن: بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، بحث منشور مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية الى جامعة وهران في الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٩. متاح على الرابط أدناه: <https://theses.univ-oran.dz/document>، تأريخ الزيارة ٨/٩/٢٠٢١.

^٢ - نصت المادة (٢١٢) من القانون المدني العراقي على أنه: "١- الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها ٢- فمن أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في ذلك القدر الضروري وإلا اصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة".

^٣ - د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

^٤ - نصت المادة (١٦٦) من القانون المدني المصري على أنه: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو ماله أو عن نفس الغير، أو ماله كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وألا اصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة".

في تقنيته المدني، ولا سيما أنه أجاز ذلك في قانون العقوبات، وعد هذا الجواز ضمن أسباب الإباحة التي لا يترتب عليها أي مسؤولية جنائية^(١).

بينما المشرع الفرنسي نص على حق الدفاع الشرعي في الفقرة الخامسة من المادة (١٢٢) من قانون العقوبات^(٢)، إذ أباح للشخص حق الدفاع الشرعي عن نفسه وماله، وعن نفس ومال الآخرين، ويكون غير مسؤولاً ما لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعي التي نص عليها القانون وحدد شروطها^(٣)، وهذا ما تجسد في أحكام القضاء الفرنسي^(٤).

٢- تنفيذ رجل المرور لإمر من رئيس تجب طاعته:

لا ريب في أن رجل المرور عند تنفيذه لأحكام قانون المرور والقوانين ذات الصلة يخضع إلى السلم الوظيفي، وهو بذلك يخضع لإطاعة أوامر مرؤوسيه، وهذه مسألة تنظيمية لحسن سير الدوائر كافة^(٥).

تشير الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) من القانون المدني العراقي^(٦)، إلى أن الموظف العام لا يكون مسؤولاً إذا قام بعمل تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، سواء كان هذا الأمر واجب الطاعة أم اعتقد انه كذلك، بشرط ان يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأن يكون كل من الأمر والمأمور موظفاً عاماً، كما يشترط أن يكون في التصرف تحقيق مصلحة عامة ومشروعة، وبخلاف

^١ - ينظر في ذلك: نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

^٢ - Article (122-5) Code penal, Dernière modification: "N'est pas pénalement responsable la personne qui, devant une atteinte injustifiée envers elle-même ou autrui, accomplit..."

^٣ - Article (122-6) Code penal, Dernière modification.

^٤ - قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية ذي العدد ٨٧ الصادر في ٢٧ مارس ٢٠٠٣. اشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٨٢.

^٥ - سمير محمد الششتاوي، حق الشرطة في الدفاع الشرعي، مركز العدالة، ط١، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٢.

^٦ - نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) من القانون المدني العراقي على أن: "ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لإمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة الأمر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة، وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد بمشروعية العمل الذي أتاه بأن يقم الدليل على أنه راعى في ذلك واجب الحيطة، وان إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة".

ذلك تتعدم الغاية من الإباحة وتحقق المسؤولية^(١)، تطبيقاً لذلك لا يسأل رجل المرور مدنياً، إذا قام بحجز مركبة تنفيذاً لأمر رئيسه الذي تجب عليه طاعته، أو كان يعتقد بوجوب طاعته، في حين يسأل إذا نفذ أمر رئيسه بالإعتداء على أحد المواطنين، كون هذا الأمر غير مشروع^(٢)، وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الأولى وأن كانت لا توجب مسؤولية رجل المرور، إلا أنها توجب مسؤولية الذي أصدر له الأمر^(٣).

أما القانون المدني المصري فلا يرتب أية مسؤولية على الموظف إذا نفذ أمراً من رئيسه وتسبب في تنفيذه ضرراً للغير إذا توافرت شروط ذلك^(٤)، في حين نجد ان المشرع الفرنسي نص على واجب إطاعة أوامر الرئيس في القانون الخاص بحقوق وواجبات الموظف بشرط أن تكون الأوامر مشروعة^(٥).

١- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

٢- وبصدد تنفيذ الأمر غير المشروع، يجب أن يبين الموظف كتابة أوجه عدم المشروعية، فإذا أصر الرئيس على ذلك، عندئذ يجب على الموظف تطبيقه، على أن المسؤولية تقع على الرئيس وليس على الموظف. أشار إلى ذلك: د. علي حسن عبد الأمير، كشف وإبتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، المركز العربي للنشر، ب ت، ص ٢٦١.

٣- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٤٣٦، أشار إلى ذلك أيضاً: د. أنور سلطان- الموجز في مصادر الإلتزام- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٨، ص ٣٠٧.

٤- نصت المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري على أن: "لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجب عليه إن كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة".

٥- نصت المادة (٢٨) من القانون الفرنسي الخاص بواجبات الموظف رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣، على أن: "كل موظف مسؤول عن تنفيذ المهام المسندة إليه ويجب عليه الخضوع لأوامر رئيسه إلا إذا كان الأمر الصادر إليه غير مشروع بصورة واضحة من شأنها الاضرار بالصالح العام". أشار إليه:

De Laubadere (A): et jeanclaude venezia et yves Gaudemet, Traite de droit Administif- T1- Librairie generale de droit et de jurisprudence- L.G.D.J- paris -T1-10 ed, 1988, p.750.

٣- حالة الضرورة:

يراد بلفظ الضرورة في هذا المجال أن يجد الشخص نفسه في وضع يهدده فيه خطر جسيم عليه أو على غيره، وليس له وسيلة للخلاص منه إلا بفعل يسبب ضرراً للغير^(١)، ومثال ذلك: رجل المرور الذي يقود دوريته ويتفاجئ بشخص يلقي نفسه أمامها فينحرف بها ويصطدم بمحل تجاري مما يسبب له ضرراً، فإنه على وفق أحكام القانون المدني العراقي^(٢)، والقانون المدني المصري^(٣)، تكون مسؤوليته مخففة فتقضي المحكمة بتعويض مناسب للمتضرر، بشرط أن يكون هناك خطر حال يهدد نفس أو مال المضرر، أو نفس أو مال غيره، ويجب أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبياً لا دخل فيه لمن سبب الضرر أو لمن وقع عليه ضرر، ويشترط أيضاً أن يكون الخطر المراد تقاديه أكبر من الضرر الناشئ عن حالة الضرورة^(٤)، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في بعض قراراتها^(٥)، في حين نجد أن المشرع المدني الفرنسي لم يضع نصاً لحالة

نقلاً عن: عدي علي حسين العجيلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال منتسبي الدفاع المدني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة الى جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٢١م، ص ٤٧. غير منشور.

١- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

٢- نصت المادة (٢١٣) من القانون المدني العراقي على أنه: "١- يختار أهون الشرين، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، و يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الإضطراب لا يبطل حق الغير إبطالاً كلياً. ٢- من سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محقق يزيد كثيراً على الضرر الذي يسببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً".

٣- نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري على أنه: "من سبب ضرراً للغير يتقاضي ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره، ولا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".

٤- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٣٨. أشار إلى ذلك أيضاً: د. فواز صالح، القانون المدني، ٢، مصدر سابق، ص ٣٢.

٥- قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية بان: (الفعل لم يصدر بشكل متعمد أو فيه تعدي من منتسبي المدعى عليه موجب للتعويض، ولأن من واجب المدعى عليه نصب السيطرة من أفراد الشرطة لدرء الضرر العام الذي يلحق بالمواطنين ومؤسسات الدولة، لذا قرر تصديق الحكم المميز، ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز). قرارها ذي العدد ٢٨٤ مدنية، ٢٠٠٦، في ٣ ربيع الثاني، ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠، قرار غير منشور.

الضرورة، الأمر الذي كان سبباً لاختلاف الفقهاء في شأنها، بل حتى في تسميتها^(١)، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي النافذ أشار إليها في المادة (٦٤) كأحد أسباب الإباحة^(٢). يتضح مما تقدم أن الحالات آنفة الذكر قد تجعل خطأ رجل المرور غير موجباً لمسؤوليته أو تكون تلك المسؤولية مخففة إذا ما توافرت شروطها، على أن لا يتجاوز الحدود التي رسمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لذلك.

المطلب الثاني

الضرر

يُعد الضرر قوام المسؤولية المدنية التقصيرية وركنها الأساس الذي لا تقوم إلا لجبره^(٣)، فلا قيام لها من دونه مهما بلغت جسامة الخطأ، فهو بذلك ركن أساس في المسؤولية التقصيرية ولا جدال في اشتراط وجوده^(٤)، كون تحقق المسؤولية يترتب إلزاماً بالتعويض، والأخير يكون بقدر الضرر^(٥)، وبانقائه تنتفي المسؤولية ومن ثم لاتعوض، ولا تكون لمدعي المسؤولية أي مصلحة من إقامة دعواه، لذا فإنّ الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية لرجل المرور^(٦)، فإذا كان من الممكن إفتراض الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية، فإن الضرر لا يمكن إفتراضه لمجرد الإخلال بالالتزام قانوني في إطار هذا النوع من المسؤولية، فلا بُد للمتضرر من إثبات الضرر الذي أصابه^(٧)، والضرر من حيث طبيعته، أما أن يكون مادياً، أو معنوياً، ومن ثم فإنّ ركن الضرر يعد دعامة أساس للحصول على التعويض متى ما توافرت شروطه.

^١ - رعد ادهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

^٢ - أحمد نعمة العادلي، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨م، ص ١٠١.

^٣ - د. جمال الدين زكي، نظرية الإلتزام، ج ١، مصادر الإلتزام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٥٩.

^٤ - د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ١٩٩.

^٥ - قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية بأن: (المطالبة بالتعويض عن الضرر يستوجب تحديد مقدار الضرر...). قرار مدني رقم الحكم ٨٥٠ الهيئة المدنية الموسعة / ٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٧/١٠/٢٠٠٨، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦.

^٦ - د. انور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ج ١، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ٧٦.

^٧ - Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.755.

لوقوف على الأحكام التفصيلية لهذا الركن سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول ماهية الضرر، ونخصص الفرع الثاني لبيان شروطه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية الضرر

ينظر الفقه القانوني إلى الضرر على أنه محور المسؤولية التقصيرية، بل في بعض الحالات هو العنصر الوحيد لثبوتها، إذ يكفي من المتضرر إثبات إصابته بضرر لكي يثبت له الحق في التعويض، حتى ولو ظل الشخص المخطئ مجهولاً، أو تعذر إسناد الخطأ إلى شخص ما^(١)، فلا مناص من اشتراطه في نطاق المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، ولكن ما معناه؟ وما أنواعه؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الضرر:

إنّ نصوص القانون المدني العراقي والقوانين المدنية المقارنة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية لم تُعرف الضرر، إلاّ إنّها أشارت إليه وإلى النتيجة المترتبة على حدوثه^(٢)، ونرى حسناً فعلت التشريعات عندما لم تضع تعريفاً محدداً للضرر، ذلك أن فكرة الضرر يجب أن تكون فكرة مرنة تستجيب للمتغيرات والتطورات التي يشهدها المجتمع بين الحين والآخر، وما قد يُستجد من الأفعال التي تسبب الضرر للآخرين، وأكثرها جدلاً الإضرار الناشئة عن استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في دوائر المرور وما يترتب عليها من صعوبة إثباتها، لذا فإن مسألة تعريفه وتحديد أنماط الفعل الضار ما تزال تثير جدلاً كثيراً في الفقه القانوني، ومع ذلك حاول بعض من الفقه تعريف الضرر على أنه: "الاذى الذي يصيب مصلحة مشروعته للإنسان سواء اتصلت بجسمه أم ماله أم

١- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الإلتزامات، ج ١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ١٠٨.

٢- ينظر في ذلك: نصوص المواد (١٨٦-٢٣٢) من القانون المدني العراقي والتي تصرح على أن التعويض ما هو إلا إزالة للضرر الذي لحق المتضرر، ونذكر منها على سبيل المثال المادة (٢٠٢) إذ تنص على أنه: "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر". كما ينظر المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، و ينظر في هذا الصدد نصوص المواد (١٢٤٠-١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي.

عاطفته أم شرفه أم إعتباره"^(١)، وعرفه آخرون على أنه: "الأذى غير المشروع الذي يصيب الشخص، ويمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، في ما يتعلق بجسده أو ماله أو شعوره"^(٢)، وعرفه بعض الفقه الفرنسي الحديث على أنه: "الإعتداء على مصلحة مالية، أو غير مالية لشخص يسمى المتضرر"^(٣)، وفي ضوء التعريفات المتقدمة ينبغي ان يكون من شأن تحقق الضرر جعل مركز المتضرر أسوأ مما كان عليه، ومثال ذلك الإنتقاص من المزايا، أو السلطات التي خولها له الحق، أو تلك المصلحة، ومن ثمّ فلا يُعتد بالضرر إلاّ إذا اصبح مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل التعدي عليه، لذا لا يتصور أن تقوم مسؤولية رجل المرور التقصيرية عن فعل لا يرتب ضرراً ولو كان فعلاً خاطئاً^(٤).

كما لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل الاعتداء عليه مالياً كحق الملكية، أو حق الانتفاع، أو حق الارتفاق، أو حق الدائنية، وإنما يكفي المساس بأي حق يحميه القانون، ومثاله الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، وحرية التنقل، فالضرر هو الركن الأساس لتعويض المتضرر، ويقدر التعويض بقدره، وهو الذي يرد الحكم به لا بالخطأ^(٥)، وهذا ما تجسد في قرارات القضاء العراقي والمقارن^(٦).

^١- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

^٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر السابق، ص ٨٥٥.

^٣- (Le dommage est patteinte a un interet patrimonial ou extrapatrimonial dune perconne que lon appellee victim). Doro Gueye, Le prejudice ecologique pur, Editions Connaissances et Savoirs, 2016, p.47.

^٤- جاء في حكم محكمة النقض المصرية أن: (الضرر ركن في المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك). نقض مدني ٣٠ مايو ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، الطعن رقم ١٤٤، لسنة ٢٨ القضائية، ق ١٠٦، ص ٧١٧. اشار إليه: د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزامات المسؤولية التقصيرية، مصدر، ص ٩٨.

^٥- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٥٢٩.

^٦- جاء في قرار محكمة النشر والإعلام العراقية رقم ٦ في ٢٠٢١/٣/١٥ بأن: (الدعوى واجبة الرد لكون المدعي لم يصبه ضرر ولكون دعواه فاقدة لسندها القانوني). اشار إليه: مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٥٥، كما جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية: (بأن البين من نصوص المواد (١٧٠-٢٢١-٢٢٢) من القانون المدني، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن الأصل في المسائل المدنية أن التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر =

ويمكننا أن نعرف الضرر الذي يحدثه رجل المرور على أنه: اذى غير مشروع ينتج عن فعل رجل المرور يصيب الشخص بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له تتعلق بجسمه، أو ماله، أو شعوره.

ثانياً- أنواع الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه، ولا ضير أن تكون مادية أو أدبية، فالضرر أذن نوعان، أما أن يصيب الشخص في ماله وهو الضرر المادي، أو أن يصيبه في شعوره و هو الضرر الأدبي^(١)، ونبين هاتين الصورتين على النحو الآتي:

١-الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي على أنه: "إخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية"^(٢)، وعرفه آخرون بأنه: "الإخلال بمصلحة او حق للغير ذات قيمة مالية أو إتلاف مال، أو تقويت صفقة، أو إحداث إصابة تُكبد المصاب نفقات مالية"^(٣).

=المادي والضرر الأدبي، على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملايصة للمضروب، و تقدير الضرر، ومراعاة الظروف الملايصة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع، وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله). نقض مدني، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني جلسة ١٢/١/١٩٨٣ الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ القضائية، ق ٤٧، ص ١٨٨، أشار إليه: د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزامات المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص ٨٩. ينظر في هذا الصدد أيضاً: قرار محكمة النقض الفرنسية:

V.civ. 3.8 nov. 2006. Jop. 2007. 1, 115, nl, ops. Ph. Stoffel- munck (resb. Contractuelle).

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, , p.655.

١- د. أدريس العلوي العبدلي، شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٧٦. أشار إلى ذلك أيضاً: (Belot) الضرر الإقتصادي، موجز ٢٨، ٢٠٠٥، أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٥٠.

٢- د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١، مصدر سابق، الفقرة ٥٧٠، ص ٨٥٥.

٣- د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

يتمثل هذا النوع من الضرر بالإخلال بمصلحة مالية، أو بحق مالي للمتضرر، والفرق بين الحالتين واضح، فالمصلحة المالية للمتضرر لا تصل بالضرورة إلى درجة أن تكون حقاً، وإنما تشكل مجرد المساس بأمل الحصول على منفعة مالية أياً كان نوعها، وتظهر هذه المصلحة المالية في كثير من الأمثلة، من ذلك فقد الشخص لمن كان يعوله بسبب فعل رجل المرور الضار، على أن الضرر الذي أصاب المتضرر هنا يكون على أساس الإعالة الفعلية لا القانونية^(١)، فهذه المصلحة لا ترتقي لدرجة الحق^(٢).

أما الإخلال بحق مالي، فهو أكثر الحالات التي يثار بشأنها الضرر، ومن ذلك إصابة الإنسان بجسده، أو في ماله نتيجة فعل رجل المرور الضار، ويستوي في الحق أن يكون عينياً أو شخصياً^(٣)، على ذلك يعد ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية ومثالها حق الملكية، وحق الانتفاع، وحقوق الدائنية، و كل ضرر يصيب الإنسان في جسده من جرح يترتب عليه تشويه، أو عجز عن العمل في احد اعضائه، ومن اوضح صور الضرر المادي هي إتلاف أموال الغير كالسرقة، أو إتلاف سيارة بحادث إصطدام، ولاشك في أن هذا النوع من الضرر يخول المتضرر حقاً في التعويض، يثبت في ذمته المالية، ويبقى في تركته بعد وفاته ما دام هو لم يستوفِ هذا الحق، أو يتنازل عنه حال حياته^(٤)، لذا يطلق بعض فقهاء القانون المدني على هذا النوع من الضرر بالضرر الإقتصادي؛ كونه يتمثل في اتلاف مال الغير، أو الانتقاص من قيمته^(٥)،

١- قضت محكمة النقض المصرية: (أن العبرة في الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر، هي ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله، وقضى له بالتعويض على هذا الأساس). نقض مدني، الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٦/١/٢٠٠١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٦٢، ص ٦٧، اشار إليه: أحمد أبو هشيمة محمود حسن حوتة، المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، مصدر سابق، ص ١٣٧.

٢- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية، المجلد الاول، مصدر سابق، ص ١٧٦.

٣- د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

٤- مازووتك، المسؤولية المدنية، ج ١، ١٩٠٣، فقرة ٢١٦، أشار إليه: د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، بحوث وتعليقات، مصدر سابق، صفحة ٢٨٨.

٥- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية ٢، بغداد،

وفي هذا الصدد يذهب بعض الفقه الفرنسي بالقول: "أن الضرر المادي تعدياً على المصلحة المالية، ويكون هناك ضرراً مادياً كلما تأثرت المصالح المالية للمتضرر"^(١).
نرى أن خير مثال للأضرار المادية التي يسببها رجل المرور للغير في أثناء ممارسة واجباته الوظيفية، هي التي يتسبب بها لدى سحب المركبات المخالفة لأحكام قانون المرور وإيداعها الحجز، إذ قدمنا لدى تناولنا لصلاحيات رجل المرور، أن قانون المرور خوله صلاحية سحب المركبات وحجزها عند مخالفتها لإحكامه^(٢)، كما خوله حجز أي مركبة يتقرر حجزها من جهة مختصة وإيداعها لدى شخص ثالث على حساب صاحبها لحين انتهاء مدة الحجز^(٣)، وقد ينتج عن هذا الإجراء أضراراً في المركبات في أثناء بقائها في الحجز، كتلفها أو فقدان أحد أجزائها، وطبقاً لأحكام قانون المرور العراقي تتحمل شرطة المرور المسؤولية التامة عن هذه الأضرار^(٤) ومن ثم يترتب على رجل المرور إلزاماً بالتعويض قبل المتضرر.

٢- الضرر الأدبي:

يعرف الضرر الأدبي بالمقارنة مع الضرر المادي بأنه: "الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية"^(٥).

1- (Le dommage matériel sera une atteinte à un intérêt patrimonial. Il en sera ainsi par exemple en cas de détérioration d'une chose dont la victime était propriétaire. Plus généralement, il y aura dommage matériel chaque fois que les intérêts pécuniaires de la victime auront été atteints).

Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligation, p.203.

٢- الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من قانون المرور العراقي التي جاء فيها: "على شرطة المرور سحب أي مركبة يتقرر حجزها من جهة مختصة وإيداعها لدى شخص ثالث على حساب صاحبها لحين انتهاء مدة الحجز".

٣- الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ " لشرطة المرور سحب أي مركبة متوقفة بطريقه مخالفه للقانون أو على الأرصفة والمتسببة في عرقلة حركة السير والمرور".

٤- نصت المادة (٤١) من قانون المرور العراقي على أن: "تتحمل شرطة المرور مسؤولية الأضرار التي تلحق بالمركبة أثناء سحبها او حجزها ويتحمل مالك المركبة أجور السحب".

5 - Jacques Flour, Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Droit civil, Les obligations, 2. Le fait juridique, 9 e édition, Armand Colin, Paris 1998, N°139 et s., P. 128 et s.

اشار إليه: د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٧٦، متاح على الرابط=

إنّ هذا الضرر لا يصيب الشخص في ذمته المالية، وإنّما يصيبه في شعوره وعواطفه، يمكن أن يرجع إلى ألم يصيب الجسم نتيجة ضرب، أو جرح، أو ضرر يصيب الشرف والإعتبار والعرض، ومثاله: القذف والسب، وإيذاء السمعة، أو ضرر يمس شعور الانسان في معتقداته الدينية^(١)، ولم يكن الفقهاء متفقين على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي، فذهب قسم منهم إلى عدم وجوبه، وحثهم في ذلك أن هذا النوع من التعويض لا يمكن تقديره بمبلغ من المال، فضلاً عن ذلك ما فيه من وضع لشعور الأنسان وكرامته^(٢)، ويرد أنصار التعويض عن الضرر الأدبي على ذلك بأنه إذا لم يكن من الممكن إصلاح هذا النوع من الضرر مالياً، فعلى الأقل يكون الحكم مواسياً لتخفيف الألم، ثم أن صعوبة تقدير التعويض ليست فقط في الضرر الادبي، وإنما في الضرر المادي^(٣).

حسم المشرع العراقي هذا الجدل وأخذ صراحة بالتعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية التقصيرية^(٤)، وتجسد ذلك في العديد أحكام القضاء العراقي^(٥)، وأن مظاهر الضرر الأدبي الذي يحدثه رجل المرور متنوعة كغيره من أفراد المجتمع، كحالة السب، والقذف، والإساءة للسمعة، والتشهير.. إلخ.

=أدناه: <http://damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/>، تمت الزيارة في ٢٠٢١/٩/١٢.

١- د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٧٣٧.

٢- د. فاروق عبد الله كريم، الضرر المعنوي تعويضه في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧١، ص ٢٦.

٣- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٦٠.

٤- نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن: "يتناول حق تعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته، أو عرضه، أو شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الإجتماعي، أو في إعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض".

٥- قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية بأن: (.. إحتساب التعويض المادي والأدبي المطالب به من قبل المدعي حول وفاة زوجته، إنما هو لجبر الضرر المادي والأدبي..). قرار مدني رقم الحكم ٣٨٤ الهيئة المدنية الموسعة /٢٠٢١، المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٧، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٧.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى حالة قد يرتكبها رجل المرور من دون الإلتباه إلى أنها تثير مسؤوليته التقصيرية، وهي أيقاع الضرر عن طريق الإساءة والتشهير على المواقع الإلكترونية، إذ يقوم بنشر منشورات تتعلق بالحالة الشخصية لشخصاً ما، مثل نشر بعض المواقف التي تحدث أمامه في أثناء أداء واجباته الوظيفية، أو نشر العقوبة التي يفرضها على المخالف لأحكام قانون المرور، فهذه تكون من قبيل الأضرار الأدبية^(١)، التي تثير مسؤوليته ومسؤولية وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً، وهذا ما تجسد في قرارات القضاء العراقي^(٢)، لذا هي دعوة لرجال المرور إلى ترك هذه الممارسات، كونها تشكل إعتداءً على حياة الأفراد الخاصة، ومن ثم قيام مسؤوليتهم التقصيرية وإلزامهم بالتعويض.

أما المشرع المصري فقد نصَّ صراحةً على الضرر الأدبي في المادة (٢٢٢) من تقنينه المدني^(٣)، وطبقاً للقاعدة العامة التي يقرها نص المادة انقفاً، فإن رجل المرور إذا اعتدى على أحد الأفراد وسبب له ضرراً في شعوره أو معتقداته، أو كل ما يدخل في مضمون الضرر الأدبي يلزم بالتعويض^(٤)، وليس هناك ما يمنع من أن يقترن الضرر المادي الذي أصاب الإنسان بضرر أدبي، ومثال ذلك: أن يعتدي رجل المرور على أحد المتهمين بارتكاب جريمة أو مخالفة مرورية فيصيبه بضررين، الأول مادي ويتمثل بالإيذاء البدني وما يلزم له من نفقات لغرض العلاج،

^١ - تجدر الإشارة إلى أن بسبب الغياب التشريعي لتنظيم النشر الإلكتروني في العراق، يستند القضاء في أحكامه المتعلقة بهذا النوع من النشر إلى نص المادة (٢٠٥) من تقنينه المدني، وهذا ما تجسد في قرار محكمة قضايا النشر والإعلام، القسم المدني، رئاسة محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية، ذي العدد ٩٧ نشر مدني ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٠١٦. قرار غير منشور.

^٢ - قضت محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني، في رئاسة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية، في الحكم رقم ٢٠٣ نشر مدني ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ بأن (قام المدعى عليه بنشر على صفحته في الفيس بوك بما يسئ إلى سمعة المدعي مما ترتب عليه ضرراً أدبياً يوجب الضمان على المدعى عليه وتعويض المدعي..). غير منشور.

^٣ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن: "يشمل التعويض عن الضرر الأدبي أيضاً...".

^٤ - نقض مدني رقم ٢٨٤ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤، مجموعة النقض المدنية، س٤٥، ص ١٥٢١. اشار إليه: د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، ص ١٨٢، هامش، ١.

والثاني أدبي يتمثل بالألم والحزن الذي ينتج عن تشوه جسده، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها^(١).

وبصدد موقف المشرع الفرنسي من التعويض عن الضرر الأدبي الذي يسببه رجل المرور للغير، فإن القانون المدني الفرنسي لم ينص عليه صراحة، فكان محل جدل وخلاف قبل أن تحسمه المادة (١٢٤٠) سابقة الذكر، إذ قطعت الشك باليقين في إمكانية التعويض عنه، وأقر الفقه الفرنسي هذا النوع من التعويض إستناداً إلى عمومية إطلاق نص المادة آنفاً وعدها مبدأً عاماً للتعويض عن الضرر الأدبي^(٢)، وكرس القضاء الفرنسي هذا المبدأ كقاعدة عامة في المسؤولية المدنية التقصيرية منذ عام ١٨٣٣ بموجب أحد القرارات التي أصدرتها غرف محكمة النقض مجتمعاً^(٣)، لذا يسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يسببه رجل المرور للغير بقدر ما يسمح به في التعويض عن الضرر المادي^(٤)، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة آنفاً تطبق على الضرر المعنوي كما تطبق على الضرر المادي على حد سواء^(٥).

^١ - جاء في قرار محكمة النقض المصرية بأنه: (لا يعيب الحكم إذا أدمج الضرر المادي والأدبي معاً وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص مقداره عن كل منهما، إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً). نقض مدني ٣٠ أبريل ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، رقم ٤٥٠ لسنة ٣٩ القضائية، ق ١١٣، ص ٧٥١، أشار إليه: د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الترتامات المسؤولية التقصيرية، مصدر، ص ٩٩.

^٢ - د. شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

أشار إلى ذلك أيضاً جانب من الفقه الفرنسي:

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.765.

^٣ - J. flour, J.-L. Aubert et E. Savaux, op. cit., N140, p. 129 et 130.

أشار إليه: د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

^٤ - Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.766.

^٥ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٣ شباط فبراير ١٩٢٣ كبرى مدني ذي الرقم ١٧٩؛ د ١٩٢٣، ١، ٥٢، تعليق (Lalou). أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٥١.

يستخلص مما تقدم أن رجل المرور يسأل عن الضرر الأدبي الذي يسببه للغير في ظل القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة.

الفرع الثاني

شروط الضرر وكيفية إثباته

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر بشكل عام والضرر الذي يحدثه رجل المرور بشكل خاص توافر عدد من الشروط، ومتى ما توافرت وجب على المتضرر إثبات الضرر الذي لحقه، ولتوضيح ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى شروط الضرر، ونخصص الفقرة الثانية لكيفية إثباته وذلك على النحو الآتي:

أولاً- شروط الضرر:

يُشترط في الضرر الأدبي، ما يشترط في الضرر المادي، ولكي يكون الضرر قابلاً للإصلاح، لا بد من أن يكون محققاً ومباشراً، وأن يصيب مصلحة مالية للمتضرر^(١)، ونتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

١- أن يكون الضرر محققاً:

يراد بالضرر المحقق أو المؤكد الحدوث أنه وقع حالاً أي وقع فعلاً، أو كان حدوثه مؤكداً وتراخى وقوعه إلى زمن لاحق في المستقبل بمعنى أنه ليس إفتراضياً^(٢).

إنّ اليقين من وجود الضرر يعد شرطاً أساسياً للتعويض في المسؤولية التقصيرية^(٣)، ومثال الضرر المؤكد الذي يحدثه رجل المرور موت المتضرر، أو إصابته بتلف في جسمه، أو في ماله،

١- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٥٦، كما أشار إلى ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٨٥٤.

أشار إلى ذلك أيضاً جانب من الفقه الفرنسي:

"Pour être réparable, le dommage va devoir remplir certaines conditions : il faut qu'il soit direct (1), certain (2) et légitime (3)". Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.192.

٢- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

٣- Doro Gueye, Le prejudice ecologique pur, Editions Connaissances et Savoirs, 2016, p.48.

أو في مصلحة مالية له، ومثال الضرر المستقبلي أن يصيب رجل المرور عاملاً فيعجز عن العمل، فيعوض المتضرر في حالة العجز ليس عن الضرر الذي وقع حالياً وهو عجزه عن العمل فحسب، وإنما عن الضرر الذي يقع حتماً في المستقبل^(١)، وإذا امكن التعويض عن الضرر المحقق حالياً أو مستقبلاً فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل، ويراد بالأخير الضرر الذي لم يقع فعلاً ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً، فهو ما يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، والمقرر على وفق أحكام القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة أن الضرر الموجب للتعويض لا بد أن يكون محققاً، أما مجرد احتمال وقوع الضرر لا يكفي للحكم بالتعويض عنه^(٢).

تجدر الإشارة إلى التفريق بين الضرر المحتمل وتقويت الفرصة، أما الأول فلا يعوض عنه، في حين تقويت الفرصة يجب التعويض عنها، كونه ضرراً محققاً وليس محتملاً^(٣)، وتكتمل عناصر ضرر تقويت الفرصة بتوافر أمرين، الأول هو تحقق ضرر فعلي وحقيقي، والثاني هو تقويت الفرصة تقويتاً مؤكداً ونهائياً، ومن ثم يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الفرصة التي فاتته سواءً كانت كسب مرجح أم خسارة كان من المرجح تجنبها لولا فوات الفرصة، ولا خلاف في ذلك بين القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة^(٤).

١- حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

٢- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

كما أشار إلى ذلك أيضاً: د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجال الشرطة، مصدر سابق، ص ٢٨٥، أشار إلى ذلك أيضاً جانب من الفقه الفرنسي:

Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.204.

٣- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

٤- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

أشار إلى ذلك أيضاً: د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات مصادر إلتزامات المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص ٨٩، كما أشار إلى ذلك جانب من الفقه الفرنسي:

GABRIELStettler, Incertitudes scientifiques et causalité en responsabilité civile environnementale, master 2 recherche droit prive, UNIVERSITE PARISII, 2017-2018, p. 36.

رسالة ماجستير بالغة الفرنسية مقدمة إلى جامعة باريس، متاحة على الرابط أدناه: =

يقدم بعض من الفقه الفرنسي مثلاً عن تفويت الفرصة: لو أنّ طالباً جامعياً استقل سيارة أجرة للذهاب مبكراً إلى أداء الإمتحان، واستوقفها ضابط شرطة المرور للتحقق عن حصوله على إجازتي القيادة والتسجيل، في أثناء ذلك انشغل ضابط المرور بمكالمة هاتفية استغرقت نحو نصف ساعة أو أكثر، الأمر الذي ترتب عليه تفويت فرصه دخول الطالب إلى الإمتحان، ففي هذه الحالة يجب التعويض عن ذلك، كون تفويت الفرصة أمراً معتبراً، من دون النظر إلى مدى إستطاعة الطالب النجاح من عدمه، فإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تفويتها أمراً محققاً، إذ إنّ الحرمان لا ينطوي على المساس بالأمل بالنجاح في الامتحان، وإنما بتفويت الحق في الفرصة لمحاولة النجاح في الامتحان، وإن كان النجاح نتيجة مُحتملة، فالضرر لا يقدر بقدر الكسب الذي فاتت فرصته، وإنما يقدر ما يحتمل معه تحقيق ذلك الكسب في تلك الفرصة^(١).

المثال المتقدم كانت الفرصة فيه أمراً محتملاً، إلّا أن تفويتها كان أمراً محققاً، لذا لا يمنع القانون أن يحسب ما كان المتضرر يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة، وهذا ما تقرر في أحكام القضاء العراقي والمقارن^(٢).

=تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٤.

[https://www-sfde.u-strasbg.fr/downloads/Prix%20meilleur%20memoire.](https://www-sfde.u-strasbg.fr/downloads/Prix%20meilleur%20memoire)

¹- Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.204.

^٢- قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (.. وجوب الحكم للمميز عليه / المدعي بفوات المنفعة من تاريخ حجز السيارة في ٢/١٢/١٩٩٧ ولغاية تاريخ الحكم له بقيمتها...). قرار مدني رقم الحكم ٥٦ محكمة التمييز الاتحادية / ٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٨/٨/٢٠٠٨، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت الزيارة بتاريخ ٢/٩/٢٠٢١، وأشارت محكمة النقض المصرية إلى فوات الفرصة في النقض المدني رقم ٣١٩٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٤/٤/٢٠١٠. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg> تمت الزيارة بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢١، كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى فوات الفرصة بقولها: (أن خسارة الفرصة يمكن التعويض عنها إذا كانت إمكانية حصولها مؤانية). نقض مدني، الغرفة المدنية الأولى، رقم ٤٩٨؛ د ٢٠٠٦، الصادر في ٢١ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٥٧.

٢- الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمتضرر:

إنّ فكرة الضرر لكي تكون ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية، تقضي بان يكون المدعي قد لحقه ضرراً في مصلحة مالية مشروعة كان يحصل عليها قبل وقوع ذلك الضرر، فلا يمكن التعويض عن الضرر الناشئ جراء أنشطة غير مشروعة، كون القانون لا يحميها^(١)، مثال ذلك يمكن للشخص الذي حجزت مركبته نتيجة خطأ أحد رجال المرور في إصدار إجازة سوق له غير مختصة بنوع المركبة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه طيلة مدة بقاء مركبته في الحجز، كون مصلحته هنا مشروعة، في حين لا يمكن لسائق المركبة المحجوزة بسبب عدم حصوله على إجازة سوق المطالبة بالتعويض عن مدة بقائها في الحجز، كونه لم يحصل على إجازة سوق رسمية، ومن ثم فإن مصلحته غير مشروعة ولا يحميها القانون.

وقد يصاب شخص بضرر يتبعه الإخلال بحق مالي لشخص آخر، وإصابته بضرر، فالإعتداء على حياة رب الأسرة وإزهاق روحه بما في ذلك من ضرر يصيبه، قد يتبعه إلحاق ضرر بأولاده القصر الثابت لهم حق نفقة في مواجهته^(٢)، فلو تتبع رجل المرور بصفته أحد أعضاء الضبط القضائي شخصاً متلبساً بجناية، وحاول المتهم الفرار، ومن ثم أطلق عليه رجل المرور عياراً نارياً في غير قصد القتل، إلا أن العيار أصاب المتهم خطأ وأرداه قتيلاً، فالضرر هنا قد أصاب المقتول في حياته، وبسبب هذا الفعل أصيب أولاد المقتول أو أقاربه ممن كان يعولهم بضرر تمثل في حرمانهم من الإعالة التي كان المقتول متكفل بها.

في المثال المتقدم بإمكان المتضررين من الحادث المطالبة بالتعويض عن حرمانهم من الإعالة^(٣)، ويكون للقاضي في هذه الحالة البحث عن مدى تحقق الرابط بين المصابين والمقتول، لكي يستطيع إبعاد ما قد يكون من قبيل الهدايا والمجالات التي قد كان يعطيها إلى اقربائه^(٤)، والعبرة في تحقق الضرر للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر، هي ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ

^١ - منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج ٢، أحكام الإلتزام، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٩٠. أشار إلى ذلك أيضاً د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

^٢ - د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ١٧٤.

^٣ - ينظر في ذلك: نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي.

^٤ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٩٢٧ وما بعدها.

يقدر القاضي ما ضاع على المتضرر من فرصة فقد عائلته، ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس^(١).

يستخلص مما تقدم، لكي يكون الضرر الذي نتج عن فعل رجل المرور موجباً للتعويض، لا بد من أن يكون مستنداً على مصلحة مشروعة غير مخالفة للقانون، ولا خلاف في ذلك بين التشريعات محل البحث.

٣- أن يكون الضرر مباشراً:

لكي يكون الضرر الذي يحدثه رجل المرور موجباً للتعويض، لا بد أن يكون مباشراً متوقفاً كان أو غير متوقع، ذلك أن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر، كونه محتمل الحصول وممكن توقعه، إلا أنه ليس كل الأضرار المباشرة متوقعة^(٢)، لذا فما معيار الضرر المباشر؟ إن ما يمكن التعويض عنه هو ما يكون نتيجة مباشرة عن الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير^(٣)، وهذا ما يستفيد من الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي^(٤)، وبالمعنى ذاته جاءت المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري^(٥)، والنتيجة الطبيعية للإخلال بالتزام قانوني ترادف الضرر المباشر في المعنى، إذ يعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وهذا معيار يجمع بين الدقة والمرونة^(٦)،

^١ - نقض مدني فرنسي الصادر في ١٩ نيسان ٢٠٠٥: الغرفة المدنية II، الحرمان من التمتع بالحياة، رقم ٩٩-١١٩، تعليق (Jourdain). أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٥٨.

وبالمعنى ذاته: نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٦/١/٢٠١١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٦٢، ص ٧٦، أشار إليه: أحمد ابو هشيمه محمود حسن حوته، المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، مصدر سابق، ص ١٣٧.

^٢ - د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، أكتاب الأول، مصادر الإلتزام، ص ٢٠٦.

^٣ - د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، ألوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

^٤ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

^٥ - نصت المادة (٢٢١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل على أنه: "ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقع ببذل جهد معقول".

^٦ - د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٩١١.

وهذا ما تجسد في قرارات محكمة النقض المصرية^(١)، وبصدد ذلك يرى بعض الفقه الفرنسي بأن الضرر لكي يكون موجباً للتعويض لا بد أن يكون نتيجة مباشرة للحادث^(٢)، ويستشهد بالفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(٣)، في حين الضرر غير المباشر لا يجوز التعويض عنه لإنقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر^(٤)، فلو اعتدى رجل المرور على شخص بالضرب وإصابه بعاهه مستديمه، وحزنت أم المصاب على إبنها، ومن ثم ماتت من شدة الحزن، فإنما أصاب الشخص من عاهه مستديمه، وما تكبده من نفقات لعلاج نفسه، يعد ضرراً مباشراً يوجب التعويض، ولكن موت الأم يُعد ضرراً غير مباشراً لا يوجب التعويض، لإنقطاع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة^(٥)، وتجدر الإشارة إلى أن فيصل التفرقة بين ما يعد ضرراً مباشراً وما ليس كذلك من الموضوعات التي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع^(٦).

خلاصة ما تقدم يشترط في الضرر الذي يحدثه رجل المرور في القانون العراقي الشروط ذاتها في القوانين المقارنة.

ثانياً- إثبات الضرر:

إنّ المسؤولية التقصيرية لرجل المرور لا تقوم بمجرد إثبات إخلاله بالالتزام قانوني، وإنما يجب أن يثبت المدعي أن ضرراً مباشراً ومتوقفاً قد لحق به نتيجة هذا الإخلال^(٧).

^١ - طعن مدني مصري رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠٢١/١/١٢، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على أرباط آلي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤.

^٢ - Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.761.

^٣ - Article-(2/1): Gode of criminal procedure, (Civil action aimed at the reparation of the damage suffered because of a felony, a misdemeanour or a petty offence is open to all those who have personally suffered damage directly caused by the offence).

^٤ - د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

^٥ - د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

^٦ - عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ب ت، ص ١١٠.

^٧ - د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت، ص ٣٨١.

تقضي القواعد العامة الحاكمة للمسؤولية التقصيرية بأن المتضرر هو الذي يُلقى على عاتقه إثبات الضرر الذي أصابه، والأصل أن يتم إثباته بطرائق الإثبات كافة إذا تعلق الأمر بواقعة مادية، ولا توجد صعوبة في ذلك، إلا أن الصعوبة تكمن عندما يتعلق الضرر الذي أحدثه رجل المرور بعالم التكنولوجيا والإلكترونيات وما تتسم بها من حداثة وتعقيد، التي يمكن أن تكون عائقاً أمام المتضرر لإثبات الضرر الذي لحقه^(١)، ولا شك أن رجل المرور عند قيامه بأعمال الوظيفة العامة يطلع على معلومات كثيرة تعد من الأسرار الوظيفية التي يجب الحفاظ على سريتها^(٢)، ونصت القوانين المنظمة للوظيفة العامة على أن الكتمان واجباً وظيفياً والتزاماً قانونياً على الموظف (العسكري والمدني)^(٣)، ويدخل في ذلك محافظة رجل المرور على مخرجات النظام الوظيفي الإلكتروني كالمعلومات، والبيانات السرية الخاصة بأسماء الأشخاص، وعنوانات سكنهم المثبتة على أجهزة الكمبيوتر في دوائر المرور كافة، كونها معلومات شخصية تخضع لسُلطان الشخص ذاته، فلا يجوز لغيره الأطلاع عليها إلا بموافقة الشخصية، أو من له سلطة قانونية عليها سواء أكان هذا شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وأن تحفظ من الكشف عنها للغير^(٤)، إذ إنَّ البيانات والمعلومات الشخصية للمواطن حق من حقوق الفرد الشخصية ولا يجوز جمعها أو معالجتها أو استخدامها

١- د. محمد أحمد كاسب خليفة، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٦١.

٢- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، ط١، مطبعة أوفيسيت الشعب، بغداد، ١٩٨٤، ص ٤٤.

٣- نصت الفقرة السابعة من المادة (٤) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٣٣٥٦ في ٣/٦/ ١٩٩١ على أن: (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية ومنها إلى القول: كتمان المعلومات العامة والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها..).

٤- البيانات الشخصية: تعرف على أنها: (بيانات تتعلق بشخص طبيعي معين أو قابل للتعين وتتم معالجتها بإساليب إلكترونية عبر مجموعة من عمليات الجمع والتحليل والتنظيم والتخزين والتعديل والإستنباط توصلها إلى نتائج معينة). د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ب . ط ، ٢٠٠٧، ص ٣١١.

خلافًا للدستور والتشريعات النافذة^(١)، وأن أي مساس بها يُعد إعتداءً على الحياة الخاصة للفرد ويكون موجباً للتعويض^(٢).

مثال ما تقدم لو كشف رجل المرور المعلومات الشخصية المثبتة في نظام التسجيل المروري، واستعملت للأضرار بالغير، فإن مسألة إثبات هذا النوع من الضرر ليس بالأمر اليسير، ذلك أن الضرر الناشئ عن أخطاء رجل المرور الألكترونية يتميز بصعوبة إثباته، كونه يتعلق بالكيانات المعنوية للأجهزة الإلكترونية التي لا ينتج عنها في أغلب الأحيان آثار مادية مرئية تدل على محدث الضرر، مما ينفي وجود أي أثر يمكن الإستعانة به في إثبات الضرر^(٣)، فضلاً عن ذلك فإن محدث الضرر الإلكتروني بإستطاعته إتلاف دليل الإثبات بسرعة فائقة دون ترك أي أثر له، ولاسيما أن الأفعال المؤدية إلى وقوع هذه الإضرار تتميز بالهدوء ولا يتطلب القيام بها الكثير من الوقت والجهد للوصول إلى الغاية المطلوبة، وإنما هي بيانات تتغير أو تمحى ولا تترك أي اثر خارجي يؤدي إلى اكتشافها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأضرار يمكن للموظف إرتكابه سواء كان في عمله أم خارجه عن طريق إستخدام أجهزة الكمبيوتر المحمولة، الأمر الذي يثير صعوبات عديدة في تحديد مكان ووقت إرتكابه^(٤)، كما أن هذه الاجهزة متوفرة بالمعلومات نفسها لدى الكثير من رجال المرور، ومن ثم يصعب أيضاً تحديد الشخص الذي تسبب بالضرر، الأمر

١- د. يمامة محمد حسين كشكول، و د. وائل منذر البياتي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الوصول على المعلومات، قراءة تقويمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات، متاح على الرابط الأتي: <https://www.iasj.net/iasj/download>، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١١.

٢- حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني، في رئاسة إستئناف بغداد الرصافة الإتحادية، ذي العدد ٢٠٣ نشر مدني ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠١٥. مشار إليه سابقاً.
ينظر في ذلك أيضاً: قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر من الغرفة المدنية الأولى ذي الرقم ١٥١، في ٥ تشرين الثاني نوفمبر لسنة ١٩٩٦، اشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٤٦.

٣- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

٤- د. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ب ت، ص ١١٤.

الذي يجعل إثبات الضرر صعباً للغاية، ونعتقد أن هذا ما يبرر إجماع المتضررين من أخطاء رجل المرور الإلكترونية بإقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويض.

نرى أن التقدم العلمي في مجال التقنيات الحديثة يُعد حافزاً مهماً لتطوير وسائل إثبات الأضرار الناشئة عنها، والتشدد على أن تكون هذه التقنيات بيد المختصين من رجال المرور الذين يتمتعون بالخبرة العالية والسمعة الجيدة لضمان عدم التلاعب بالمعلومات المثبتة عليها التي قد تسبب أضراراً للغير.

المطلب الثالث

علاقة السببية

لا تتحقق المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، إلا إذا نتج عن خطئه ضرر مباشر متصل به إتصال السبب بالمسبب، فلا يمكن أن يسأل الشخص عن ضرر لا يرتبط بخطئه، بل لابد من أن يكون ذلك الخطأ علة الضرر، فالسببية تُعد الركن الثالث في هذه المسؤولية، ولا قيام لها في حال إنتفاء الخطأ أو الضرر^(١)، أن فكرة السببية فكرة مُعقدة للغاية، ذلك أن الضرر الذي يحدثه رجل المرور قد ينشأ عادةً عن أكثر من سبب، وربما تتداخل هذه الأسباب فيصعب معها تحديد الخطأ الذي كان له علاقة بأحداث الضرر، ومن زاوية أخرى قد تتعاقب الأضرار، وما يؤدي إلى تعقيد هذه الفكرة أكثر هو أن علاقة السببية قد تنعدم ولو كان الخطأ هو السبب في الضرر لوجود ما يحول بينهما^(٢).

إنّ الكلام عن علاقة السببية كركن مستقل من أركان المسؤولية التقصيرية لرجل المرور يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان ماهيتها، ونتطرق في الفرع الثاني لإثباتها وكيفية نفيها، وذلك على النحو الآتي:

١- د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

٢- د. عبد القادر العرعاوي، مصادر الإلتزامات، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص ١١٨.

الفرع الأول

ماهية علاقة السببية

تعني علاقة السببية في نطاق المسؤولية التقصيرية أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني المقرر بعدم الإضرار بالغير^(١) إلا أنه قد تتداخل أحداث يدق معها صعوبة تحديد هذا الإخلال، كما لو تعددت الأسباب المنتجة للضرر أو تعاقبت، أو ترتبت نتائج عدة ضارة على سبب واحد، فما المعيار لتحديد السبب الحقيقي للضرر؟ للإجابة عن ذلك، لابد من التعريف بعلاقة السببية، ومن ثم الوقوف على المعيار المعتمد في تحديد السبب الحقيقي للضرر، لبيان مدى إمكانية تطبيقه في مجال المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- التعريف بعلاقة السببية:

علاقة السببية هي: حلقة الوصل التي تربط بين الفعل والنتيجة وتجمع بينهما^(٢)، وجرت العادة على تسميتها بالسببية المباشرة، أو الارتباط السببي^(٣).

كما تعرف علاقة السببية على أنها: "علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر"^(٤)، ويعتمد تحديد علاقة السببية على التسلسل المادي للأحداث، ثم يتم التعبير عن بناء السببية القانونية عن طريق النظر في العوامل القانونية المناسبة، مثل: الطبيعة المباشرة لهذه العلاقة^(٥)، لذا يمكن عد السبب مجموعة من الشروط يؤدي توافرها في وقت واحد إلى تحقق النتيجة^(٦)، وعليه فإذا كان الضرر نتيجة للخطأ الذي ارتكبه رجل المرور، فإن علاقة

١- د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

٢- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، ج ١، جامعة بغداد، ب ط، بغداد، ١٩٨٢، ص ٥٣.

٣- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

٤- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، الفقرة ٥٨١، ص ٨٧٢.

٥- GABRIELStettler, Incertitudes scientifiques et causalité en responsabilité civile environnementale, master 2 recherche droit prive, UNIVERSITE PARISII, 2017-2018, p. 19.

٦- د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠، ص ٨٠.

السببية هي الشرط الذي يفرضه القانون للتعويض عن ذلك الخطأ الذي سبب ضرراً للغير^(١)، فعلاقة السببية هي ركناً مستقلاً عن ركن الخطأ، وآية ذلك أنها قد توجد على الرغم من عدم وجود الخطأ، كما لو تحققت مسؤولية شخص على أساس تحمل التبعية، فإنه لم يرتكب خطأ، ولكن تابعه هو الذي إقترفه، فالسببية هنا موجودة، إذ إن القانون هو الذي حملته مسؤولية الخطأ^(٢)، وقد يوجد الخطأ على الرغم من عدم وجود السببية^(٣)، ومثال ذلك: لو أن رجل المرور الذي كان يسوق دراجته الحكومية من دون إجازة سوق، تفاجأ بإندفاع أحد المارة أمامه، نتيجة إصابته بنوبة قلبية، ففي هذه الحالة لا يسأل رجل المرور عن الضرر الذي لحق المتضرر، ذلك ليتدخل السبب الأجنبي (النوبة القلبية) الذي قطع إرتباط الخطأ بالضرر، مما جعل من هذه السببية غير متحققة.

يلحظ في المثال المتقدم أن السبب المحدث للضرر هو واحد، ولكن لو تعددت الأسباب أو تعاقبت في أحداث الضرر أيهما يكون السبب الحقيقي في أحداثه؟ مثال ذلك: لو تسبب رجل المرور بجادث مروري لشخص ما نتيجة قيادته المركبة بسرعة شديدة، ونقل على أثر ذلك إلى المستشفى، ومات بسبب خطأ الطبيب الجراحي، فهل يعد خطأ رجل المرور هو السبب في إحداث الضرر أم خطأ الطبيب المعالج؟

لتحديد السبب الحقيقي لإحداث الضرر الذي نتج عن أخطاء عدة، أو متعاقبة أبتدع الفقه القانوني نظريتين سيتم تناولهما في الفقرة لاحقاً.

ثانياً- تحديد السببية عند تعدد الأسباب المحدث للضرر:

قد تشترك في إحداث الفعل الضار لرجل المرور عوامل عدة، فتظهر مشكلة في هذا الصدد، مفادها هل تُعد هذه العوامل جميعها مسؤولة عن أحداث ذلك الضرر، أم أن هناك عاملاً من بينهم

^١ - ينظر في ذلك: نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، كما ينظر نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، وبصدد ذلك أيضاً ينظر: المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، كما ينظر بهذا المعنى النصوص القانونية التي تناولت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، مشار إليها في ص ٧٦ وما بعدها من هذا البحث.

^٢ - عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، مصدر سابق، ص ٢٥.

^٣ - د. فواز صالح، القانون المدني ٢، مصدر سابق، ص ٤٦.

هو الأقوى في أحداثه؟ لحل هذه المشكلة، وضع الفقه القانوني نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج^(١)، ونتاجها على النحو الآتي:

١ - نظرية تكافؤ الأسباب:

ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني (فون بيري)، ومقتضاها وجود علاقة بين الضرر وأسباب أخرى أدت إلى حدوثه، وتعد هذه الأسباب متعادلة جميعها^(٢).

تعد هذه النظرية أن كل سبب من الأسباب التي أسهمت في إحداث الضرر سبباً متكافئاً مع بقية الأسباب الأخرى، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأسباب قريبة أو بعيدة، ما دام أي من تلك الأسباب سيؤدي إلى وقوع الضرر^(٣)، بمعنى أن هذه النظرية تعادل بين الأسباب وتساويها في القيمة، إذ تتوافر علاقة سببية بين الفعل المرتكب، والنتيجة المتحققة، إذا ثبت أن أي من تلك الأسباب كان عاملاً أسهم في إحداث النتيجة الضارة، ولو كان نصيب هذا السبب في الإسهام في إحداث الضرر محدوداً، وأن شاركت معه أسباب أخرى تتفوق عليه في إحداث النتيجة الضارة، وحسب هذه النظرية لو لم يسهم هذا الفعل في النتيجة وأن كان محدوداً لما تحقق الضرر^(٤)، فمثال رجل المرور آنف الذكر، الذي تسبب بحادث لإحد المارة، ونقل إلى المستشفى ومات بسبب خطأ الطبيب الجراح، وعلى وفق هذه النظرية فأن هناك سببان لإحداث الضرر، الأول خطأ رجل المرور الذي يتمثل بقيادته للمركبة بسرعة شديدة، والثاني خطأ الطبيب في أثناء العملية الجراحية، فالسببان على وفق هذه النظرية يعدان متكافئين في إحداث الضرر، وعلة ذلك ما كان ليقع الحادث لو لم يكن رجل المرور مسرعاً، وما كان للمصاب أن يتوفى لو لا خطأ الطبيب، لذا يعد كل منهما سبباً يسأل عنه مرتكبه.

¹- Caroline Kahn, La preuve du lien de causalité en matière d'atteinte à la santé: approche comparative droit français, Master de Droit Européen Comparé, UNIVERSITE PARISII, 2017,. p.24.

رسالة ماجستير باللغة الفرنسية مقدمة إلى جامعة باريس متاحة على الرابط في أنناه:

²- <https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions>, تأريخ الزيارة ١٦/٩/٢٠٢١.

^٢- د. محمد لبيب شنب، النظرية العامة للإلتزام، مصدر سابق، ص ٣٧٤.

^٣- د. نبيل إبراهيم، سعد، النظرية العامة للإلتزام، ج ١، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٤٥١.

⁴- DEMOGUE, Traite des obligations en generale, T. I. NO. 376.

اشار إليه: محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الإلتزام، المصادر الإدارية وغير الإدارية، مصدر سابق، ص

وعليه بحسب هذه النظرية لا يمكن التفرقة بين الأسباب على أساس درجة أهميتها وخطورتها في إحداث الضرر، ذلك أن الأسباب متعادلة جميعها، ومتى ما إنتفى احدها لا يقع الضرر، كون هذه الأسباب مترابطة وكل سبب يعطي للآخر القدرة السببية على إحداث الضرر، ومن دونه تكون الأسباب الأخرى غير فاعلة لإحداثه^(١)، وأخذ على هذه النظرية أنها تعد كل عامل من العوامل شرطاً لحدوث النتيجة، من دون تمييز بين قوة وتأثير عامل وآخر في النتيجة المتحققة، لذا هجرت هذه النظرية، بسبب الإنتقادات التي وجهت إليها، ومما ساعد على هجرها أيضاً أن القرائن القانونية على الخطأ المفترض قد إزدادت، وأصبح من السهل إظهار الخطأ المفترض من جانب المدعى عليه، ولاسيما لو أخذ بهذه النظرية، لوجب عد الخطأ المفترض متعادلاً مع الأسباب الأخرى^(٢).

على الرغم من أن هذه النظرية تُيسر من عبء الإثبات على عاتق المتضرر، وتساعد على زيادة حرص الأشخاص في عدم الإسهام في إحداث الضرر للآخرين، إلا أنها تبالغ في المساواة بين الأسباب البعيدة والقريبة منطقياً وزمنياً عن الضرر، لذا فهي تؤدي إلى نتائج غير عادلة بمعاملة مرتكب الخطأ اليسير كمرتكب الخطأ الجسيم في إحداث الضرر، وذلك يُعد مجافياً للعدالة.

٢- نظرية السبب المنتج:

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني (فون كريس)، وجاءت النظرية في ضوء النقد الذي وجه إلى نظرية تعادل الأسباب^(٣).

تتعلق هذه النظرية من منطلق مختلف عما سبقتها، فهي تنكر فكرة تعادل الأسباب، إذ تقوم على فكرة الإمكانية الموضوعية، فإذا كان هناك أسباب عدة أسهمت في إحداث الضرر، فإنه من أجل الإختيار فيما بينها، لا يجب اللجوء إلى النتيجة المادية، وإنما إلى نوع النتائج التي يمكن حدوثها، وعلى هذا يعد السبب منتجاً إذا كان من شأنه أن يؤدي موضوعياً إلى حدوث نتيجة من هذه الطبيعة نفسها، وألاً يكون سبباً عرضياً لا يهتم به القانون^(٤)، وهذه الإمكانية الموضوعية

١- د. عبد اللطيف عوض محمد القرني، نظرية السببية في المسؤولية بين الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٤١.

٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٧٧٤.

٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص ٩٠٥.

٤- عز الدين الدناصوري، و د. عبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر

تختلف بحسب الظروف، فكلما كان الفعل المرتكب يصلح لأن يكون سبباً مألوفاً ومنتجاً لإحداث النتيجة بحكم مجرى الأمور الإعتيادي، يعد مرتكبه مسؤولاً عن الضرر نتيجة لفعله الخاطيء، أما إذا كان السبب غير مألوف، بمعنى أنه عرضي لا يحدث عادة ذلك الضرر، فلا يصلح أن يكون سبباً منتجاً لإحداث النتيجة، لذا فهم يميزون بين السبب العارض، والسبب المنتج، ويعدون الأخير السبب في إحداث الضرر، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي لتقريب هذه الفكرة بطرح المثال الآتي: رجل المرور الذي تسبب لشخص بحادث مروري، ومن ثم نقل إلى المستشفى فمات نتيجة خطأ الطبيب، فيُعد خطأ الأول هو السبب المنتج في إحداث الضرر، في حين يعد خطأ الطبيب غير مألوف ولا يحدث مثل هذا الضرر عادة^(١).

يتضح مما تقدم أن السبب العارض والسبب المنتج، وإن كانا الإثنين قد تدخلها في إحداث ذلك الضرر، إلا أن السبب المنتج تكمن فيه إمكانية إحداث النتيجة الضارة، وتتحقق تلك الإمكانية إذا إتجه السلوك الخاطيء الى إحداث النتيجة بشكل واضح، في حين السبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة الضرر، ولكنه حدث بشكل عرضي، وعلى وفق هذه النظرية، فإنه متى ما اشترك خطأ رجل المرور مع خطأ آخر في إحداث النتيجة الضارة، يجب أن يستبعد السبب العارض والإستبقاء على السبب المنتج لإحداث الضرر، ويعد مرتكبه هو المسؤول عن ذلك الضرر.

أما موقف القانون المدني العراقي من الأخذ بإحدى النظريتين، فقد فذهب بعض من الفقه إلى أن المشرع أخذ بنظرية السبب المنتج^(٢)، مستنديين في ذلك إلى نص الفقرة الأولى من

^١ - "l'exemple des dommages en cascade : si une victime d'un accident de la circulation décède à cause d'une erreur commise par un médecin au cours d'une opération chirurgicale, est-il possible de considérer que le décès est une conséquence directe de l'accident ? Il semblerait que la jurisprudence française admette l'existence d'un lien de causalité dans la mesure où en l'absence d'accident, la victime n'aurait pas eu besoin d'intervention chirurgicale".

Civ. 1ère, 17 février 1993, n° 91-17.458. Caroline Kahn, La preuve du lien de causalité en matière d'atteinte à la santé: approche comparative droit français, p.24.

^٢ - ذهب بعض من الفقه المدني العراقي إلى أن المشرع العراقي أخذ بنظرية السبب الملائم أو المنتج ومنهم: الأستاذ سلطان الشاوي، و د. علي حسين خلف. و د. غالب عبيد، إلى تأييد هذه النظرية. نقلاً عن: سميرة =

المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي^(١)، التي تقضي أن الضرر الذي يوجب التعويض هو الضرر المباشر الذي يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول الذي لا يمكن للمتضرر أن يتلافاه ببذل جهد معقول، وهذه هو المعيار للكشف عن الضرر المباشر^(٢)، وذهب بعض آخر من الفقه إلى أن المشرع العراقي لم يأخذ بأي من النظريتين آنفاً، وإنما قد فوض مهمة تقدير قيام علاقة السببية من عدمه إلى القضاء، كون الرابطة السببية ليست واقعة قانونية بالمعنى الدقيق، وإنما هي رابطة واقعية تترتب عليها آثار قانونية، لذا يجب أن يترك تقديرها لقاضي الموضوع ليحكم فيها وفقاً لظروف القضية المعروضة أمامه^(٣)، ونتفق مع الرأي الثاني؛ لأنّ المشرع لم ينص صراحة على الأخذ بإحدى النظريتين، إنما أراد بذلك أن يترك تحديد قيام علاقة السببية، أو إنقطاعها لقاضي الموضوع، كونها من المسائل الواقعية التي يستخلصها من الواقعة المعروضة أمامه^(٤)، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في إحدى أحكامها^(٥).

=حسين محيسن، العلاقة السببية في مسؤولية إدارة المستشفى عن الخطأ الطبي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص مقدم إلى كلية القانون في جامعة القادسية، دراسة مقارنة، ٢٠١٦، ص ٧. متاح على الرابط الآتي: <https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥.

١- نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أن: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

٢- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

٣- د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

٤- المستشار أنور طلبه، المطول في شرح القانون المدني المصري، المكتب الجامعي الحديث، ط ١، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٣٨٤.

٥- قضت محكمة تمييز العراق بأن: (تعويض الضرر يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في الإستطاعة توقيه ببذل جهد معقول). قرارها ذي العدد ١٣١٢ / م / ٣ / ٢٠٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٧/١. أشار إليه: علي كاطع حاجم، التعويض عن الضرر المعنوي في الأخطاء العسكرية المرفقية، دراسة مقارنة في ضوء قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٦. متاح على الرابط أدناه: تاريخ الزيارة

<https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu/16/16-17.pdf>. ٢٠٢١/٩/١٥

أما موقف القانون المدني المصري من الأخذ بإحدى النظريتين، فإنه يظهر جلياً من الحكم الذي قرره المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري^(١)، ومقتضاه للمحكمة أن تقدر التعويض في الأحوال جميعها، بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وهذا ما تجسد في العديد من قرارات محكمة النقض المصرية^(٢).

وبصدد موقف المشرع الفرنسي من علاقة السببية، فإن شأنها شأن الخطأ والضرر كأحد أركان المسؤولية التقصيرية، فهي تستند إلى المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي^(٣)، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها^(٤)، وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي

١- نصت المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري على أن: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن تكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

٢- قرار محكمة النقض المصرية جاء فيه: (ولتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر... وأن خطأ ألمجنى عليه هو السبب المنتج للفعال في إحداث الضرر). طعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢١/١/٢٠٢٠. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية مشار إليه سابقاً.

٣- تستند علاقة السببية إلى المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، ألا أن مشروع إصلاح القانون المدني الفرنسي وتحديد المسؤولية المدنية في ١٣ مارس ٢٠١٧ يوافر مادتين مخصصتين بشكل خاص لعلاقة السببية، إذ تنص المادة (١٢٣٩) من مشروع قانون الإصلاح على أنه: "المسؤولية تقتض وجود علاقة سببية بين الفعل المنسوب إلى المدعى عليه والضرر، ويتم إنشاء الارتباط السببي بأية وسيلة". فحسب بعض من الفقه الفرنسي أن هذه المادة تحدث تغييراً جذرياً عن الحالة الراهنة في القانون المدني الفرنسي الذي يستنتج علاقة السببية من مادته تحت التسلسل (١٢٤٠). أشار إلى ذلك:

Caroline Kahn, La preuve du lien de causalité en matière d'atteinte à la santé: approche comparative droit français, Master de Droit Européen Comparé, UNIVERSITE PARIS II, 2017,. p.14.

٤- قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (تقتض المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر). نقض فرنسي الغرفة المدنية الثانية، الصادر في ٢٧ تشرين الأول أكتوبر ١٩٧٥، رقم ١-١٦٩، تعليق (Plancqueel). أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٦٠.

كان يأخذ بالنظرية الأولى لمدة طويلة من الزمن، إلا أنه عدل عن ذلك وأخذ بالنظرية الثانية، ذلك إن الأخيرة تُجنب البحث في سلسلة الأسباب البعيدة عن تحقيق النتيجة^(١)، ومن تطبيقات محكمة النقض الفرنسية لذلك ما قضت به بصدد وفاة شخص نتيجة عملية نقل دم ملوث له على أثر تعرضه لحادث المروري، إذ قضت بأنه لم يكن المصاب بحاجة لنقل الدم، طالما لم يكن هناك حادث مروري، فعلاقة السببية متوافرة بين الحادث والضرر الذي لحق المصاب^(٢).

مفاد ما تقدم أن نظرية السبب المنتج هي الموعول عليها في القضاء العراقي والمقارن، فالمعيار الحقيقي لتحديد علاقة السببية بين خطأ رجل المرور والضرر الذي لحق المتضرر، هو السبب المباشر المنتج لإحداث الضرر الذي يستخلصه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى، أما الضرر الناتج عن سبب غير مباشر لا يمكن التعويض، عنه لانعدام علاقة السببية بينه وبين الخطأ.

الفرع الثاني

إثبات علاقة السببية وطرائق نفيها

لما كان المدعي هو الذي تمسك بعلاقة السببية، فالأصل أن عليه عبء إثباتها، لذا يلقي على عاتقه إقامة الدليل على إرتباط خطأ رجل المرور بالضرر الذي أصابه، وقد يتحول عبء الإثبات على عاتق رجل المرور لنفي هذا الأرتباط^(٣)، لذا سنتناول توضيح ما تقدم في فقرتين نخصص الفقرة الأولى لإثبات علاقة السببية، ونعرض في الفقرة الثانية إلى الحالات التي تؤدي إلى إنقطاعها وذلك على النحو الآتي:

أولاً- إثبات علاقة السببية:

¹- Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.911.

²- قرار محكمة النقض الفرنسية ذي العدد ٢٥١٧ - ١٨٢ الصادر من الغرفة المدنية الثاني في ٢ تموز يوليو ٢٠٠٢. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٥١.

³- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٥٣. أشار إلى ذلك أيضاً: د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الإنتقال، الإنقضاء، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٠٢، وبهذا الصدد أيضاً أشار إلى ذلك بعض من الفقه الفرنسي:

"La preuve de la relation de cause à effet , est considérée comme un fait, de sorte qu'elle s'établit par tous moyens, y compris par présomptions". M. Yves Breillat, Incertitude et causalité, p. 3.

لإثبات علاقة سببية، ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في إثبات المسؤولية المدنية، لعدم وجود قواعد خاصة تحكم إثبات هذه العلاقة، وبموجب هذه القواعد فإن عبء الإثبات يُلقى على عاتق المتضرر فهو المدعي بالضرر^(١)، وأن هذه العلاقة من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بطرائق الإثبات كافة^(٢)، وغالباً ما يسهل إثباتها بوساطة القرائن القضائية^(٣)، إذ تؤدي الأخيرة دوراً مهماً في تيسير عبء الإثبات، فطبقاً للقواعد العامة في الإثبات يكفي أن يقدم المدعي بالضرر الأدلة التي تجعل ما يدعيه أمراً معقولاً أو مرجحاً أي أقرب إلى الترجيح، ولا نعني بذلك إقامة الدليل على مجرد احتمالات غير مؤكدة، بل ينبغي توافر القدر المعقول من اليقين، ومن جهة أخرى لا يتحتم على المتضرر أن يقيم الدليل على العناصر الواقعة جميعها التي يدعيها، وإنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر يكفي لإفتراس ثبوت الباقي منها، لذا فإن هذه القرائن غالباً ما تكون واضحة ولا تحتاج إلى دليل على توافر علاقة السببية^(٤)، وتطبيقاً لذلك يجري القضاء على أنه متى ما أثبت المتضرر الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث هذا الضرر، فإنه تقوم قرينة لمصلحة المتضرر على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر^(٥)، ومثال ذلك: ترك رجل المرور سيارة شرطة المرور في موقع مرابطة على الطريق العام ليلاً من دون أن يفتح الإشارة الضوئية التي تدل على وجودها، فإن ذلك يعد سبباً كافياً لإصطدامها بالمركبة الأخرى التي تسير في الطريق العام، ومن ثم يُعد خطأ رجل المرور نتيجة للضرر الذي لحق بالمتضرر.

^١ - ينظر في ذلك: الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي.

^٢ - د. حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٤٧١. أشار إلى ذلك أيضاً:

Par M. Roland Kessous, avocat général à la Cour de cassation ET M. Frédéric Desportes, conseiller référendaire à la Cour de cassation, Les responsabilités civile ET pénale du préposé, P4.

^٣ - تعرف المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي القرينة على إنها: "إستنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة". كما ينظر بالمعنى ذاته المادة (٩٩) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٣٠ مايو ١٩٦٨.

^٤ - د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، مصدر سابق، الفقرة ١٧١، ص ٤٨٠.

^٥ - قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم ١٠١١ في ١٠/٢٤ / ١٩٨٢ أشار إليه د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ط. ٢٠١٢، ص ٣٤٥.

تجدر الإشارة إلى أن القاعدة المتقدمة التي تقضي أن على المتضرر أن يثبت علاقة سببية، هي قاعدة ترد عليها بعض الإستثناءات، فإلى جانب القرائن القضائية السابق ذكرها، قد يتدخل المشرع أحياناً لتيسير الإثبات على المتضرر عن طريق القرائن القانونية، إذ قد تفترض رابطة سببية تبعاً لإفترض الخطأ، ولما كان الخطأ المفترض بجانب وزارة الداخلية هو خطأ لم يتم تعيينه ولم تعرف حقيقته، فإنه يترتب على ذلك ضرورة التسليم بإفترض السببية بين الخطأ المفترض وفعل رجل المرور غير المشروع^(١)، إلا أن القرائن القانونية غير قاطعة، فتقبل إثبات العكس مالم ينص القانون خلاف ذلك^(٢).

ثانياً- نفي علاقة السببية:

إذا أثبت المتضرر علاقة سببية بين الضرر الذي لحقه وخطأ رجل المرور، تحقق ركن السببية وتحققت تبعاً لذلك مسؤولية الأخير، إلا أن هذا الركن قد ينهدم وتنتفي قرينة السببية عن طريق إثبات رجل المرور أن خطئه لم يكن هو السبب في إحداث الضرر الذي لحق بالمتضرر^(٣)، أو قد تدخل سبب اجنبي فأحدث ذلك الضرر، ومن ثم فلا مسؤولية^(٤).

إن القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة لم تعرف السبب الأجنبي، إذ تكفي أحياناً بتعداد صورته^(٥)، لذا إنبرى الفقه لتعريفه على أنه: "كل ما ينفي علاقة السببية بحيث لا يمكن معه نسبة عدم تنفيذ الإلتزام إلى خطأ المدين ولا يعتبر سبباً أجنبياً إلا إذا ترتب عليه إستحالة تنفيذ الإلتزام على المدين"^(٦)، وعرفه بعض آخر من الفقه على أنه: "كل فعل أو حادث لا ينسب للمدعي عليه

١- د. حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٤٧١.

٢- ينظر المادة (١٠٠) من قانون الإثبات العراقي.

٣- عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

٤- د. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٨٨.

٥- د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بشكل خاص، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٢٢.

٦- د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الإلتزامات، مطبعة دار التضامن، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٢٢.

ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلاً^(١)، وأن فكرة السبب الإجنبي قد تبلورت بوضوح في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي^(٢)، إذ أشارت إلى قوة السبب الأجنبي في الإعفاء من المسؤولية المدنية، وأنها ضربت أمثلة للسبب الأجنبي، كالأفة السماوية، أو الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أو خطأ المتضرر، أو فعل الغير^(٣)، وعدتها من أهم وسائل دفع المسؤولية المدنية التقصيرية، وهذا ما تجسد في بعض القرارات القضائية لمحكمة تمييز العراق الاتحادية^(٤)، كما أن للسبب الأجنبي دوراً في نفي مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال رجل المرور غير المشروعة، فمن المعلوم أن مسؤولية هذه الوزارة لا تتحقق إلا بتحقق مسؤولية رجل المرور بصفته تابعاً، ومن ثم إذا انتفى خطأ الأخير بالسبب الأجنبي تنتفي تبعاً لذلك مسؤولية وزارة الداخلية^(٥).

أما القانون المدني المصري فقد أشار في المادة (١٦٥) الى السبب الأجنبي^(٦)، وعد القوة القاهرة، والحادث الفجائي، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، سبباً أجنبياً، ولم ترد هذه الأمور على

١- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٤٨٢.

٢- نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة القاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

٣- يلحظ أن المشرع العراقي قد ذكر الأفة السماوية، وهو تعبير إستقاه من الفقه الإسلامي، فضلاً عن ذكره الحادث الفجائي، والقوة القاهرة، وكلها تغيد معنى واحد وهو السبب الأجنبي، أو الحادث الذي لا يمكن للبشر توقعه، أو تلافيه. أشار إلى ذلك: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

٤- قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (.. بموجب أحكام المادة (٢١١) من القانون المدني فالمسؤولية تنتفي إذا نشأ الضرر عن سبب أجنبي..). قرار مدني رقم الحكم ٣٧٩ محكمة التمييز الاتحادية /٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٦، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>

تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١.

٥- ينظر في ذلك: نص الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي. المشار إليها آنفاً.

٦- نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة القاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال^(١)، ومتى ما توافرت إنقطعت علاقة السببية بين خطأ رجل المرور، والضرر الذي أصاب المتضرر وتنتفي المسؤولية تبعاً لذلك^(٢)، هذا ما تجسد في قرارات القضاء المصري^(٣)، كما يمكن لوزارة الداخلية المصرية بوصفها متبوعاً، نفي مسؤوليتها عن طريق إثبات السبب الأجنبي^(٤).

بينما القانون المدني الفرنسي لم يُشر إلى السبب الأجنبي، وإنما أشار إلى القوة القاهرة في المادة (١٢١٨) عند تناوله للإلتزامات التعاقدية^(٥)، ولم يضع المشرع الفرنسي مثيل لها عند تناوله لأحكام المسؤولية التقصيرية، كما أن الفقه والقضاء الفرنسي لم يضع تعريفاً للسبب الأجنبي، وإنما إكتفى بتعداد صورته^(٦)، إذ يذهب إلى أن السبب الأجنبي يشمل القوة القاهرة، وفعل المتضرر، وفعل الغير^(٧)، إلا أن حسب رأي بعض من الفقه الفرنسي أن نص المادة المشار إليها أنفاً يُعد قاعدة عامة تتسع لإسباب الإعفاء من المسؤولية كافة، سواء أكانت تقصيرية أم عقدية^(٨)، فلو ساق رجل

١- أنور طلحة، المطول في شرح القانون المدني المصري، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

٢- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ب ت، ص ١٥٧.

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن: (.السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسؤولية جنائية كانت أو مدنية، وسواء تأسست على خطأ شخصي واجب الإثبات أم خطأ مفترض في جانب المسؤول ..). طعن مدني رقم ٤٧٨٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٥/٢/٢٠٢١. مشار إليه سابقاً في ص ١٢٥ من هذا البحث هامش ٢.

٤- ينظر في ذلك: المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري.

٥- نصت المادة (١٢١٨) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ إلتزامه نتيجة حادث خارج عن سيطرته، ولم يكن بالإمكان على نحو معقول توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب آثاره بأخذ التدابير اللازمة..". ينظر في الترجمة: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد ١١٠٠ إلى ٧/١٢٣١ من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٩٤.

٦- GABRIELStettler, Incertitudes scientifiques et causalité en responsabilité civile environnementale, p.53.

٧- قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (لا يمكن أن تزول قرينة السببية التي فرضتها المواد (١٢٤٠-١٢٤٢) إلا بإثبات وقوع طارئ مفاجئ أو قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا ينسب إلى الفاعل). نقض مدني، الغرفة المدنية الثانية، الصادر في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٣: رقم ٣٢٩-٢٦٧٠، ٢٠٠٣. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز، ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٨٠.

٨ - P. GROSSER, force majeure, pertinence des criteres cumulés pour caracterizer la force majeure en matieres delictuelle et contractuelle, jcp 2006-II - 10087 p. 1117.

المرور مركبته الحكومية بسرعة تجاوز فيها الحد المقرر في أنظمة المرور، ثم جاء شخص وألقى بنفسه تحت عجلاتها قاصداً الإنتحار فمات، في هذا الحالة قد توافر الخطأ، وهو السياقة بسرعة، ووجود الضرر وهو الوفاة، إلا أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر منعدمة، بسبب توافر خطأ المتضرر نفسه والذي يُعد سبباً أجنبياً، وهذا التحليل الفقهي تجسد في أحكام محكمة النقض الفرنسية، إذ قضت بأن القوة القاهرة، وخطأ المضرور، والحادث الفجائي تُعد سبباً للإعفاء من المسؤولية التقصيرية^(١).

يلحظ مما تقدم أن التشريعات محل البحث أشارت إلى السبب الأجنبي، وعددت صورته وهي القوة القاهرة، والحادث الفجائي، وخطأ الغير، مع الإختلاف في صيغ التعبير عنه، وإنفرد المشرع العراقي بذكر الآفة السماوية، كما ذكر فعل الغير خلافاً لما ذكرته التشريعات المقارنة التي أوردت عبارة خطأ الغير، إلا أن جميعها تفيد معنى واحد وهو الفعل أو الحادث الذي لا يمكن للبشر تلافيه، وما يهم في ذلك، أن التشريعات محل البحث جعلت السبب الأجنبي من أقوى الوسائل المتاحة لإنتفاء المسؤولية التقصيرية بشكل، عام ومسؤولية رجل المرور بشكل خاص، فبإثباته تنتقطع علاقة السببية، وينعدم ركن من أركانها ومن ثم فلا مسؤولية.

يمكننا أن نعرف السبب الأجنبي في إطار هذا البحث: هو كل فعل أو حادث لا يد لرجل المرور فيه، ويستحيل معه تلافى الضرر الذي لحق بالمتضرر، ويترتب على اثباته انتفاء مسؤوليته.

نقلًا عن: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الإلتزامات، المصادر ١، العقد المجلد الثاني، آثار العقد جزاء الإخلال بالعقد، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة، وقانون العقود الفرنسي الجديد (٢٠١٦)، مع الإشارة إلى المشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية الفرنسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٦٧.

^١ - قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (وفاة الضحية المنتحرة لم يكن نتيجة للحادث المروري، فلا يمكن قبول أن الحادث المروري هو سبب الوفاة لإنعدام علاقة السببية..). ينظر: قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٤ كانون الأول رقم ٢، ٣، ص ١٠٤، ٢٠٠١، مدنية 1٧، رقم 149، 2002، 140، M. cabrillac. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٦٣. أيضاً ينظر حكم المحكمة ذاتها الصادر في آذار مارس ٢٠٠٣: مدنية 1٧، رقم 49، Chevrier 2003؛ 2003. المصدر ذاته، ص ١٣٥١.

المبحث الثاني

آثار تحقق المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، ترتب عليها حكمها، ووجب على المسؤول أن يلتزم بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، والتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق هذه المسؤولية، بل هو جزاؤها، وهدفه الأساس هو جبر الضرر عن طريق إزالته كلياً، أو تخفيف وطئته، ولما كان التعويض جبراً للضرر، فأثمه يتقرر أثر إلحاق الضرر بالغير^(١)، ويتم إعادة المتضرر إلى ما كان عليه على حساب الملتزم بالتعويض، وذلك أما أن يكون عيناً أو بمقابل، وعلى القاضي أن يعين طريقة التعويض ومقداره، مع ملاحظة أن التعويض لايجوز الحكم فيه إلا عند المطالبة به، فيستلزم ذلك أن يبادر المتضرر إلى رفع دعوى التعويض على المسؤول أمام القضاء طالباً الحكم لصالحه بالتعويض^(٢).

لتبسيط الضوء بشكل مفصل على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتاول في المطلب الأول دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، ومن ثم نخصص المطلب الثاني للتعويض في هذه الدعوى، في حين نتناول في المطلب الثالث المسؤول عن تحمل عبء التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، على وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول

دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

تُعد دعوى التعويض الوسيلة القضائية التي يستطيع المتضرر بوساطتها الحصول على حقه في التعويض من المسؤول عن الضرر الذي لحق به، فيحق لمن أصابه الضرر أن يرفعها على محدث الضرر، أو على الجهة التي يتبع لها، أو كلاهما، متى ما توافرت شروطها^(٣).

^١- د. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار، أساسها وشروطها، مصدر سابق، ص ١٩٩.

^٢- "Il faut dire que l'objet de l'action en responsabilité civile (II) est précisément la réparation de ce prejudice". Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.201.

^٣- شريف احمد الطباخ، دعوى التعويضات في ضوء القضاء والفقهاء، الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤.

المتضرر من فعل رجل المرور الضار بالخيار في إقامة دعواه، أما أن يقيمها ضد رجل المرور شخصياً، أو أن يقيمها ضد وزارة الداخلية مباشرة، للحصول على حقه بالتعويض، ولا يأتي هذا التعويض إلا عن طريق هذه الدعوى التي يرفعها المتضرر أمام القضاء^(١).

إنّ دراسة دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور تتطلب منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان اطرافها، أما الفرع الثاني سيسلط الضوء فيه على الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى وعبء إثباتها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

تُعد دعوى المسؤولية المدنية وسيلة، أو صلاحية، أو حق إجرائي خول القانون فيها أصحاب الحقوق، طلب الحماية القضائية لحقوقهم التي تعرضت للإعتداء، أو لمجرد التهديد بوقوع الإعتداء^(٢)، وهناك طرفان في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، وهما: المدعي، والمدعى عليه، وسنخصص لكل منهما فقرة مستقلة من هذا الفرع وذلك على النحو الآتي:

أولاً- المدعي:

يحق رفع دعوى المطالبة بالتعويض ضد رجل المرور من وقت تحقق سببها، وسبب دعوى التعويض هو واحد لا يتغير، ألا وهو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة يحميها القانون^(٣). إن دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، أما أن تكون شخصية يقيمها المتضرر شخصياً، أو قد يتعدد المتضررين من خطأ رجل المرور فيصيب أكثر من شخص فتكون الدعوى متعددة^(٤)، ومثال ذلك الضرر الناجم عن الأخطاء التي يرتكبها رجل المرور في بيانات تسجيل المركبات العائدة للأفراد، أو الأشخاص المعنوية، فإذا كان المتضرر شخصاً طبيعياً واحداً أقامها بنفسه، وإذا

١- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ٣٨٩.

٢- أستاذنا: د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج ١، نظرية تحديد الإختصاص القضائي، ط ١، مؤسسة دار الصادق القضائية، العراق، ٢٠٢٠، ص ١٣٥.

٣- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

٤- د. عبد الباقي محمد سوادى، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الحرية للطباعة، بغداد،

تعدد المتضررين يكون لكل منهم إقامة دعوى مستقلة عن الثاني، أما إذا كان المتضرر يتمتع بالشخصية المعنوية مثل الوزارات أو النقابات، فإن المدعي في هذه الحالة يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي^(١)، فلا يثبت الحق في المطالبة بالتعويض إلا للمتضرر، ولا يثبت لغيره مهما كانت سلطته بالظروف المحيطة، ويجب أن يكون المتضرر كامل الأهلية؛ لكي يستطيع رفع الدعوى^(٢)، وإلا أناب آخر بدلاً عنه^(٣)، وما تقدم هو تطبيقاً للقاعدة المعروفة في فقه المرافعات لا دعوى من دون مصلحة^(٤)، لذا فالمدعي بهذه الدعوى هو المتضرر من فعل رجل المرور، أو من ينوب عنه، غير أن متى ما ثبت الحق بالتعويض للمتضرر، فإنه يعد حقاً مالياً ينتقل من ذمة صاحبه إلى خلفه ويرد عليه التصرف، وخلف المتضرر عاماً كان أو خاصاً، هو الدائن، والمحال إليه والوارث، إذ يستطيع دائن المتضرر المطالبة بهذا التعويض، فضلاً عن إستطاعة المتضرر أن يُحول حقه في التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له^(٥).

أما إنتقال الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر إلى الوارث، فينبغي التمييز بين الضرر المادي، والضرر الأدبي، فإذا كان الضرر مادياً، مثل: تلف مال لأحد الأشخاص تسبب به رجل المرور، فإن الحق في التعويض متى ما ثبت للمتضرر ينتقل إلى خلفه، ومن ثم يستطيع وارث المتضرر المطالبة به، وعندئذ يصبح الوارث مدعياً^(٦)، وفي حال كان الضرر الذي لحق المتضرر أدبياً، فلا ينتقل إلى خلف المتضرر، إلا في حالة تحديد قيمته بإتفاق بين المتضرر من فعل رجل

^١ - د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٢٩.

^٢ - وفقاً لحكم المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي أنه: (لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية إلا من بلغ سن الرشد (١٨) ثماني عشرة سنة كاملة، ومتمتعاً بقواه العقلية وغير محجور).

^٣ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص ٩١٨.

^٤ - ينظر في ذلك: المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ١٨ في ١٥/٢/١٩٦٩، ص ١٠.

^٥ - د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

^٦ - د. حسن حنتوش رشيد الحسنوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة أهل البيت عليهم السلام، ذي العدد ١٣، ص ٦. متاح على الرابط الآتي:

<https://abu.edu.iq/research/articles> تأريخ الزيارة ١٧/٩/٢٠٢١.

المرور والأخير، أو بحكم قضائي، طبقاً لإحكام القانون المدني العراقي^(١)، يبدو أن المشرع العراقي متشدداً في مسألة إنتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي، إذ أشتراط صدور قرار حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، أو وجود إتفاق بين المتضرر والمسؤول عن الضرر يحدد حجم التعويض، وبهذا المعنى قضت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز العراق الإتحادية^(٢)، في حين نجد أن القضاء المصري قد سرت أحكامه على وفق ما ورد في نص المادة (٢٢٢) من تقنينه المدني^(٣)، إذ لم يشترط صدور حكم قضائي بتحديد حجم التعويض، وإنما إشتراط وجود مطالبة قضائية للمتضرر، أو وجود إتفاق مع المسؤول عن ذلك الضرر^(٤)، وهذا ما سار عليه القضاء المصري في العديد من أحكامه^(٥).

أما موقف القانون المدني الفرنسي من إنتقال الحق في التعويض الناشئ عن الضرر الأدبي إلى الوارث، فإنه لم ينص عليه صراحة، إلا أنه حسب بعض الفقه لا يوجد نص يمنع إمكانية إنتقاله^(٦)، ومع ذلك كان القضاء الفرنسي يشترط لإنتقاله وجود مطالبة قضائية من المتضرر، أو

^١ - نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي النافذ على أن: "لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم نهائي".

^٢ - قضت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز العراق الإتحادية بأنه: (التعويض الأدبي لاينتقل إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم نهائي). قرارها بالعدد ٨٠ جزء ثانية المؤرخ في ١٩ / ٧ / ١٩٨٢. أشار إليه: علي كاطع حاجم، التعويض عن الضرر المعنوي في الأخطاء العسكرية المرفقية دراسة في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، مصدر سابق، ص ١٥.

^٣ - نصت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

^٤ - د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

^٥ - جاء في قرار محكمة النقض المصرية بأن: (مفاد النص في المادة ٢٢٢ من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك إتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض) الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة ٣٢، ص ١٠٢٣، جلسة أول إبريل سنة ١٩٨١. القرار منشور في بوابة مصر للقانون على الرابط الآتي:

<http://www.laweg.net/Default.aspx?action>، تأريخ الزيارة ١٧/٩/٢٠٢١.

^٦ - Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.940.

إتفاق مع المسؤول قبل وفاته، ثم عدل عن ذلك وإتجهت أحكامه إلى أن الحق بالتعويض ينتقل إلى الورثة دون قيد أو شرط، إذ يمكن للمتضرر أن يقدم الشكوى إلى القضاء على أنه مدعياً^(١)، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحق في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الألم الذي عاناه المتضرر قبل وفاته، وضياع فرصة الحياة، يعد حقاً مالياً نشأ في ذمته المالية، ومن ثمَّ ينتقل إلى ورثته^(٢).

يتضح مما تقدم أن موقف المشرع العراقي بصدد إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة محل نظر، ذلك أن التعويض عن الضرر الأدبي هو حق شخصي، إلا أنه ذو صفة مالية، وهو موجود في ذمة المتوفي من لحظة وقوع الضرر عليه، ومن ثمَّ ينتقل بعد وفاته إلى ورثته، وأن لم يطالب به في أثناء حياته، كون عدم المطالبة لا يشكل قرينة قاطعة على تنازله عن حقه بالتعويض، لذا لا يمكن إفتراض هذا التنازل بعد وفاته.

ويمكننا تعريف المدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور على أنه: هو الشخص الذي لحقه الضرر من عمل رجل المرور الضار، أو من ينوب عنه.

ثانياً- المدعى عليه:

إذا قضي بالتعويض فإنَّ عبء التعويض يقع على عاتق المدعى عليه كقاعدة عامة، ومن ثمَّ فإنَّ تحديد الأخير في دعوى التعويض يسهم في تحديد المسؤول عن التعويض^(٣).

^١ M.A.SOURDAT, Responsabilite OU DB Laction en dehors des contrats, La Responsabilite civile, Marchal, billard et C, Imprimeurs- Editeurs, libraires DE LA cort DE Cassation, 1876, PARIS, p. 22.

^٢ - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٣ آذار مارس ٢٠٠٧، الغرفة المدنية الأولى، ذي العدد ١١٨-١٠١١٥، د. مدنية ٢٠٠٧. تعليق Jourdain. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق ص ١٣٦٦.

^٣ - د. مصطفى عبد أَلجواد، أَلحياة أَلخاصة ومسؤولية أَلصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في أَلقانون أَلمصري والفرنسي، دار أَلفكر أَلعربي، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٢٧٣.

المدعى عليه هو المسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق المدعي سواء أكان قد ارتكب الفعل الضار بنفسه كرجل المرور^(١)، أم كان مسؤولاً عن من ارتكبه كمديرية المرور؛ ولكون الأخيرة لا تمتلك شخصية معنوية لكي تقام الدعوى ضدها من المتضرر، لذا تقام الدعوى ضد وزارة الداخلية^(٢)، كونها تمتلك شخصية معنوية^(٣)، وأن هذه المسؤولية لا تترتب على شخص الوزير، وإنما تقع على الوزارة، ولكن ترفع على الوزير إضافة لوظيفته بصفته رئيساً الدائرة^(٤)، لذا فالمدعى عليه في هذه الدعوى، هو أما رجل المرور شخصياً، أو وزارة الداخلية بصفقتها متبوعاً^(٥)، إلا أن المتضرر عادةً يفضل إقامة الدعوى على الأخيرة، كونها الشخص المعنوي الأكثر يساراً لضمان الحصول على حقه في التعويض^(٦)، وربما يحل محل المدعى عليه خلفه العام كالوارث، كون التركة هي التي ستكون محلاً للتعويض الذي أحدثه رجل المرور قبل وفاته، وترفع الدعوى على الوارث كونه ممثلاً لتركة محدث الضرر، مع ملاحظة أنه إذا تعددت الورثة، فلا تضامن بينهم،

^١ - تستند الدعوى الأولى إلى نص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي و نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، ونص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، بمعنى إنها دعوى تستند إلى الأفعال الشخصية أضراراً.

^٢ - تستند الدعوى التي يملكها المتضرر ضد المتبوع (وزارة الداخلية) الى نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي وإلى نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، وإلى نص المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي، بمعنى أنها دعوى مسؤولية عن فعل الغير، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

^٣ - نصت المادة (١) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ على أن: " .. وزارة الداخلية تتمتع بالشخصية المعنوية..".

^٤ - قرار محكمة بداءة الرصافة، رئاسه إستئناف بغداد الرصافة لإتحادية، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، ذي العدد ١٦٢٠/ب/ ٢٠١٨، المؤرخ في ٧ / ١ / ٢٠١٩ الذي جاء فيه: (وحيث تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد وذلك لكون المدعى عليه الثاني (مدير المرور العام/ إضافه لوظيفته). لا يمتلك الشخصية المعنوية، ولما كانت الخصومة من النظام العام ومن حق القانون وتستطيع المحكمة أن ترد الدعوى من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى ولو قبل الدخول في أساسها إستناداً لأحكام المادة ٨٠ من قانون المرافعات المدنية، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي).

^٥ - د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، ألوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

^٦ - رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٦٩.

وأما يكون التزامهم بنسبة ما تؤول اليهم من نسبتهم في التركة^(١)، أما الخلف الخاص فلا يمكن الرجوع عليه بالتعويض، بسبب العمل غير المشروع الذي أحدثه المتوفي، إلا في حال قيام أركان المسؤولية التقصيرية بجانبه، بسبب ذلك المال الذي تلقاه^(٢).

وقد يتعدد المدعى عليهم المسؤولون عن الفعل الضار، ومثال ذلك: لو تسبب عدد من رجال المرور بضرراً لأحد الأفراد، فيجوز للمدعي إقامة الدعوى على رجال المرور مجتمعين، أو على أحدهم، للمطالبة بالتعويض^(٣)، ولأي منهم الرجوع على غيره بعد دفع التعويض كاملاً على وفق قواعد الرجوع بالتعويض^(٤)، ويرى جانب من الفقه العراقي أن هذا التضامن في الإلتزام بالتعويض مفترض قانوناً حتى بين المتبوع وتابعه^(٥).

أما إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار على وفق قواعد التضامن في القانون المدني المصري، يكون كلاً منهم مسؤولاً، فهم متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض^(٦)، ويحق للمتضرر ان يقيم دعواه ضد أحدهم للمطالبة بالتعويض كاملاً، كما يحق له أن يرفع دعواه عليهم مجتمعين^(٧)، فإذا

١- د. انور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، ج ١، مصادر الإلتزام، دار المعارف، ١٩٦٥، ص ٥١٥.

٢- د. حسن حنتوش رشيد أحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق ص ٦.

٣- نصت الفقرة الأولى من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين أفاعل الأصلي والشريك والمتسبب".

٤- نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي على أنه: "ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة ألتعدي ألتذي وقع من كل منهم فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون ألتوزيع عليهم بالتساوي".

٥- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

٦- نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن: (المقرر في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى النص في المادة ١٦٩ من القانون المدني أن كل من هؤلاء المسؤولين يكون مسؤولاً قبل المضرور بأداء كامل التعويض ويستطيع المضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطلبه بالتعويض كاملاً، ومن ثم يجوز للدائن مطالبتهم مجتمعين أو منفردين بذلك الدين ..). الطعن رقم ١٤٤٧٤ لسنة ٧٨ ق=

قام المتضرر برفع دعوى المسؤولية على وزارة الداخلية للحصول على حقه في التعويض نتيجة خطأ رجل المرور، فإنها تكون مسؤولة قبل المتضررين عن ذلك الخطأ الذي كان سبباً لهذا التعويض، وليست مسؤولة عنهم بصفتها مدينة^(١)، ومن ثم يمكن لوزارة الداخلية أن تدخل رجل المرور محدث الضرر طرفاً في الدعوى ليصدر الحكم بمواجهته كما يصدر بمواجهتها^(٢)، كما يمكن لها رفع دعوى الضمان الفرعية ليحكم بها على رجل المرور بصفته تابعا لها^(٣)، وقضت محكمة النقض المصرية بأن للحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية إلى تابعيها في حالة الحكم للمدعين بالتعويض^(٤).

بينما تعدد المسؤولين عن الفعل الضار في القانون المدني الفرنسي، ذهب غالبية الفقهاء في فرنسا إلى أننا هنا أمام مسؤولية على سبيل التضامن، ولنا أمام مسؤولية على سبيل التضامن^(٥)، وطبقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي فإن التضامن لا يفترض^(٦)، ولم نجد نصاً في النصوص التي خصصها المشرع الفرنسي للعمل الضار يقضي بالزام المسؤولين المتعددين بتعويض الضرر على سبيل التضامن^(٧)، وأن التعديلات التي طرأت على الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) سابقة

= جلسة ٢٥/٢/٢٠١٣، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg> تمت الزيارة بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢١.

١- د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م، ص ٣١١.

٢- د. فتحي عبد الرحيم، شرح النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٢٢٢.

٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٩٠٢.

٤- نقض جنائي، الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٦ق، جلسة ٢٥/٥/١٩٦٣، مجموعة عمر لأحكام النقض الجنائي، ج ١، السنة الثالثة، أشار إليه: د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشريعية، المصدر السابق، ص ١٨٠.

٥- سافاتييه ف ٢٨٧، ستارك ف ٦٤٨، فيني ف ٤١١، نقلاً عن: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

6- Article (1310) Cod Civil (La solidarité est légale ou conventionnelle; elle ne se présume pas).

٧- ينظر في ذلك: نصوص المواد (١٢٤٠ - ١٢٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

الذكر لم تُشر إلى تضامن المسؤولين المتعددين^(١)، وعلى هذا الأساس ذهب الفقه والقضاء إلى فكرة الإلتزام التضاممي كوسيلة تضمن للمتضرر الحصول على كامل حقه في التعويض^(٢)، فإذا كان المتضرر رجع على التابع (رجل المرور) ولم يستطع إلا إقتضاء بعض حقه في التعويض، فإنه يكون بإمكانه الرجوع بما بقي له من حق في التعويض مباشرةً على المتبوع (وزارة الداخلية) من دون الحاجة إلى إدخال التابع (رجل المرور) طرفاً في الدعوى^(٣).

في ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور على أنه: الشخص الذي صدر منه الفعل الضار، أو الذي صدر ممن هم تحت رقابته، والذي تقام ضده دعوى المسؤولية.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

إن الحديث عن دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور يتطلب منا البحث في الجهة المختصة في نظر الدعوى، وعبء إثباتها، التي سيتم تناولها على وفق التفصيل الآتي:

أولاً- الجهة المختصة بنظر الدعوى:

كان العراق من دول القضاء الموحد منذ المدة التي أعقبت تأليف الدولة العراقية، فالجهة المختصة بنظر منازعات المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة الضارة بالغير التي يحدثها الموظف أو الإدارة تخضع لولاية المحاكم المدنية، إذ تُعد الأخيرة صاحبة الولاية العامة للنظر في

^١- ينظر في ذلك: التفصيل السابق لتعديلات الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي، المشار إليها في: الفصل الأول، المطلب الثاني، الفرع الأول، ص ٧٧ وما بعدها من هذا البحث.

^٢- المسؤولية التضاممية: (هي ان يكون عدة مدنيين مسؤولين عن دين واحد). أشار إليه:

Malaurie ET L. Aynes Cours de droit civil, Les obligations, 1 - ed, Ed Cujas, Paris, 1985, P. 533.

نقلا عن: صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم والسياسة، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد الثالث عشر، ٢٠١٥، ص ٧٨. متاح على الرابط الآتي: <https://iasj.net/iasj/download/>، تأريخ الزيارة ١٨/٩/٢٠٢١.

^٣- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر من الغرفة المدنية الثالثة في ٣٠ نيسان أبريل ٢٠٠٢، ذي الرقم ٦-١٠٣٢، تعليق perinet-Marquet. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، مجموعة دالوز

المنازعات المدنية كافة، بغض النظر عن صفة أطرافها^(١)، وعلى الرغم من إنشاء محكمة القضاء الإداري بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، ظل الإختصاص بالنظر في هذا النوع من المنازعات ينعقد للقضاء العادي، ذلك أن محكمة القضاء الإداري لا تختص إلا بالفصل في دعاوى التعويض الناشئة عن القرارات الإدارية غير المشروعة، ولم تعرف التمييز بين ما يعد خطأً وظيفياً أو شخصياً على صعيد الأعمال القانونية أو المادية^(٢)، لذا تسري ولاية المحاكم العادية طبقاً لإختصاصها الوظيفي على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة في المنازعات القضائية كافة، إلا ما أستثني منها بنص خاص، إذ يخرج من وظيفة أو ولاية القضاء العادي ما نص عليه المشرع في أي قانون، وما يُشير فيه لولاية لجان إدارية ذات إختصاص قضائي محدد^(٣)، وذلك يستفيد من أحكام قانون المرافعات العراقي^(٤)، وهذا ما أكدته القضاء العراقي في أحد أحكامه^(٥)، ومن ثم فإن النظر في الاعمال الضارة تقع تحت ولاية القضاء العادي، سواء

١- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ألتاكت لصناعة ألتكب، ألقاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨. نقلاً عن: د. رفاه كريم رزوقي، و حسين حسن علي، عبء ألتعويض في مسؤولية الإدارة عن ألتأخطاء ألتشخصية لموظفيها= وجهة تقديره، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ألتحقق ألتحي، ألتعدد ألتاني، ألتسنة ألتاسعة، ٢٠١٧، ص ٥٥. متاح على ألتربط ألتآتي: <https://www.iasj.net/iasj/download/>، تأريخ ألتزيارة ١٩/٩/٢٠٢١.

٢- ينظر في ذلك: نص ألتقرة ألتامنة من ألتادة (٧) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون ألتعديل ألتخامس لقانون مجلس ألدولة ألعراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ألتعدل.

٣- ألتاذنا: د. هادي حسين عبد علي ألتكعبي، ألتأصول ألتعامة في قانون ألترافعات ألتدنية، ج ١، نظرية ألتأختصاص ألتقضائي، مصدر سابق، ص ١٢٦-١٢٧.

٤- نصت ألتادة (٢٩) من قانون ألترافعات ألعراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ألتمنشور في جريدة ألتوائع ألعراقية ألتعدد ١٧٦٦ ألتؤرخ في ١٠/١١/١٩٦٩. على أن: "تسري ولاية ألتحاكم ألتدنية على جميع ألتأشخاص ألتطبيعية والمعنوية بما في ذلك ألتكومة وتختص ألتفصل في كافة ألتنازعات ألتا ما أستثنى بنص خاص".

٥- قضت محكمة تمييز ألعراق ألتأحادية بأن: (..ألتضافة لما تقدم فان ألتادة (٢٩) من قانون ألترافعات ألتدنية ألتوجب سريان ولاية ألتحاكم ألتدنية على جميع ألتأشخاص ألتطبيعية والمعنوية بما في ذلك ألتكومة وتختص ألتفصل في كافة ألتنازعات ألتا ما أستثنى بنص خاص مما كان يتطلب من ألتحكمة نظر ألتدعوى..). قرار مدني رقم ألتحكم ١٨٨ محكمة ألتمييز ألتأحادية /٢٠١٠، ألتؤرخ في ١٠/١١/٢٠١٠، متاح على موقعها ألتكتروني على ألتربط ألتآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php> تمت ألتزيارة بتأريخ ١٩/٩/٢٠٢١.

أكانت موجهة إلى الموظف أم إلى الإدارة، ويطبق القاضي نصوص القانون المدني العراقي على الدعاوى المقامة ضد الموظف على وفق أحكام المسؤولية الشخصية، ويطبق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فيما إذا أقام المتضرر الدعوى ضد وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً، وبغض النظر عما يُعد وظيفياً أو شخصياً من الأخطاء^(١).

أما في التشريعات المقارنة، فقد أصبحت مصر من دول القضاء المزدوج بصدور قانون مجلس الدولة المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، وقبل ذلك كان النظام القضائي المعمول فيه هو نظام القضاء الموحد، يتمثل في ولاية المحاكم العادية بالفصل في المنازعات كافة من دون التفرقة بين العادية منها أو الإدارية، لذا فالإختصاص بنظر منازعات التعويض جميعها معقوداً لجهة القضاء العادي أياً كانت صفة أطرافها، وعلى الرغم من صدور القانون المتقدم وما أعقبه من تعديلات، لم تكن المحاكم الإدارية تنظر في المنازعات جميعها، وإنما كانت محددة بالنظر في المنازعات القانونية من دون المادية، إذ كانت الأخيرة من إختصاص القضاء العادي^(٢)، فلو أن دورية المرور الحكومية دعست أحد المارة واصابته بإذى ينعقد الإختصاص للقضاء العادي، إلا أنه بصدور قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح مجلس الدولة يختص وحده في جميع منازعات التعويض عن الأضرار التي تحدثها الإدارة القانونية والمادية^(٣)، لذا فأن الإختصاص القضائي لنظر دعاوى التعويض المقامة ضد وزارة الداخلية عن تصرفاتها القانونية والمادية ينعقد لمجلس الدولة المصري، أما الخطأ الشخصي الذي يرتكبه رجل المرور فينعقد الإختصاص فيه للقضاء العادي^(٤).

وبصدد موقف القانون الفرنسي مما تقدم، فكانت الولاية تنعقد للقضاء العادي في دعاوى المسؤولية كافة، بما فيها دعاوى المسؤولية التي تقام ضد الإدارة (وزارة الداخلية) وتطبق بشأنها قواعد القانون المدني، إلا أن محكمة تنازع الإختصاص أصدرت حكماً مهماً بشأن أحد القضايا

^١ - د. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

^٢ - د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري وقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، ط ٣، دار الفكر العربي، ١٩٦١، ص ٨٧٠.

^٣ - ينظر في ذلك: نص الفقرة الرابعة عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

^٤ - شريف أحمد الطباخ، دعوى التعويضات في ضوء القضاء والفقهاء، مصدر سابق، ص ٩٢.

المعروضة أمامها، تضمن قاعدة عامة في تحديد الإختصاص بالنظر في المنازعات التي تخص مسؤولية الإدارة، تمثلت بإنعقاد الإختصاص إلى المحاكم العادية بالنظر في منازعات المسؤولية الخاصة بأخطاء الموظفين، وبسط القضاء الإداري سلطته على المنازعات التي تُخص مسؤولية الإدارة^(١)، لذا يكون للمتضرر من عمل رجل المرور غير المشروع تحريك دعوى المسؤولية أمام القضاء العادي، فتطبق قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، وبصدد ذلك قضت محكمة التنازع الفرنسية بأن دعوى التعويض ضد رجل الشرطة تؤول إلى إختصاص القضاء العادي، ويستبعد هذا الإختصاص لصالح القضاء الإداري عندما يكون الخطأ مرفقياً فتوجه دعوى المسؤولية ضد الجهة الحكومية التي يتبع لها رجل المرور، كونه غير مسؤول مالياً عن تعويض الخطأ المتعلق بالجهة التي يتبع لها (وزارة الداخلية)^(٢).

تجدر الإشارة إلى أن الأضرار الناشئة عن حوادث السير في فرنسا لا تخضع لقواعد القانون المدني، وإنما لقانون رقم ٦٧٧-٨٥ لسنة ١٩٨٥ الفرنسي^(٣)، وتخرج من نطاق الأخير حوادث

^١ - حكم محكمة التنازع الشهير في قضية (بلا نكو) في ٨ شباط ١٨٧٣ للمزيد من المعلومات ينظر عن تفاصيل هذه القضية مارسو لونغ وآخرين، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٥. نقلاً عن: د. رفاه كريم رزوقي، و حسين حسن علي، عبء التعويض في مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها وجهة تقديره، مصدر سابق، ص ١٩.

^٢ - Trib. Conflits, 9 juill. 1953, j.c.p. 1953, 7797.

نقلاً عن: د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجال الشرطة، المصدر السابق، ص ٣٦٣.

^٣ - نصت المادة الأولى من قانون رقم ٦٧٧-٨٥ الصادر في ٥ تموز/ يوليو سنة ١٩٨٥ الفرنسي على أنه: "تطبق أحكام الفصل الحالي على المتضررين من حادث سير تورطت فيه مركبة برية بمحرك ومقطورتها أو شبه مقطورتها أيضاً، حتى عندما يكونو منقولين بمقتضى عقد، بإستثناء السكك الحديدية والحافلات الكهربائية التي تسير على خطوط خاصة بها".

ينظر في الترجمة: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٩٦.

الدعس، وتخضع لأحكام المادة (١٢٤٠) من القانون المدني^(١)، وهذا ما تجسد في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية^(٢).

يتضح مما تقدم أن الإختصاص بالنظر في الدعاوى المقامة ضد رجل المرور أو وزارة الداخلية في القانون العراقي ينعقد إلى القضاء العادي، وذلك على خلاف القوانين المقارنة، إذ ينعقد الإختصاص فيها عن أخطاء رجل المرور الشخصية للقضاء العادي، ويستبعد هذا الإختصاص لصالح القضاء الإداري، إذا كان الأمر يتعلق بخطأ مرفقي يُنسب لوزارة الداخلية، لذا نطمح أن يوسع المشرع العراقي من صلاحيات محكمة القضاء الإداري، والأخذ بما معمول به في القوانين المقارنة بنظام القضاء المزدوج.

ثانياً- عبء الإثبات في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور:

يراد بالإثبات حسب المفهوم الذي استقرت عليه الإجتهادات الفقهية إقامة الدليل أمام القضاء بالطرائق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها^(٣).

لا يكفي إدعاء الخصم لواقعة معينة، بل يجب عليه إثباتها، فعندما يطلب المدعي من القضاء حماية حق، أو مركز قانوني معين، لا بد له أن يبين الحق الذي يدعيه، وهذا يتطلب وجود قاعدة قانونية تحمي هذا الحق، وثبوت وقائع تنطبق عليها القاعدة القانونية، كون الإثبات لا يرد إلا على هذه الوقائع^(٤)، ويلقى عبئ الإثبات على عاتق المتضرر في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على مخالفة الواجب العام الملقى على عاتق كل فرد من افراد المجتمع، وهو عدم إلحاق الأذى بالآخرين، بمعنى المسؤولية التي تثيرها الأعمال الشخصية الضارة بالغير^(٥)، وعلى المدعي

¹ - Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.691.

² - قضت محكمة النقض الفرنسية إستناداً إلى المادة (١٢٤٠) بأنه: (أن القانون رقم ٨٥-٦٧٧ الصادر في ٥ تموز/ يوليو من سنة ١٩٨٥، لا يسري على المشاة المتضررين). نقض مدني ٢، الصادر في ١٣ كانون الثاني يناير، ١٩٨٨، الغرفة المدنية II، رقم ١٢. أشار إليه: القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٩٦.

³ - د. آدم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص ٦٨.

⁴ - شريف أحمد الطباخ، دعوى التعويضات في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص ١٢٣.

⁵ - د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقدين، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥.

تقديم الوقائع المفيدة التي تصلح أن تكون أساساً للطلب المقدم منه، كون البعض منها يرتبط مباشرة بالإثبات^(١).

أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية التي تقوم على مخالفة التزامات قانونية محددة (المسؤولية المفترضة)، فالخطأ مفترض لا يحتاج إلى إثبات من المدعي، كما في مسؤولية وزارة الداخلية، ومن ثم يعفى الشخص المكلف من عبء الإثبات^(٢)، إلا أنه في هذه الحالة لا يُعفى المدعي من إثبات وجود الحالة القانونية التي يترتب على قيامها افتراض الخطأ واجب الإثبات^(٣)، وفي إطار هذا البحث فإن عبء الإثبات الذي تُبنى على أساسه المسؤولية التقصيرية لرجل المرور في ظل قانون المرافعات العراقي يلقي على عاتق المدعي أو من ينوب عنه، طبقاً للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"^(٤)، كما يلقي على عاتقه إثبات أركان المسؤولية الثلاثة على وفق المبادئ الاجرائية^(٥)، والأمر كذلك في قانون المرافعات المصري، إذ يكون عبء الإثبات على المتضرر سواء أكان هو المدعي أم من ينوب عنه^(٦). ولا يختلف الأمر في قانون المرافعات الفرنسي، إذ يلقي عبء الإثبات على عاتق المتضرر، أو من ينوب عنه^(٧).

^١ - أسادتتا: أ. د. منصور حاتم محسن، أ. د. هادي حسن الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم والقانون والسياسة، المجلد ١ في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩، ص ٣٣.

متاح على الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط الآتي: <http://repository.uobabylon.edu.iq/laws.aspx>، تأريخ الزيارة ٢٠/٩/٢٠٢١.

^٢ - ينظر في ذلك: نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، وبالمعنى ذاته ينظر نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، وبصدد ذلك أيضاً ينظر نص المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي.

^٣ - د. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ١٣٢.

^٤ - ينظر في ذلك: نص المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي.

^٥ - د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج ١، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٨٩.

^٦ - ينظر في ذلك: نص المادة (١) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨) المعدل.

^٧ - Art. (6) Code de procédure civile, (A l'appui de leurs prétentions, les parties ont la charge d'alléguer les faits propres à les fonder).

ويمكن إثبات هذه الواقعة بطرائق الإثبات كافة^(١). يستخلص مما تقدم أن من يطالب رجل المرور أو وزارة الداخلية بالتعويض، عليه أن يقدم ما يثبت الواقعة القانونية، وأن يثبت أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، فإذا لم يثبت ذلك إنتقت المسؤولية ومن ثم لا تعويض.

المطلب الثاني

التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

إذا أثبت المتضرر أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ رجل المرور، تولد عن ذلك إلتزام بالتعويض على الأخير^(٢)، وأن مصدر الحق في هذا التعويض ليس هو الحكم الصادر في هذه الدعوى، فالحكم مقررًا لهذا الحق لا منشأ له، ذلك أن حق المتضرر في التعويض قد نشأ من العمل غير المشروع الذي إرتكبه رجل المرور، ورتب في ذمته إلتزام بالتعويض من وقت قيام أركان المسؤولية الثلاثة، وعلى الرغم من أن الحكم هو ليس مصدرًا لهذا الحق، إلا أن له أثرًا محسوساً فيه منذ صدوره^(٣)، لذا متى ما توافرت أركان قيام هذا النوع من المسؤولية، أصبح الحق بالتعويض مستحقاً ووجب وعلى القاضي أن يعين طريقة التعويض ومقداره^(٤).

1- Par M. Roland Kessous, avocat général à la Cour de cassation ET M. Frédéric Desportes, conseiller référendaire à la Cour de cassation, Les responsabilités civile ET pénale du préposé, P2.

٢- التعويض: نظراً لإنعدام النص التشريعي الذي يعرف التعويض فقد ذهب الفقه الى ايراد تعريفات متعددة له وحسبنا أن نذكر بعضها: فعرفه بعض من الفقه على: (أنه وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً). نقلاً عن: د حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، إثبات الإلتزام، مصدر سابق، ص ٢٥٦. وعرفه آخرون على أنه: (جبر الضرر الذي لحق المصاب). نقلاً عن: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

يمكننا تعريف التعويض في إطار هذا البحث على إنه: حق للمتضرر يترتب في ذمة رجل المرور قد يتخذ شكلاً نقدياً أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي سينالها المتضرر لو لم يحصل ذلك الإخلال.

٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٨٢٥_٨٢٦.

٤- د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، القانون المدني وأحكام الإلتزام، مصدر سابق، ص ٥٥.

في ضوء ما تقدم أقتضت ضرورة البحث تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول طرائق التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، ونسلط الضوء في الفرع الثاني على كيفية تقديره وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

طرائق التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر وإصلاحه^(١)، والطرائق التي تؤدي إلى ذلك هي التعويض العيني، والتعويض بمقابل، وأن الأصل في التعويض يكون نقدياً، غير أنه لم يرد في القانون المدني العراقي نصاً يحول من دون جواز التعويض العيني، إذ أنّ للمحكمة سلطة تقديرية في تعيين طريقة التعويض^(٢)، فأيهما أصلح لجبر الضرر الذي يحدثه رجل المرور؟ للإجابة عن ذلك سنبحث كل طريقة من طرائق التعويض في فقرة مستقلة على النحو الآتي:

أولاً- التعويض العيني:

يقصد به في إطار المسؤولية التقصيرية أنه الوفاء بالإلتزام بالتعويض عينا^(٣)، وغايته إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر^(٤).

^١- د. حسن علي الذنون، و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج ١، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والمقارن، مصدر سابق، ص ٢٩٣. أشار إلى ذلك أيضاً:

Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.201.

^٢- نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أن: "تُعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين أن يقدم تاميناً (٢) ويقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإداء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض".

^٣- د. محمد جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٨٣.

^٤- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٤٩.

ويختلف التعويض العيني عن التنفيذ العيني، إذ أنّ الأول يكون بعد الإخلال بالإلتزام القانوني، في حين يكون الثاني قبل الإخلال بهذا الإلتزام، فإزالة الضرر تكون هي التعويض العيني^(١)، ويجوز للمدعي أن يطلب التنفيذ العيني الذي أقره المشرع العراقي بنص صريح في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) من تقنينه المدني^(٢)، كما يمكن له طلب التعويض العيني بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٥٠) من القانون ذاته والتي قضت بأنه إذا كان محل الإلتزام هو القيام بعمل معين ولم يقيم المدين بتنفيذه، فإنه يجوز للدائن أن يستأذن المحكمة في اللجوء إلى التنفيذ العيني^(٣)، فحن هنا أمام تعويض عيني^(٤)، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا تحكم بالتعويض العيني إلا بناءً على طلب المتضرر، ذلك أن التعويض العيني هو إستثناء من الأصل الذي هو التعويض النقدي، ويستفيد ذلك من حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي المذكورة آنفاً^(٥)، وتجسد التعويض العيني في العديد من أحكام القضاء العراقي، إذ قضى في إحدى الدعاوى المقامة ضد وزارة الداخلية، بإعادة الحال على ما هو عليه قبل إخلال رجل المرور بتنفيذ إلتزامه بأداء واجباته الوظيفية^(٦).

^١ - رينيه سافيتيه، مبادئ المسؤولية المدنية، ط٢، باريس، ١٩٥١، ص١٦٩، نقل عن: د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، الفقرة ٤٤٠، ص ٧٩٨.

^٢ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) على أنه: "يجبر المدين على تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً".

^٣ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٥٠) من القانون المدني العراقي على أن: "في الإلتزام بعمل إذا لم يتم المدين بتنفيذ إلتزامه ولم يكن ضرورياً أن ينفذه بنفسه جاز للدائن أن يستأذن من المحكمة في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً".

^٤ - د. حسن علي الذنون، الميسوط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

^٥ - د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٩٠٣.

^٦ - قضت رئاسة إستئناف بغداد الرصافة الإتحادية ذي العدد ٧٧٢/س/٢٠١٩/٢ في ٢٤/٩/٢٠١٩ إعلام ٨١٨، في قضية تتلخص وقائعها بأن المدعي (س) مالك المركبة المرقمة (...) نوع تويوتا كراون موديل ١٩٧٩ زرقاء اللون لدى مراجعته إلى مديرية مرور الأنبار تفاجئ بان هناك قيد آخر يحمل رقم مركبته نفسها مسجل على المركبة (ص)، ومسجلة في عام ٢٠٠٣ في مديرية مرور بغداد، إذ نقلت ملكية السيارة بطرائق غير قانونية من رجال المرور، من دون علم مالك المركبة، لذا طلب الأخير (المدعي) إبطال قيد المركبة غير الأصولي وإرجاع الحال إلى ما هو عليه وتحميل المدعى عليه (وزير الداخلية إضافة لوظيفته) مصاريف الدعوى وأنعاب المحاماة، وجاء قرار المحكمة ما يأتي: (قررت المحكمة بإبطال قيد المركبة (ص) وإعادة تسجيلها بإسم المدعي =

أما التعويض العيني عن الأضرار التي يحدثها رجل المرور للغير في ظل القانون المدني المصري، فقد رسم المشرع طريقة التعويض في المادة (١٧١) من تقنينه المدني^(١)، ويتضح التعويض العيني جلياً في نص الفقرة الثانية من المادة المتقدمة بعبارة "بناءً على طلب المتضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، ومعنى ذلك إزالة الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع^(٢)، ومثال ذلك: لو أن رجل المرور وهو في صدد ضبط متهم بسرقة سيارة، قام بإطلاق عياراً نارياً باتجاهها قاصداً إضرارها، لكن العيار الناري أصاب سيارة أخرى مما أدى إلى إتلاف إضرارها، فهنا يلتزم رجل المرور بإصلاح الضرر الذي لحق المتضرر، أو إستبداله بإطار آخر، على أن يراعى في ذلك أن القاضي غير ملزم أن يقضي بالتعويض العيني دائماً، لكن يتعين عليه ذلك، إذا كان ممكناً وطلبه الدائن، أو تقدم به المدين، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها^(٣).

بينما لم نجد نصاً صريحاً في القانون المدني الفرنسي يشير إلى التعويض العيني، إلا أنه نص على التنفيذ العيني عند تناوله النصوص المتعلقة بالإخلال بالعقد^(٤)، وقدما أن التنفيذ العيني

= وإشعار مديرية المرور العامة بتسجيل ذلك في سجلاتها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (...). قرار غير منشور.

^١- نصت المادة (١٧١) من القانون المدني المصري أنه: "١- يُعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون ايراداً دورياً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي وتبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

^٢- د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

^٣- قضت محكمة النقض المصرية بانه: (إذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدي وعرض عليه المدعي التعويض عينياً وجب قبول ما عرضه، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي عملت بموجب هذا العرض، ولو لم يطلب المدعي ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي). نقض مدني، الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٨٤، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١.

4-Art.(1221) Code civil (Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre L'exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ...).

ينظر في ذلك: د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، المصدر سابق، ص ٩٦.

غير التعويض العيني، ومع ذلك فأن مبدأ التعويض العيني مستقر في الفقه والقضاء الفرنسي^(١)، إذ قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه بإمكان القاضي أن يقرر تعويضاً عينياً للمتضرر^(٢). وتجدر الإشارة أن التعويض العيني سواءً أكان في القانون المدني العراقي أم القوانين المقارنة لا يمكن إعماله دائماً في مجال التعويض عن قيام مسؤولية التقصيرية، ومنها مسؤولية رجل المرور، ذلك لإعتبارات وأسباب منها عملية، وأخرى قانونية، أما الأولى فأن الضرر إذا أُزيل في المستقبل لا يمكن إزالة آثاره في الماضي^(٣)، أما الأسباب القانونية تكمن في أن التعويض العيني يؤدي إلى إبطال إجراء إداري لا يملك القضاء سلطة إبطاله^(٤)، ومثال ذلك: تصدر وزارة الصناعة بالتشاور مع وزارة الداخلية قرار بإنشاء موقع خاص بتسقيط المركبات القديمة، مما ينتج عنه ضرراً للمجاورين، ففي هذه الحالة لا تملك المحاكم سواءً أكانت إدارية أم عادية، سلطة إصدار حكم بغلق هذا الموقع، لأنه ينطوي ضمناً على إلغاء قرار إداري، وهو أمر لا تملكه المحاكم، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وكل ما تستطيع المحاكم عمله هو القضاء بالتعويض للمتضررين، على أن لا يؤدي ذلك إلى إيقاف العمل في الموقع^(٥)، ونرى بصدد ذلك يفضل الابتعاد عن إنشاء مثل هذه المواقع بالقرب من المدن السكنية، وإنما تكون خارجها وعلى الطرق الخارجية، لتلافي ما تسببه من أضرار للمجاورين، فضلاً عن الازدحام الذي يحصل بسبب نقل المركبات المسقطة.

يبدو مما تقدم أن التعويض العيني نادر التطبيق في نطاق المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، كونه لا يكفي في غالب الحالات لتغطية الأضرار جميعها، فهو قد يتطلب تعويضاً تكاملياً لتغطية الأضرار التي عجز عن تغطيتها.

1- "La réparation peut donc être en nature ou en equivalent", Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.212.

2- قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية الصادر في ٩ تموز يوليو ١٩٩٢ ذي العدد ١٣٨؛ د ١٩٩٣، موجز ٤٠٥، تعليق Kallmann، ١٩٩٢. أشار إليه: القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، طبعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٦٩.

3- د. سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مصدر سابق، ص ٧٧٩.

4- د. سعاد الشراوي، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٠٦.

5- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ١ الضرر، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

ثانياً - التعويض بمقابل:

يتمثل التعويض بمقابل بإدخال قيمة جديدة في ذمة المتضرر تعادل القيمة التي فقدها، ويكون ذلك بإلزام محدث الضرر (رجل المرور) بدفع مبلغ من النقود فيكون التعويض نقدياً، أو بإلزامه بأداء شيء معين فيكون التعويض غير نقدي^(١)، لذا سنتطرق إلى هذا النوع من التعويض بإيجاز على النحو الآتي:

١- التعويض النقدي:

يراد به التعويض ببديل، وهو الأصل في التعويض عن العمل غير المشروع، كون النقود وسيلة للتبادل، فضلاً عن أنها وسيلة للتقويم^(٢).

تعد النقود وسيلة فاعلة في إصلاح الضرر الناشئ عن فعل رجل المرور الضار سواء أكان جسدياً، أم مالياً، أم معنوياً، وغالباً ما تلجأ إليه المحاكم عن طريق تخصيص مبلغ من النقود يعطى للمتضرر دفعة واحدة، أو على شكل إيراد مرتب لمدة محددة، أو مدى الحياة^(٣)، وذلك يستفيد من حكم المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي تضمنت عبارة "يقدر التعويض بالنقد"^(٤)، وهذا ما لمسناه في بعض أحكام محكمة التمييز الاتحادية^(٥)، ويعد التعويض النقدي هو الشائع في نطاق المسؤولية التقصيرية ولا جدل في أعماله في نطاق المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، إذ لم يرد في القانون العراقي ما يحول من دون ذلك، وهذا ما تضمنته المادة (٢٥٥) من

^١ - د. حسن حنتوش رشيد الحسنوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

^٢ - الفقيه كاربونيه، نقلاً عن: عدي علي حسين العجيلي، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أعمال منتسبي الدفاع المدني، مصدر سابق، ص ١٢٤.

^٣ - د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣٢٨.

^٤ - ينظر الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

^٥ - قرار محكمة تميز العراق الاتحادية ذي العدد ٢٣٧٦ الهيئة الاستئنافية، منقول ٢٠١٤ جاء فيه: (أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه (س، ع، أ) بتأدية مبلغ وقدره (٧٥٠٠٠٠٠) سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار كتعويض عن الأضرار التي حدثت بالسيارة المرقمة ... بسبب الإندثار الذي حصل فيها). قرار غير منشور.

القانون ذاته، وهي المادة التي تصدرت احكام التنفيذ بطريقة التعويض، والتي قضت بأن: "ينفذ الإلتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون"^(١).

أما التعويض النقدي في ظل القانون المدني المصري، فهو ما يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، وذلك طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧١) المذكورة آنفاً، ويمكن أن يعطى دفعة واحدة، أو على شكل إيراداتاً مرتباً^(٢)، ومثال ذلك: أن يحكم القاضي بالتعويض المقسط للمتضرر الذي إصيب من جراء إعتداء رجل المرور عليه.

بينما نجد أن القانون المدني الفرنسي لم يصرح بالتعويض النقدي في أي من نصوص المواد التي تناولت تنظيم أحكام المسؤولية التقصيرية، وأما ذكرت في مواد أخرى تتعلق بالعقد^(٣)، التي يمكن إستخلاص ذلك منها لتطبيقها في نطاق المسؤولية التقصيرية^(٤)، وعرف بعض من الفقه الفرنسي التعويض النقدي على أنه: "مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا في صدد مسؤولية عقدية، أم تقصيرية"^(٥)، يعد هذا النوع من التعويض هو الغالب في أحكام القضاء الفرنسي

١- د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، القانون المدني واحكام الإلتزام، مصدر سابق، ص ٥٦.

٢- د. محمد شريف عبد الرحمن النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزامات، المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص ٤٥١.

٣- قضت نص المادة (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي أنه: "يكون الإلتزام نقدياً عندما يتعلق بمبلغ من المال...". وقد تناولت المادة (١٣٤٣) بعد تعديل القانون ذاته عام ٢٠١٦ ضمن المبحث المتعلق بالوفاء بالإلتزامات (La paiement).

ينظر في ذلك: د محمد حسن قاسم، القانون المدني الإلتزامات، المصادر، (١) العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (٢٠١٦)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨. ص ١٧.

٤- Vedel (G) et Delvolve (p): DROIT administrative- 1992-p 629 ets.

نقلاً عن: عدي علي حسين العجيلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال منتسبي الدفاع المدني، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٤٢.

٥- Henriet Leon mazeaud. Jean mazaued op. cit. no, 22, p.35.

نقلاً عن: د. عدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصدر سابق، ص ٤٨٧.

عندما لا يكون التعويض العيني كافياً لجبر الضرر الذي أحدثه رجل المرور^(١)، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذا النوع من التعويض على شكل دفعة واحدة، أو معاش سنوي، أو إيراداً مرتباً^(٢).

عن طريق عرض موقف القوانين وأراء الفقه وأحكام القضاء، وجدنا ان هناك تقارب في بصدد الأخذ بالتعويض النقدي بين القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، كما يلحظ في نطاق هذا النوع من المسؤولية يكون المحكوم به غالباً هو التعويض النقدي، سبب ذلك يعود إلى أنه من الناحية العملية يُعد تنفيذ الأحكام أكثر سهولة من غيره من أنواع التعويض، كما أن التعويض النقدي وأن لم يستطع جبر الضرر بشكل كامل، إلا أنه على الأقل يساعد على التخفيف منه، ويحقق نوع من الترضية للمتضرر.

٢- التعويض غير النقدي:

لا يشترط في التعويض أن يكون على الدوام مبلغاً من النقود، إذ يستطيع المتضرر أن يطالب بمقابل غير نقدي عندما يرى أنه من مصلحته المطالبة بشيء آخر^(٣). هذا النوع من التعويض يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي، فهو تعويض من نوع خاص، يلجأ إليه القاضي تبعاً لما تقتضيه الظروف وصوره كثيرة، وأنه غالباً ما يتضمن الحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، أو قد يقع على شكل نشر حكم الإدانة على مرتكب الفعل الضار^(٤)، وكثيراً ما نجد التعويض غير النقدي في نطاق الضرر الأدبي^(٥)، ومثال ذلك: نشر حكم

¹- Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.958.

Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome ٢ les Opligations, p. 212.

^٢- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر من الغرفة المدنية الأولى في ٧ حزيران يونيو ٢٠٠١ ذي العدد ١١٦. أشار إليه: ترجمة القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، ص ١٣٦٩.

^٣- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

^٤- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص ١٥١.

^٥- قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية بأن: (.. وحيث أنّ تقدير اللجنة التعويض الأدبي جاء مناسباً ويتفق مع ما أُنقِر عليه قضاء هذه الهيئة...). قرار مدني رقم الحكم ٧٦٨ تمييز ٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٨/٩/٢٠٠٨، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php> تمت

الزيارة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١.

بالغرامة الصادرة من رجل المرور على احد مستخدمي الطريق، الامر الذي يسبب له ضرراً معنوياً، والمعنى المتقدم يتجسد في حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، التي قضت أنه يجوز أن يكون التعويض (أداء أمر معين، أو رد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض)^(١)، وليس للمدعي أن يفرض على المحكمة طريقة التعويض الذي يريدها، إذ يبقى القاضي حراً في الطريقة التي يختارها والحكم بها أو رفضها، إلا إذا قدم المدعي طلب يروم فيه التنفيذ العيني وكان ممكناً، ولم يكن فيه إرهاقاً للمدين^(٢)، وإذا وجد للمتضرر أن التعويض غير النقدي ليس كافياً لجبر الضرر، فلا يوجد مانع قانوني من إجتماعه مع طرائق التعويض الأخرى^(٣). أما التعويض النقدي في التشريع المصري، فذهب الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن بالإمكان الحكم بالتعويض العيني، لم يبق أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل الذي لا يلزم دائماً أن يتخذ شكلاً نقدياً، فيصح في بعض الحالات ان يحكم بتعويض غير نقدي^(٤)، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٧١) من القانون المدني المصري^(٥)، وربما يكون التعويض غير النقدي على شكل الحكم بالمصروفات على المدعى عليه في دعاوى السب والذف، أو يلجأ القاضي لنشر الحكم بإدانتته على سبيل التعويض، والذي يعد تعويضاً كافياً لجبر الضرر الأدبي^(٦)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها^(٧).

بينما لم ينص المشرع الفرنسي على التعويض غير النقدي في تقنينه المدني، إلا أنه مستقر في الفقه وأحكام القضاء^(٨)، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "يمكن للمتضرر الحصول على

١- ينظر الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي المشار إليها سفاً.

٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

٣- د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق ص ١٤.

٤- د. رمضان ابو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديد للنشر، ط ٣، ٢٠٠٣، ص ٣٩٤.

٥- نصت المادة (١٧١) من القانون المدني المصري أنه: "يجوز للقاضي أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٨٣٠.

٧- قضت محكمة النقض المصرية أن: (تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة القاضي التقديرية، المطلقة، ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في ذلك). نقض مدني رقم ١٤٣ - ٢٩ ف جلسة ١٥/٣/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، ص ٦٣٦.

٨- Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligation, p.212.

سلعة مستخدمة مكافئة للسلعة التي فقدها المتضرر، وذلك على حساب محدث الضرر، كون السلعة الجديدة قد تؤدي إلى إثراء المتضرر على حساب محدث الضرر^(١)، وعلى الرغم من ذلك فإن القاضي ليس مضطراً للإلتزام بطريقة محددة في التعويض عن الضرر وإنما يعين الطريقة حسب ظروف الحال ومتى كانت ممكنة^(٢).

يتضح مما تقدم يمكن للمتضرر من أعمال رجل المرور غير المشروعة في ظل القانون العراقي والقوانين المقارنة، طلب التعويض العيني أو التعويض بمقابل بنوعيه النقدي وغير النقدي متى كان ذلك ممكناً، وأن تفضيل نوع من أنواع التعويض على الآخر تحدده طبيعة الضرر الناشئ عن فعل رجل المرور.

الفرع الثاني

تقدير التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

إذا أختار القاضي طريقة التعويض ينبغي عليه أن يحدد مقداره، والأصل في ذلك أن التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل كل ما لحق المتضرر من ضرر، وأن لا يتجاوز مقدار ذلك الضرر، ويستوي في ذلك أن يكون التعويض عينياً، أو بمقابل^(٣)، كما يستوي أن يكون الضرر مادياً، أو أدبياً^(٤)، ونتناول هذا الفرع على التفصيل الآتي:

أولاً- مبدأ التعويض الكامل للضرر:

إن غاية التعويض هي إصلاح الضرر، ولا يمكن ان تتحقق هذه الغاية إلا إذا كان التعويض بقدر الضرر الذي لحق المتضرر^(٥).

¹- Civ. 2. 25 Oct. 2012, D. 2013. 415. Not A. GveGan – Leecyner.

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.962.

²- Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.212.

^٣- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

^٤- قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (التعويض الأدبي هو جبر الضرر..). قرار مدني رقم ٧٦٨ الهيئة المدنية الموسعة- ٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٨/٩/٢٠٠٨، منشور في موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي:

<https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php> تاريخ الزيارة ٢١/٩/٢٠٢١.

^٥- د، سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد،

يعود الفضل للقضاء الفرنسي في وضع قواعد عامة لتقدير التعويض، ومن أهمها مبدأ التعويض الكامل للضرر^(١)، وبصدد ذلك يقول بعض من الفقه الفرنسي بأنه: "يجب أن يكون إصلاح الضرر مهما كان شكله طبقاً لمبدأ التعويض الكامل متكاملًا، فما يجب تعويضه هو كل الضرر ولا شيء سواه، ولا ينبغي أن يؤدي إلى خسارة أو ربح للمتضرر"^(٢)، وقضت محكمة النقض الفرنسية أن: "مبدأ التعويض الكامل يقتضي التعويض عن الضرر دون خسارة أو منفعة"^(٣)، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت التعويض في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة^(٤)، نجد أن ظاهرها يشير إلى صياغة تعتنق المبدأ الموضوعي المطلق، والذي يقضي بأن أي خطأ يولد ضرراً يكفي لإقيام المسؤولية التقصيرية لمحدث الضرر (رجل المرور) ومن ثمّ الإلتزام بالتعويض، وأن التعويض واحداً لدرجات الخطأ جميعها، ولا قيمة للأخير إلا في إسناد المسؤولية، وليس له علاقة بتقدير التعويض، وإنما يقدر التعويض تقديراً ذاتياً بالنسبة إلى المتضرر، أي حسب ما لحق الأخير من خسارة وما فاتته من كسب، وتقديراً موضوعياً بحتاً بالنسبة للمسؤول عن الضرر، فلا يؤخذ في الإعتبار جسامة الخطأ بجانب المدعى عليه (رجل المرور)، أو مدى يساره من

^١ - التعويض الكامل: (يراد به التعويض الكامل لكل عناصره سواء تمثل ذلك في خسارة لحقت المتضرر أم كسب فاتته وأياً كان نوع الضرر الحاصل مادياً أو أدبياً). للمزيد من المعلومات ينظر في ذلك: صابر إبراهيم محمد الرماحه، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالقطارات وآليات التعويض، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة طنطا لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٤٦. غير منشورة.

^٢ - Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, p.212.

^٣ - Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 22mai 2019, 18-24-063, 2019 Inédit. القرار منشور في موقع محكمة النقض الفرنسية الألكتروني، متاح على الرابط: <https://www.legifrance.gouv> تأريخ الزيارة ١١/٨/٢٠٢١ .

^٤ - نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي أن: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، و تقابلها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري والتي نصت على أن: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب...". وبالمعنى ذاته ينظر: نصوص المواد: (١٢٤٠-١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي المشار إليها سابقاً.

عدمه^(١)، لذا فالضرر الذي يحدثه رجل المرور الموجب للتعويض، هو الضرر المباشر كله متوقعاً أو غير متوقع، ويشمل عنصرين هما: الخسارة التي لحقت المتضرر، والكسب الذي فاتته^(٢)، وهذين العنصرين يقومهما القاضي بالمال، وهذا ما أقره القضاء العراقي والمقارن في العديد من أحكامه^(٣)، ومثال ذلك: لو أن رجل المرور أطلق عياراً نارياً على متهم بسرقة مركبة، فأنحرف العيار وأصاب مركبة أخرى، التي إشتراها مالکها بمبلغ خمسون مليون دينار، وكان قد حصل على وعد ببيعها لآخر بمبلغ ستون مليون دينار، فتكون هنا الخمسون مليون هي الخسارة، والعشرة مليون هي الكسب الفائت، وطبقاً لما تقدم كلاهما ضرراً مباشراً يوجب التعويض.

^١ - د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ب. ت، ص ٨٥ وما بعدها.

^٢ - قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (على المحكمة ان تحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع). قرار مدني رقم الحكم ٢١٢-٢١٣ الهيئة المدنية الموسعة /٢٠١٨، المؤرخ في ٢٠١٨/٧/١١، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١.

^٣ - قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بانه: (تعويض الضرر يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). قرارها ذي الرقم ١٣١٢-٣م-٢٠٠١ = المؤرخ في ٢٠٠١/٧/١. اشارة اليه: علي كاطع حاجم، التعويض عن الضرر المعنوي في الاخطاء العسكرية المرفقية، دراسة مقارنة في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، مصدر سابق، ص ٩، وبصدد ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع، ويقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة ١/٢٢١ من القانون المدني على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته). الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/١١/٣٠. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١، كما قضت محكمة روان الفرنسية بأن: (الضرر يشمل ما لحق المتضرر من فقدان الفرصة وحرمانه مما كان يتوقع تحقيقه من مكسب). دالوز ١٩٠٤ - ٢- ١٧٥ المؤرخ في ٨ اغسطس، ١٩٠٣. أشار اليه: يوسف زكريا عيسى أرباب، التعويض الناشئ عن تقويت الفرصة، أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، ٢٠١١، ص ٨٥. منشورة في موقع المعرفة نت على الرابط الآتي: <https://search.emarefa.net> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٠.

تجدر الإشارة إلى أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا رقابة لمحكمة النقض (التميز) فيها على محكمة الموضوع، فإن الأخيرة تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن، إلا أن منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد التعويض لا يعني ذلك أنه يحكم باجتهاده الشخصي، بل عليه الإستعانة بالخبراء من ذوي الإختصاص في هذا الشأن، كما أن سلطته محددة بالنصوص القانونية الخاصة بالتعويض^(١)، وعلى العكس من ذلك فإن العناصر المكونة للضرر من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، ذلك أن هذا من قبيل التكييف القانوني للوقائع^(٢).

ثانياً- حالات يجب مراعتها عند تقدير التعويض:

قد يتغير الضرر الذي يحدثه رجل المرور منذ وقوعه إلى يوم النطق بالحكم، وقد ترافقه ظروف تتعلق بالمتضرر أو بمحدث الضرر، فهل تؤثر على تقدير التعويض؟

١- حالة الضرر المتغير:

من أكثر الصعوبات التي يواجهها القاضي هي حالة الضرر المتغير، فلو أن شخص صدمته سيارة شرطة المرور، فأصيب بكسر في يده، وعند صدور الحكم كان الضرر قد تطور إلى عاهة مستديمة، فهل يدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض هذا التغير في الحالة؟ الأصل أن يحدد القاضي تقدير التعويض وقت النطق بالحكم، إلا أنه قد يزداد الضرر أو ينقص بمرور الزمن أثناء المدة التي تعقب اصابة المتضرر بالضرر، حتى يوم النطق بالحكم، فوقت وقوع الضرر يختلف عن الوقت الذي نشأ فيه الحق بالتعويض، فلا يصح الإهتمام بأحدهما لتحديد الآخر، فالحق بالتعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر؛ كون مصدره العمل الضار، في حين

^١ - قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (.. من جهة ثانية فإن للمحكمة بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٤٥ من قانون الاثبات ان تقرر دعوة الخبير من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم لحضور الجلسة إذا رأيت ان التقريره غير واف أو رأيت أن تستوضح منه عن أمور لازمة للحسم والفصل في الدعوى). قرار مدني رقم الحكم ٢٦/٢٥ الهيئة المدنية الموسعة /٢٠١٩، المؤرخ في ٢١/١/٢٠١٩، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/qview>، تمت الزيارة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١.

^٢ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (تعين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض حسب ما جرى عليه قضائها..). طعن مدني رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٢/٧/٢٠١٠. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية. على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١.

الوقت الذي ينظر إليه لتقدير التعويض هو يوم النطق بالحكم، ومن ثمّ ليس من المفروض أن تظل النتائج التي تترتب عليه ثابتة من دون تغيير، لذا يدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم حدوثها وحتى النطق بالحكم^(١)، فإذا تعذر على القاضي تقدير التعويض تقديراً نهائياً وقت الحكم، جاز له أن يترك للمتضرر الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض النهائي في أثناء فترة معقولة، وتكون العبرة في وقت تقدير التعويض النهائي في وقت النطق بالحكم^(٢)، وتجدر الإشارة إلى أن ربما لا تقضي المحكمة بتعويض للمتضرر من عمل رجل المرور عند تحقق إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية التي ينتهي فيها الخطأ^(٣)، أو قد تحكم بالتعويض إلا أنها تخفض من مقداره في حال اشتراك المتضرر بخطأه في إحداث الضرر^(٤)، وهذا ما أكده القضاء العراقي في العديد من أحكامه^(٥).

ثالثاً- حالة تغير سعر النقد:

قد يبقى الضرر ثابتاً من دون تغير إلا أن التغير يصيب سعر النقد الذي يقدر به، أو تغيرت أسعار السوق بشكل عام، فالعبرة تكون بسعر النقد، أو بسعر السوق يوم النطق بالحكم، غير أن المتضرر إذا أصلح الضرر بنفسه ورجع على محدث الضرر بالتعويض، حكم له بما دفعه فعلاً

^١ - عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، الكتاب الأول، المسؤولية التقصيرية، الجزء الأول، الآثار، الدعوى، التعويض، عالم الكتب، القاهرة، ص ٢٩٥، وبصدد ذلك يعبر جانب من الفقه الفرنسي على أن: (ليس من المهم معرفة يوم تحقق الضرر وإنما المهم يوم صدور الحكم). أشار إلى ذلك:

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.963.

^٢ - ينظر في ذلك: نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي، وبالمعنى ذاته ينظر نص المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري.

^٣ - د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، القانون المدني وأحكام الإلتزام، مصدر سابق، ص ٥٩. كما أشار إلى ذلك: د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويضات الضرر في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ٦٠.

^٤ - ينظر في ذلك: نص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي.

^٥ - قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، رقم ٤/م/٨١ / ٢٨ - ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢/٩/ ١٩٨٢م ص ١٢، على أنه: (إذا إشتراك المدعي في ارتكاب الخطأ الذي تسبب عنه الإضرار به يوجب مساءلة المدعى عليه عن التعويض بما يتناسب مع مدى مساهمته في هذا الخطأ). أشار إليه: د. نبيل عبد شعيث المياحي، الضرر الناجم عن إهانة الشاهد والتعويض عنه، دراسة قانونية مقارنة منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة الجامعة العراقية، العدد الثاني والأربعون، المجلد الثاني، ص ٤٦٧، ص ٤٦٧.

لإصلاح الضرر بغض النظر عن تغير سعر النقد وقت صدور الحكم^(١)، نظراً لأن قيمة النقود تتدهور بصفة مستمرة، وأن مقتضيات العدالة أزاء تلك التطورات الاقتصادية تقتضي عدم التقيد بالقيمة الأسمية للنقود، أي قيمتها العددية، بل يجب الإعتداد بزيادة الأسعار اللاحقة على صدور الحكم النهائي في تقدير التعويض، إذ يزداد التعويض بمقدار الزيادة في أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر^(٢)، ومثال ذلك: قد تقضي حالة المتضرر من فعل رجل المرور إلى إجراء عملية، أو شراء أدوية في المستقبل، وتلك الأمور تختلف نفقاتها من وقت لآخر، فالقاضي يقدر التعويض على ضوء التكاليف ساعة النطق بالحكم، ولكن هذه التكاليف تكون محلاً للزيادة في المستقبل، ومن المناسب أن نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية تجيز للمحكمة المختصة التي اصدرت حكماً بالتعويض مراجعة الأحكام التي اصدرتها في هذا الصدد^(٣)، على أن يراعي القاضي في ذلك قيمة النقود وعدم التقيد في قيمتها الأسمية^(٤)، وهذا ما راعته محكمة النقض الفرنسية في تحديدها للتعويض المحكوم به في صورة إيراد دوري تتغير قيمته بتغير قيمة النقود، فالحكم بصورة إيراد دوري يُعد أنسب صورة لجبر الضرر المستمر، كما أن ربطه بسعر المواد المستعملة في أصلحه هو أنسب وسيلة لجبره^(٥).

١- د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، ص ٣٣٦.

٢- د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٦٥١.

٣- قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: (يحق لكل متضرر رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض ضد المسؤول في حال تفاقم الضرر). نقض فرنسي صادر من الغرفة المدنية الثانية في ١٩ فبراير ٢٠٠٤، مدنية، ٢٠٠٥، II، رقم ١٤٧٠، تعليق Jourdain. أشار إليه: القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٦٨.

4- Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.٩٦٤.

5- Civ. 2. 25 Oct. 2012, D. 2013. 415. Not A. GveGan – Leecyger.

Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.962.

أشار إلى ذلك أيضاً: د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص ٦٥١.

ثالثاً- حالة الظروف الملايئة والظروف الشخصية:

يراد بالظروف الملايئة هي الظروف التي تحيط بالمتضرر، فلو تسبب رجل المرور بجرح لإحد الأفراد وهو يعاني من داء السكري، فهل من شأن ذلك أن يؤثر في تقدير التعويض؟ المثال المتقدم هو أحد الظروف الملايئة التي تحيط بالمتضرر، والتي لم يُشر القانون المدني العراقي إليها^(١)، وذلك خلافاً للقانون المدني المصري الذي نص عليها في المادة (١٧٠) من تقنينه المدني^(٢)، التي قضت بأن يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر "مراعياً في ذلك الظروف الملايئة"^(٣)، وبصدد ذلك يتفق الفقه المدني المصري والفرنسي على الأخذ بالحالة الصحية السابقة للمتضرر لدى تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق به^(٤)، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها^(٥)، وتجدر الإشارة إلى أن على الرغم من أن المشرع العراقي لم يُشر إلى الظروف الملايئة، إلا أنها تُعد الوسيلة المتبعة من القضاء في الكشف عن الضرر الأدبي، إذ تؤكد محكمة تمييز العراق الاتحادية على أهمية المركز المالي، والاجتماعي

١- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص ١٢٢.

٢- نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١) و (٢٢٢) مراعياً في ذلك الظروف الملايئة، فإن لم يتيسر وقت =الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

٣- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص ٣٩٦.

٤- ينظر في ذلك: لالو، ومازو وتتك، أشار إليهم: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص ١٧٨. أشار إلى ذلك أيضاً: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٩٧٢.

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن: ".. فإن تراخى وضع التعويض المكافئ تحت تصرفه تعين أن يكون ذلك محل تقدير القاضي في الدعوى بإعتبار أن تأخر صرف التعويض أو بخسه في الظروف الملايئة التي تؤثر على مقدار الضرر ومدى التعويض..". طعن مدني رقم ٤٧٧٧٦ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٥/٤/١٧. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg> تمت الزيارة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١.

للمتضرر^(١)، وبصدد الظروف الشخصية فهي الظروف المحيطة برجل المرور، كأن يكون غنياً، أو فقيراً فلا تؤخذ بنظر الإعتبار، كون الأصل أن لا يُعتد بجسامة الخطأ في تقدير التعويض وإنما بجسامة الضرر، ومع ذلك قد تؤثر بعض الحالات في شعور القاضي عند تقديره للتعويض، وتكون عنصراً في تحديده^(٢)، مثل تسبب رجل المرور بضرر لإحد المارة نتيجة قيادته للمركبة بسرعة شديدة فضلاً عن قيادة المركبة بدون إجازة سوق، على الرغم من أن التشريعات محل البحث قد أعتنقت المبدأ الموضوعي^(٣)، وأن هذا التقدير من المسائل التي تستقل فيها محكمة الموضوع^(٤). وينبغي أن نشير إلى أنه قد يرى القاضي في اثناء نظر دعوى المسؤولية التصيرية لرجل المرور أن المتضرر بحاجة ماسة إلى نفقة مؤقتة، فيمكن للقاضي أن يحكم بهذه النفقة^(٥)، على أن يراعي أن تكون مسؤولية رجل المرور قد تقرر ولم يبق إلا تقدير التعويض، ولكن عناصر تقدير التعويض تحتاج إلى وقت طويل لإعدادها، فيشترط لتقرير هذه النفقة المؤقتة أن يقدم المتضرر طلباً، وان يكون مبلغ النفقة المؤقتة أقل من مبلغ التعويض المتوقع إصدار الحكم فيه^(٦)، وتجدر

١- قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (إن المحكمة حكمت بالتعويض دون ان تبين الأسس التي إعتدتها لإحتساب مقداره فكان عليها والحالة هذه أن تستعين في تقديره بخبير ممن له إطلاع على أحوال عائلة المشتكي الإجتماعية). قرارها ذي العدد ١١٥٨- تمييزية-١٩٧٥م - المؤرخ في ٢٢/١/١٩٧٦م، منشور في مجموعة الأحكام العدلية في العدد الأول، السنة السابعة، وزارة العدل، ١٩٧٦م، ص ٢٨.

٢- دز منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

٣- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٤١٦ الكويت، ١٩٩٥، ص ٤٦.

٤- قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (المحكمة هي التي تقدر التعويض الذي يستحقه المتضرر على وفق ما نصت عليه المواد ٢٠٧ وما بعدها من القانون المدني وليس المتضرر نفسه). قرار مدني رقم الحكم ١٠٧٧ الهيئة الإستئنافية ٢٠٢١، المؤرخ في ١٨/٤/٢٠٢١، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php> تمت الزيارة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١. وبصدد ذلك أيضاً:

قضت محكمة النقض المصرية: (إن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك..). طعن مدني رقم ٨٨٩ لسنة ٢٤ ق- جلسة ٢٠٠٦/٣/٧. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية. على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg> تمت الزيارة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١.

٥- حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية، مصدر سابق، ص ٥٦٤.

٦- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٩٧٦.

الإشارة إلى أن المادة (٤٦٤) من قانون المرافعات الفرنسي تجيز للمصاب وحده عندما يتقدم بالدعوى العمومية مدعياً بالحق المدني، أن يطلب من المحكمة الحكم له بتعويض مؤقت قبل الفصل في هذه الدعوى، وهذا ما تجسد في أحكام القضاء الفرنسي^(١).

يتضح مما تقدم أن التشريعات محل البحث متفقة على أن التعويض يشمل كل ضرر مباشر يحدثه رجل المرور بخطئه، سواء أكان مادياً أم ادبياً، متوقفاً أم غير متوقفاً، وسواء أكان حالاً أم مستقبلاً مادام أنه محققاً، على أن يكون هذا التعويض بقدر الضرر، من دون مراعاة أية اعتبارات أخرى خاصة بـرجل المرور.

المطلب الثالث

المسؤول عن التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

القاعدة العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأعمال الشخصية تقضي أن من سبب ضرراً للغير تحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر^(٢)، ولما كان خطأ رجل المرور مرتبباً بالوظيفة التي عهدت إليه، فإنه لا بد لهذا من أثر خاص على وزارة الداخلية في إمكانية تحملها عبء التعويض طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(٣)، إلا أنه هل يحق لوزارة الداخلية الرجوع على رجل المرور لإقتضاء مبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر، أم لا بد قبل ذلك البحث فيما إذا كان الخطأ الذي إرتكبه شخصياً أم مرفقياً؟ وإذا كان الخطأ الذي إرتكبه رجل المرور مرفقياً، فمن المسؤول عن تحمل عبء التعويض؟ هل تتحملة وزارة الداخلية بصفة نهائية، أم يلقى على عاتق رجل المرور في الأحوال جميعها؟ .

للإجابة عن الأسئلة المذكورة آنفاً. إقتضت الضرورة تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول منه لبيان عبء التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، ونعرض في

^١ - "Les juges peuvent accorder réparation a La victim sous La formr qu ils....". Civ. 2, 24 m ars 1953. D. 1953. 354, 18 juin 1953. Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, p.965.

^٢ - د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجال الشرطة، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

^٣ - ينظر في ذلك: المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل الذي تناولنا فيه ركن الخطأ وإرتباطه بالوظيفة تفصيلاً.

الفرع الثاني لرجوع وزارة الداخلية على رجل المرور لإقتضاء مبلغ التعويض بصفتها متبوعاً وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

عبء التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور

تهدف قواعد المسؤولية التقصيرية إلى تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول، ويسأل الأخير سواء أكان مسؤولاً عن فعله الشخصي، أم عن فعل غيره، فإذا قضي بالتعويض، فإن عبئه يقع على عاتق المدعى عليه^(١)، وأن للمدعي الخيار بأن يقيم دعواه للمطالبة بالتعويض على رجل المرور شخصياً، أو على وزارة الداخلية^(٢).

إذا أقام المتضرر دعواه ضد رجل المرور شخصياً تحمل الأخير عبء التعويض في ذمته الشخصية طبقاً للقواعد المنظمة للمسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية الضارة بالغير في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة^(٣)، التي تقضي أن الإنسان يُسأل عن فعله الشخصي الضار بالغير، ويتحمل أثره في ذمته الشخصية^(٤)، أما إذا أقام المتضرر دعواه ضد وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً، وتوافرت شروطها تحققت مسؤولية الأخيرة، ومن ثم فأنها تتحمل عبء التعويض إستناداً إلى أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القوانين المدنية محل البحث^(٥)، إلا أن المتضرر غالباً ما يؤثر مقاضاة وزارة الداخلية؛ نظراً لما تتمتع به من ملاءة مالية، ليضمن الحصول على حقه بالتعويض بسهولة^(٦)، والسؤال الذي يثار هنا، هل تتحمل وزارة الداخلية عبء التعويض بشكل نهائي عند مقاضاتها من المتضرر مباشرة؟

١- د. عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٨٩.

٢- ينظر في ذلك ما تم تفصيله في الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، من هذا البحث، ص ٧٧.

٣- ينظر في ذلك: نص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي، ونص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، ونص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، المشار إليها سابقاً.

٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ١٢٢.

٥- ينظر في ذلك: نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، ونص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، ونص المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي، المشار إليها سابقاً.

٦- رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٦٩.

إنّ مسؤولية وزارة الداخلية عن أخطاء موظفيها المرتكبة في أثناء أدائهم لإعمالهم الوظيفية في العراق، قد تقررت على وفق أحكام القانون المدني العراقي، التي تقضي بتحملها عبء التعويض عن أخطاء تابعيها^(١)، إلا أنه تقرر حق الرجوع لوزارة الداخلية على رجل المرور بما ضمنته، طبقاً إلى أحكام القانون ذاته^(٢)، ومن ثمّ يتحمل رجل المرور العبء النهائي للتعويض عن الأضرار التي أحدثها.

أما في ظل التشريعات المقارنة التي تؤخذ بالقضاء المزوج بشكل واسع، فإن الأمر مختلف عما هو عليه في العراق، فإذا أقام المتضرر الدعوى على وزارة الداخلية، ربما تتحمل عبء التعويض بشكل نهائي، ذلك أن المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال وزارة الداخلية الضارة في فرنسا تخضع لقواعد المسؤولية الإدارية، وما يؤكد ذلك ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكم (Giry) الشهير، بقولها: "عدم إمكانية تطبيق نصوص القانون المدني على المسؤولية الناتجة عن الأفعال الضارة للضبط القضائي"، وجاء هذا الحكم أثر قضية تتعلق برجال الشرطة بصفتهم أحد أعضاء الضبط القضائي^(٣)، لذا فإن القضاء الإداري يقيم مسؤولية وزارة الداخلية على أساس التفرقة التي إبتدعها مجلس الدولة الفرنسي، إذ فرق بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي الذي يرتكبه الموظف في أثناء أداء وظيفته، وهذه القاعدة في التمييز بين الخطأين تقررت في عام ١٨٧٣ أثر

^١ - د. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن إعمال موظفيها في العراق، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

^٢ - نصت المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي على أنه "للمسؤول عن فعل الغير الرجوع عليه بما ضمنه".

^٣ - Cass. Civ. 23 Nov. 1965, Tresor public c/Giry.

إشار إلى ذلك: د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجال الشرطة، مصدر

سابق، ص ١١.

قضية (Blanco) الشهيرة^(١)، ويراد بالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي لا يتصل بالوظيفة^(٢)، أي الخطأ الذي يُنسب إلى الموظف، وتتحقق مسؤوليته عنه، ومن ثم يتحمل عبء التعويض المترتب عليه من ماله الخاص، ويُعد خطأ الموظف شخصياً، إذا كان الفعل التقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه الشخصية، وعدم تبصره ونيته تحقيق منفعة شخصية^(٣)، ومثال ذلك: تَعُدُّ رجل المرور الإضرار بالغير، أو أصابة أحد الأشخاص بوساطة سلاحه الحكومي؛ نتيجة خلاف وقع خارج نطاق الوظيفة.

١- كانت نقطة البداية في التمييز بين الخطأين الحكم الصادر من محكمة التنازع الفرنسية عام ١٨٧٣ في قضية (Blanco) والتي تتلخص وقائعها أن عربة تابعة لمصنع التبغ (الإدارة كما تسمى في الفقه الإداري) أو (المتبوع كما تسمى في الفقه المدني) قد صدمت طفلة، فأقام والدها الدعوى أمام القضاء العادي ضد المصنع مطالباً أياها بالتعويض، ولما دفعت الإدارة بعدم الإختصاص، أحيل الأمر إلى محكمة التنازع فقضت بأنه: (مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها للأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة لا يمكن أن تحكمها المبادئ المقررة في القانون المدني، لتتطيم الروابط بين الأفراد بعضهم ببعض، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وإنما لها قواعدها الخاصة التي تتغير تبعاً لإحتياجات المرفق ولضرورة التوفيق بين حقوق الإدارة والحقوق الخاصة، وطبقاً لذلك يكون القضاء الإداري وحده مختصاً). حكم محكمة التنازع الفرنسية في ٨/ فبراير/ ١٨٧٣، أشار إليه: (David) عن مارسلون ، بروس برنس، جي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة أحمد يسري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١، ص١٩. نقلاً عن: رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٢٤. أشار إلى ذلك أيضاً:

CHRISTION VON BAR, Non- contractual liability arising out of damage caused to another (pel liab. Dam :) stampfl publishers led, Berne. P.632,

2- Faute personnel: "non dépourvue de tout lien avec le service", FICHES PRATIQUES, Responsibility administrative, Faute de service, <https://www.espace-droit-prevention.com> , 21/9/2021, p. 5.

وعرفه بعض الفقه المدني العراقي على أنه: (ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف في اثناء قيامه بعمل لا يتصل بالوظيفة). د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٥٠٠.

٢- د. شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري، في ضوء القضاء والفقه وأحكام المحكمة الإدارية، مصدر سابق، ص ١٦٥.

في حين الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق ولو قام به مادياً أحد الموظفين^(١)، ومثاله: تأخر رجل المرور في صرف اللوحات المرورية لإحد المواطنين؛ نتيجة عدم تزويده بها من مديرية المرور العامة، فعلى الرغم من أن رجل المرور هو الذي قام بالفعل المادي، إلا أن المديرية هي المسؤولة عن سبب التأخير لعدم تزويده باللوحات، فالخطأ المرفقي في جوهره هو خطأ شخصي يصدر من الموظف من الناحية العضوية، لكن نظراً لاتصاله بالوظيفة إتصلاً مادياً أو معنوياً أو كلاهما، يصعب بصيغة وظيفية فيتحول إلى خطأ مرفقي، ومن ثم ينتقل من فكرة الخطأ الشخصي المرتب للمسؤولية الشخصية لرجل المرور في ذمته المالية، الى فكرة الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية وزارة الداخلية، ومن ثم تحملها عبء التعويض^(٢).

أما المشرع العراقي، فلم ينص على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، إذ إن مسؤولية وزارة الداخلية عن أخطاء موظفيها المرتكبة في اثناء الوظيفة تقررت على وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في تقنيته المدني كما أسلفنا، ومن ثم فإن الوزارة ترجع بما ضمنت على رجل المرور من دون النظر فيما إذا كان الخطأ شخصياً أم مرفقياً^(٣)، يتضح من ذلك أن رجل المرور سيتحمل عبء التعويض في الحالتين سواء تم مقاضاته مباشرة من المتضرر، أم مقاضاة وزارة الداخلية مباشرة.

أما موقف القضاء العراقي مما تقدم، فإنه وأن كان لا يأخذ بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بشكل عام، كون ولاية المحاكم المدنية في العراق تمتد لتحكم المنازعات بين الإدارة

¹– Faute de service: "Faute de service et faute personnel Faute de service La faute de service est celle commise par les agents de l'administration dans le cadre de leur fonction". Faute personnel: "non dépourvue de tout lien avec le service", FICHES PRATIQUES, Responsibility administrative, Faute de service.p. 5.

وعرف جانب من الفقه الخطأ المرفقي على أنه: (ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف في اثناء قيامه بعمل يتعلق بوظيفته وهو قد يوجب مسؤولية الدولة). د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، معهد البحوث والدراسات، مصر، ١٩٧٢، ص ١٥٤.

^٢– د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، مصدر سابق، ٨٩٨.

^٣– د. رفاه كريم رزوقي و حسين حسن علي، عبء التعويض في مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها وجهة تقديره، مصدر سابق، ٥٣٩.

والأفراد^(١)، إلا أنه أشار إلى الخطأ الشخصي للموظف في بعض أحكامه، وحمل الأخير مسؤولية ذلك الخطأ، كونه غير مرتبط بالوظيفة، ومن ثم فلا مسؤولية على المتبوع^(٢)، وقضى في حكم آخر أنه ليس للمتبوع الرجوع على تابعه لإقتضاء مبلغ التعويض الذي ضمنه ما لم يكن خطئه شخصياً^(٣)، كما أشار القضاء إلى الخطأ المرفقي، إذ جاء في إحدى قراراته: "إذ إنَّ الموظف لا يسأل عن خطأه المرفقي نتيجة قرار أتخذه موافقا للمصلحة العامة حسب تقديره، بل يسأل عن خطئه المتعمد بالإضرار بالمصلحة العامة"^(٤)، وقد يلقي القضاء عبء التعويض الناشئ عن أعمال الموظفين على عاتق الإدارة وحدها في بعض الحالات^(٥).

^١ - نصت المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٢٧٤٦ المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٧٩ على أنه: "تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، إلا ما أستثني منها بنص خاص".

^٢ - قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية بأن: (يتحمل الشخص الذي صدر منه فعل الإعتداء مسؤولية ما أصاب المعتدى عليه من ضرر بسبب فعله الشخصي وليس المتبوع (المدعى عليه) إذا لم يكن الإعتداء مرتبطاً بالنشاط الوظيفي). قرار مدني رقم الحكم ٣٤٠ الهيئة المدنية الموسعة /٢٠١٧، المؤرخ في ١٨/١٢/٢٠١٧، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١.

^٣ - قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية رقم ١٠١٣ / جلسة ١٥/١١/١٩٨٨، أشار اليه: سلمان البيات، المصدر السابق، ص ١٩٣.

^٤ - قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية في ١٦ / ١٢ / ١٩٧١ مجلة القضاء، سنة ٢٧، ١٩٧٢، العدد الأول والثاني، ص ٣٥٩. أشار إلى ذلك: علي كاطع حاجم، التعويض عن الضرر المعنوي في الأخطاء العسكرية المرفقة، دراسة في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، مصدر سابق، ص ٣.

^٥ - قرار محكمة إستئناف القادسية الاتحادية، ذي العدد ٩٤٣/س/١٩/ المؤرخ في ١٥/٣/٢٠٢٠ بان (.. إلا أنَّ المدعى عليه (وزير الداخلية إضافة لوظيفته) إمتنع عن إكمال إجراءات التسجيل وهذا ما فوت المنفعة على موكلها وإصابه الضرر البالغ، لعجزه عن تسجيل المركبات بإسمه، طلبت دعوى المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة وإلزامه عن حكم بفسخ المزايدة والتعويض عن الضرر المادي الجسيم الذي إصاب موكلها نتيجة عدم نقل ملكية المركبات). قرار غير منشور.

يتضح مما تقدم أن القضاء العراقي قد ميز بين الخطأين في حالات معينة، إلا أنه لا فائدة من هذا التمييز مع وجود حكم المادة (٢٢٠) المذكورة آنفاً، التي تعطي المتبوع (وزارة الداخلية) الحق بالرجوع على التابع (رجل المرور) بما ضمنه بصرف النظر عما إذا كان خطئه شخصياً أو مرفقياً. أما في مصر، فإن مسألة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لم يكن لها وجود في مجال توزيع الإختصاصات القضائية، إذ كان القضاء العادي في بداية الأمر يختص بالفصل في دعاوى المسؤولية المدنية كافة، فلو وقع مثلاً فعل غير مشروع من رجل المرور في أثناء الوظيفة أو بسببها، فإن عبء التعويض تتحمله الإدارة متمثلة في وزارة الداخلية، ومن ثم لها الحق بالرجوع عليه بكامل ما ضمنت^(١)، طبقاً لإحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^(٢)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في دعوى تعود وقائعها أن رجال الشرطة قاموا بالقبض على بعض الأفراد من دون حق، الأمر الذي ترتب على ذلك تحقق مسؤوليتهم ومسؤولية وزارة الداخلية، ولما تحملت الأخيرة عبء التعويض رجعت إلى أفراد الشرطة بالمبلغ كاملاً، فلما طالب المتهمون أن تتحمل الوزارة جزءاً من المبلغ المحكوم به على كونهم من تابعيها، ردت محكمة النقض قائلة: "ولما كانت مسؤولية المطعون عليها (الحكومة) هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فهي ليست مسؤولية ذاتية عن خطأ شخصي وقع منهم، وإنما تقوم مسؤوليتها على أساس تبعي، وهي بذلك متضامنة معهم، وليست مدينة معهم لتتحمل عبء التعويض، إنما هي مسؤولة فقط عن الخطأ الذي وقع من تابعيها بصفتها متبوعاً، ولم يقع الخطأ منها شخصياً"^(٣)، بمعنى أن وزارة الداخلية في ظل تطبيق النصوص التقليدية للقانون المدني المصري، كان لها الحق أن ترجع على رجل المرور بكامل مبلغ التعويض، ولا فرق فيما إذا كان خطئه شخصياً أو مرفقياً، إلا أن الأمر اختلف بعد

^١ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ٩٠٢.

^٢ - ينظر في ذلك: نصوص المواد (١٧٤ - ١٧٥) من القانون المدني المصري، التي تم شرحها مفصلاً في الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الفصل الأول من هذا البحث.

^٣ - نقض مدني، بجلسة ٢٦/ديسمبر/١٩٥٤، مجلة المحاماة، السنة ٢٣ ق، العدد الأول، ص ٤٦. أشار إليه: وليد فاروق جمعة، التطور القضائي لمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية، دراسة مقارنة، منشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠٢١، متاح على الرابط أدناه: تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٢.

صدر قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، إذ قضت المادة (٥٨) منه على أن: "لا يسأل العامل مدنياً إلا عن فعله الشخصي"، وعلى الوتيرة ذاتها جاءت الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي قضت بأنه: "لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي"^(١).

طبقاً لإحكام التشريعات سابقة الذكر أصبحت المحاكم العادية والقضاء الإداري في مصر تفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فيما يخص الأعمال الضارة التي تصدر من الموظف، فأصبحت مسؤولية الدولة مسؤولية ذاتية عن الخطأ المرفقي، وهي تتحمل عبء التعويض عن الأفعال الضارة التي تصدر من تابعيها (رجل المرور) تجاه الغير^(٢)، ومسؤوليتها مسؤولية تبعية عن الخطأ الشخصي الذي يصدر منه، إذ يعد رجل المرور هو المسؤول الأصلي، وتكون مسؤولية الدولة متمثلة في وزارة الداخلية تبعية^(٣)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: "وإن كانت الإدارة مسؤولة مع الموظف أمام المتضرر عن التعويض المستحق له، عما يصيبه من ضرر، بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من القانون المدني، سواء أكان هذا الخطأ مرفقياً أم شخصياً، إلا أنه ليس لها أن ترجع على هذا الموظف بمقتضى نص المادة (١٧٥) مدني بما حكم عليها من تعويض، إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأً شخصياً.."^(٤)، أما إذا كان الضرر الذي لحق الغير بسبب قرار الإدارة المشوب بعيب مخالفة القانون، فتكون وزارة الداخلية مسؤولة عن التعويض

^١ - يُنظر نص المادة (٥٨) من قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، كما يُنظر: نص المادة (٤٧) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل المشار إليه سلفاً.

^٢ - قضت محكمة النقض المصرية أنه: (الأشخاص المعنوية العامة تسأل وحدها عن الخطأ المرفقي..). طعن مدني رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١.

^٣ - د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، مصدر سابق، ص ٨٨٧.

^٤ - الطعن رقم ١٣٤٦٣ لسنة ٧٥ ق- جلسة ١٧/١١/٢٠١٤، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢١.

بمفردها^(١)، بشرط أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق المتضرر^(٢)، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها^(٣).

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري عندما تبنى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، أصبح رجل المرور لا يتحمل عبء التعويض إلا عن فعله الشخصي، ومن ثم تتحمل وزارة الداخلية عبء التعويض وبشكل نهائي إذا كان الخطأ الذي صدر من رجل المرور مرفقياً.

أما بصدد تحمل عبء التعويض عن أخطاء رجل المرور في التشريعات الفرنسية، فبعد أن فرق مجلس الدولة الفرنسي بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، أصبح رجل المرور لا يسأل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالوظيفة، وهذا ما أكدته المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية الفرنسي^(٤)، والخطأ يكون شخصياً إذا كان لا علاقة له إطلاقاً بالوظيفة، كما لو كان رجل المرور خارجاً بسيارته بعد إنتهاء وقت الدوام الرسمي، فدعس أحد المارة، أو كحالة الخطأ العمدي، فهنا يعد الخطأ شخصياً، فينعتد الإختصاص فيه إلى القضاء العادي، ومن ثم يتحمل رجل المرور عبء التعويض من ماله الخاص^(٥)، وفيما يخص الأخطاء المرفقية التي تنسب إلى وزارة الداخلية،

^١ - أشرف أحمد عبد الوهاب، والمستشار ابراهيم سيد احمد، موسوعة العدالة في احكام المحكمة الإدارية العليا، ط١، مصدر سابق، ص٧٨.

^٢ - محمد بردي راضي، القواعد العامة في تحديد ميعاد دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ب . ط، ب. ت، ص ٢٠١.

^٣ - قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١ ق إدارية عليا جلسة ١٥/١١/١٩٩٧ قضت بانه: (مناط مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة وجود خطأ من جانبها بإن يكون القرار الغداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن ضرراً وإن =تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر..). ينظر في ذلك: شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري في موسوعة المسؤولية الإدارية، بدون دار نشر، ٢٠١٥، ص ١٠٣.

^٤ - Article (11) Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires, Loi dite loi Le Pors. (II. - Sauf en cas de faute personnelle détachable de l'exercice de ses fonctions, la responsabilité civile du fonctionnaire ne peut être engagée par un tiers devant les juridictions judiciaires pour une faute commise dans l'exercice de ses fonctions).

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000504704>

تأريخ الزيارة ٧/٨/٢٠٢١.

^٥ - C. Cass. Civ. 2, 26/10/2006, pourvoi n 04- 11665.

سبق الإشارة إلى إن المسؤولية المدنية الناشئة عنها تخضع لقواعد المسؤولية الإدارية، فقد إتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى إقرار مسؤوليتها عنها، وأن قام به مادياً أحد الموظفين، ومثالها سوء الخدمة التي تقدمها وزارة الداخلية متمثلة في مديرية المرور في بعض جوانب العمل المختصة فيه، وينعقد الإختصاص فيها إلى القضاء الإداري،^(١) وكان من نتائج ذلك أصبح للمتضرر مقاضاة رجل المرور أمام القضاء العادي، لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، كما يمكنه مقاضاة وزارة الداخلية أمام القضاء الإداري، لإقتضاء حقه في التعويض، وذلك لا يعني أن يحصل المتضرر عن التعويض مرتين، كون ذلك يرتب إثراء المتضرر على حساب وزارة الداخلية، وهذا ما تأباه قواعد العدالة^(٢).

وتجدر الإشارة أن القضاء الفرنسي العادي ذهب مؤخراً في قراراته الحديثة إلى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وهذا ما تجسد في حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية^(٣)، ومهما يكن من أمر فإن هذا الإختلاف بين القضاء العادي شكلي يتصل بتحديد جهة الإختصاص، وأن كل منهما مسؤولية عن فعل الغير، تخضع لحكم الفقرة الخامسة من المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك^(٤).

Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, Centre N Ational de li fanchion pubbque territorial, 2008, p. 193.

^١ - قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Ciovgelli) تتلخص وقائعها بإستعمال أفراد الشرطة أسلحتهم لإطلاق عيارات نارية تجاه أحد الأهداف التي نصبها في أحد الطرق مما أدى إلى إصابة إحدى السيدات، بمسؤولية وزارة الداخلية عن ذلك.

C. E. , 12 Mai 1950, Ciovgelli, D. 1950, p. 87.

اشار إليه: حامد سليمان سامي، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٤٣.

² - FICHES PRATIQUES, Responsibility administrative, Faute de service. p. 5.=

= كما أشار إلى ذلك: د. عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، جامعة الإمارات، ب ط، ٢٠٠٠، ص ٤٠٩.

^٣ - قرار محكمة النقض الفرنسية، الجمعية العمومية الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٠. المشار إليه في الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني، الفرع الثاني من هذا البحث، ص ٩٨.

^٤ - ينظر على سبيل المثال: شابو (رسالته) ف ٤٦، أوبي ودارجو، المفصل في القضاء الإداري، (باريس ٩٦٢) جينو (guyenat) مسؤولية الأشخاص المعنوية (رسالة من ليون ١٩٥٣)، موسيه (mousse) =

يتضح مما تقدم أن رجل المرور في ظل التشريعات المقارنة لا يتحمل عبء التعويض، إلا عن خطئه الشخصي، في حين يتحمل عبء التعويض في ظل القانون المدني العراقي، من دون النظر إلى طبيعة الخطأ الذي صدر منه، ذلك أن القانون والقضاء العراقي لم يأخذا بالترقية بين الخطأين، ونرى أن هذا الأمر لا يستقيم مع مبادئ العدالة، المتمثلة في عدم مساءلة الشخص عن النتائج الضارة لعمله الذي يؤديه لحساب غيره، كما أن هذا الإجراء لا يتفق مع دوام سير المرفق العام، كون رجل المرور في هذه الحالة يظل خائفاً من الوقوع تحت طائلة المسائلة القانونية، ومن ثم تُشَل حركته، وقد يكون فريسة للروتين والتقيد في تطبيق التعليمات والوقوف عند معانيها الحرفية، فتكون النتيجة وبالأعلى على سير العمل الوظيفي، لذا نطمح أن يؤسس المشرع العراقي لقاعدة عامة للترقية بين الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي، لتشجيع الموظفين على إنتظام سير العمل والإبتعاد عن الجمود والروتين، خوفاً من النتائج المالية في حالة صدور بعض الأخطاء البسيطة منهم يتبعها تحملهم عبء التعويض.

الفرع الثاني

رجوع وزارة الداخلية على رجل المرور بما ضمنته

إذا قاضى المتضرر رجل المرور وإستوفى حقه في التعويض أنقضى الأمر عند هذا الحد، بيد أن المتضرر غالباً ما يؤثر مقاضاة وزارة الداخلية، لإضمان الحصول على حقه بالتعويض، فهل بإمكان وزارة الداخلية الرجوع مباشرةً على رجل المرور لإقتضاء مبلغ التعويض الذي ضمنته؟ أم يتطلب ذلك إستصدار قرار قضائي للرجوع؟

رسم المشرع العراقي طريقين لرجوع وزارة الداخلية إلى رجل المرور، لإقتضاء مبلغ التعويض الذي دفع للمتضرر^(١)، الطريق الاول يتمثل برجوعها إستناداً إلى حكم المادة (٢٢٠) من تقنينه المدني^(٢)، أما الطريق الثاني هو ما نصت عليه قوانين متعاقبة، أهمها قانون الخدمة المدنية رقم

=المسؤولية المدنية للموظفين(رسالة باريس ١٩٥٧)، نقلاً عن: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٣١٠.

^١- د. عدي علي حسين العجيلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال منتسبي الدفاع المدني، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣٢.

^٢- نصت المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي على أن: "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه".

٢٤ لسنة ١٩٦٠ في المادة (٦١)، التي تُعد المبدأ العام في تضمين الموظف قيمة ما يصيب الخزينة العامة من أضرار نتيجة خطئه^(١)، كما نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ على جواز رجوع وزارة الداخلية إلى رجل المرور، لإقتضاء مبلغ التعويض الذي ضمنته بناءً على قرار مجلس تحقيقي يشكل في دائرته لهذا الغرض^(٢)، وعلى الوتيرة ذاتها جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، إذ قضى بإحقية وزارة الداخلية بالرجوع إلى رجل المرور بما ضمنته من مبلغ التعويض^(٣).

لدى استقراء نصوص القوانين المتقدمة نجد المادة (٢٢٠) أعلاه جاءت مطلقة، ولم تُشر صراحة إلى طريقة الرجوع، فيما إذا تكون بشكل مباشر على محدث الضرر، أو يتطلب ذلك إستصدار حكم قضائي، لذا اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا الرجوع، فذهب بعضهم إلى جواز رجوع وزارة الداخلية مباشرةً على رجل المرور المخطئ بما ضمنته؛ كون نصوص القوانين المشار إليها أنفاً، لم تتطلب إستصدار حكم قضائي بذلك^(٤)، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم جواز رجوع وزارة الداخلية على رجل المرور مباشرةً، إلا باستصدار حكم قضائي يقضي بمديونية الأخير قبلها، بناءً على دعوى تقيمها الوزارة لدى المحاكم العراقية، ونؤيد هذا الرأي، لضمان عدم فقدان الموظف الضمانة المقررة له، التي مؤداها أن لا تتقرر مديونية اي شخص إلا بموجب حكم

١- نصت المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن: "لوزير المختص أن يضمن الموظف الأضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب إهماله أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، وللموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه".

٢- نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "لوزير تضمين رجل الشرطة قيمة الأضرار التي سببها نتيجة إهماله بناءً على توصية من مجلس تحقيقي يشكل لتحديد المسؤولية وتحديد قيمة الأضرار".

٣- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٨- المؤرخ في ١٧/٣/٢٠٠٨. على أنه: "لأمر الضبط الأعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة إستناداً إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر..".

٤- يذهب إلى هذا القول د. عادل احمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٧٨، ص ١٨٢.

قضائي مكتسب الدرجة القطعية، أو نص قانوني صريح، وإلزامان عدم تعرضه لخطر التنفيذ على أمواله، ولكي لا يكون عرضة للتقدير الجزافي بمبلغ التعويض^(١).

أما الطريق الثاني، الذي رسمته القوانين الخاصة سابقة الذكر، فإنها تسمح بالرجوع بطريق التنفيذ المباشر إلى رجل المرور، إذ إنَّها تتحدد في الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الأخير نتيجة إهماله، أو مخالفته للقوانين، والانظمة والتعليمات التي تضر بالخرزينة العامة، ومثالها: فقدان رجل المرور لسلاحه الحكومي، أو الإضرار بمركبته الحكومية، عندئذ يمكن لوزارة الداخلية الرجوع إليه مباشرة، لتضمينه المبلغ الذي دفعته من دون حاجة لإستصدار حكم قضائي بذلك^(٢)، بشرط تأليف لجنة، أو مجلس تحقيقي يوصي بتضمين رجل المرور المبلغ الذي أضر بالخرزينة العامة^(٣)، وفيما عدى ذلك، فان وزارة الداخلية لا تستطيع إقتضاء ذلك الحق إلا عن طريق دعوى تتقدم بها لتستحصل على حكم قضائي يقرر ذلك الحق، ومن ثم تخرج من نطاق أحكام القوانين الخاصة، وما يؤيد ذلك ما درج عليه الحال في أستحصال المتضرر لقرار قضائي مكتسب درجة البتات والقطعية، ومن ثم

^١ - يذهب إلى هذا الرأي: د. إبراهيم طه الفياض، ويرد في معرض إجابته عن سؤال بصدد المادة (٦١) آنفة الذكر، فيما إذا كانت تنطبق على الأضرار التي تتحمل الإدارة عبء التعويض عنها، بكونها مسؤولة عن تابعيها، طبقاً لحكم المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، بالقول: (إن المادة (٦١) تقتصر على إمكانية الإدارة بتضمين الموظف بالطريق المباشر فقط عند ممارسة الموظف لعمل يؤدي إلى إتلاف المهام التي عهدت إليه أو ضياعها أو نقصانها، ويكون ذلك إهمالاً أو تعمداً منه وهذا هو (الخطأ الشخصي)، أما التعويض الذي تتحمله الخزانة عن الأضرار التي يسببها الموظف (رجل المرور) للغير، أثناء تادية واجباته الوظيفية، فهي ليس من قبيل الأضرار التي تحكمها المادة (٦١) آنفة الذكر، كون هذا النوع من التعويض تلزم به الحكومة، ممثلة هنا بوزارة الداخلية، جزاءً لها بما قامت به من تشغيل موظف لحسابها وهذا هو (الخطأ المرفقي)، ومن ثم فإذا ما تقرر لها الرجوع على التابع (رجل المرور) بما ضمنته طبقاً لحكم نص المادة (٢٢٠) آنفة الذكر، فهي ليس بإمكانها إقتضاء مبلغ التعويض إلا عن طريق دعوى تتقدم بها لتستحصل على حكم قضائي ليقرر ذلك الحق). د. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، مصدر سابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

^٢ - كتاب وزارة الداخلية العراقية ذي العدد ٢٩٧١٥ في ٢٥/٧/٢٠٠٦ جاء فيه: (.. وفي حالة تضمين الموما إليهم ليس هناك ما يدعو إلى إحالتهم المحاكم). غير منشور.

^٣ - قضت محكمة إستئناف الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية بأنه: (لا يجوز إصدار قرار بتضمين الموظف دون إجراء لجنة التضمين..). حكم مدني رقم ٢٠١٥/٥٤٤، المؤرخ في ٨/١١/٢٠١٥، متاح على موقع محكمة تمييز العراق الإتحادية الإلكتروني على الرابط الآتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت

تلتزم وزارة الداخلية في تنفيذ ما ورد في هذا القرار من إستحصال المستحقات المالية من رجل المرور، على وفق ما رسمه القانون في تنفيذ القرارات القضائية^(١)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية في قضية تتلخص وقائعها، أن وزارة الداخلية العراقية قامت بتسليم أحد رجال الشرطة سلاح وهو لا يجيد استخدامه فأصاب أحد الافراد، الأمر الذي دعا المصاب إلى مقاضاة وزارة الداخلية، فحكم على الأخيرة بتحمل عبء التعويض بصفتها متبوعاً، ولما إستعملت وزارة الداخلية دعوى الرجوع على رجل الشرطة، لاقتضاء مبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر، قضت المحكمة ذاتها بحق وزارة الداخلية بالرجوع إلى رجل الشرطة لاقتضاء ما ضمنته^(٢).

اما موقف القانون المدني المصري من رجوع وزارة الداخلية لاقتضاء ما دفعته للمتضرر عن فعل رجل المرور غير المشرع، لقد سبق القول، أن مسؤولية المتبوع تقوم بجانب مسؤولية التابع، وترتب على ذلك حق المتبوع بالرجوع على محدث الضرر بالتعويض كاملاً، إلا إذا أسهم المسؤول

^١ - قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية بأنه: (لا يمكن للحكومة إقتضاء ديونها إلا بعد إستحصالها على حكم من المحاكم المختصة يثبت الحق ومقداره). قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية في ٨ أيلول ١٩٦٢، مجلة ديوان التدوين القانوني، كانون الثاني ١٩٦٣، السنة الثانية، ص ١٨٨. أشار إليه: د. رفاه كريم رزوقي، و حسين علي حسين، عبء التعويض في مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها وجهة تقديره، دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٥.

^٢ - قضت محكمة تمييز العراق الإتحادية (ولما كانت المادة (٢٢٠) مدني عراقي قد نصت على أن للمميز عليه (وزارة الداخلية) حق الرجوع على المميز (رجل الشرطة) بما ضمنته، لذا يكون الحكم المميز موافقاً للقانون فمن = حقها الرجوع عليه). قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية المؤرخ في ١٨/٣/١٩٦٩ منشور في مجلة القضاء، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني، ١٩٦٩، ص ١٤٤. أشار إليه: رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مصدر سابق، ص ١٧٤، وفي حكم حديث للمحكمة ذاتها قضت بأنه: (قيام المميز بقيادة السيارة دون حصوله على إجازة السوق.. يجعل المدعى عليه إضافة لوظيفته بالرجوع عليه بما أدى من التعويض). قرار مدني رقم الحكم ٦٥٥ محكمة التمييز الإتحادية ٢٠١٠، المؤرخ في ٣٠/٨/٢٠١٠، متاح على موقعها الإلكتروني على الرابط الاتي: <https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php>، تمت الزيارة بتاريخ

في إحداث الضرر^(١)، وذلك إستناداً إلى حكم المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري^(٢)، يلحظ أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاءت أكثر دقة في تحديد المبلغ الذي يجوز للإدارة الرجوع فيه على التابع، مما هو عليه في المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي المذكورة آنفاً، التي لم تحدد نطاق رجوع المتبوع على تابعه، ويؤدي تطبيق نص المادة (١٧٥) آنفاً، إلى عدم إمكانية وزارة الداخلية من الرجوع إلى رجل المرور بكامل التعويض الذي دفعته، ما لم يثبت وقوع خطأ شخصي من رجل المرور، أما إذا أسهمت وزارة الداخلية في حدوث الضرر، فتوزع المسؤولية بينهما، أما بالتساوي، أو بنسبة مساهمة كل منهم في الخطأ، وهذا ما تجسد في قرارات القضاء المصري^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المدني المصري ألتزم بالقاعدة العامة التي تقضي بعدم مسؤولية أي شخص عن فعله الضار من دون حكم قضائي، وليس له الرجوع بطريقة التنفيذ المباشر، واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك^(٤)، ويثبت حق الرجوع من وقت قيام وزارة الداخلية بدفع مبلغ التعويض الذي حكم عليها به، بشرط ثبوت الخطأ بجانب رجل المرور، على أن يكون طريق الرجوع، أما بدعوى الحلول المنصوص عليها في المادة (٧٩٩) من القانون

١- د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، مصدر سابق، ص ٥١٦.

٢- نصت المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري على أنه: "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود الذي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر".

٣- قضت محكمة النقض المصرية إن: (إعتبار المتبوع كفيل متضامن كفالة مصدرها القانوني، للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور، علة ذلك حدودها، مسؤولية التابع عن تعويض الضرر . م ١٧٥ مدني). طعن مدني رقم ٨٦١٨ لسنة ٨٦ ق- جلسة ٢٠٢١/١٠/٢. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨.

٤- قضت محكمة النقض المصرية أن: (وزارة الداخلية قد أقامت دعوى على أحد موظفيها بإعتبار أن المتبوع هو في حكم الكفيل المتضامن، وهي كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ولا يكون للحكم الذي يصدر على المتبوع بإعتباره الكفيل المتضامن من حجة على التابع، بعده المدين إذا لم يكن الأخير خصماً في الدعوى، لذا يحق للتابع "الموظف" أن يثير في دعوى الرجوع عليه كل ما يستطيع أن يثيره من دفع في مواجهة المضرور، ولو أن الأخير أقام دعواه على التابع وليس على المتبوع). نقض مدني، الصادر في ١٩٦٩/٥/٨، منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ١٤، العدد الاول، ١٩٧٠، ص ٢٤٠. أشار إليه: د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصدر سابق، ص ١١٩٠.

المدني المصري^(١)، أو بالدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة (٣٢٤) من القانون ذاته^(٢)، وهذا ما أكدته العديد من قرارات القضاء المصري^(٣)، في حين نجد أن القضاء الإداري في مصر، أجاز التنفيذ المباشر للإدارة في الرجوع إلى ما يتقاضاه الموظف من مرتب، لإستحصال ما تحمله المتبوع من عبء التعويض^(٤)، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية في مصر عندما أصدرت وزارة الداخلية أمراً لأحد موظفيها، تطالبه بما دفعت عنه من تعويض للمتضرر عن خطئه، بصفته أحد تابعيها^(٥).

١- نصت المادة (٧٩٩) من القانون المدني المصري على أن: "إذا وفى الكفيل كان له أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين". وهذه ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في الحلول القانوني والمنصوص عليها في المادة (٣٢٦) من القانون المصري، والتي نصت على أن: "المدين يحل محل الدائن الذي إستوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين مع المدين وملزماً بوفائه عنه".

٢- نصت المادة (٣٢٤) من القانون المدني المصري على أن: "إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه".

٣- قضت محكمة النقض المصرية إن: (وفاء المتبوع بالتعويض للمضروب مؤداه، له الرجوع على التابع بما أوفاه بدعوى الحلول، المادتين (٧٩٩-٣٢٦) مدني، أثره إنتقال الحق للمتبوع بما يرد عليه دفعه بحلولة محل الدائن المضروب..). طعن مدني رقم ١٢٩٠٠ لسنة ٨١ ق- الدوائر المدنية جلسة ١٢/١/٢٠١٣. متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: <http://www.cc.gov.eg>، تمت الزيارة بتاريخ ١/١٠/٢٠٢١.

٤- د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض، مصدر سابق، ص ٦٠٤.

٥- قضت المحكمة الإدارية في مصر أن: (متى كان الحكم النهائي الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية، قد قضى بإلزام وزارة الداخلية بالتعويض المدني لصالح المضروب بطريقة التضامن مع أحد موظفيها، فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن "الموظف" إستناداً للمادة ١٧٥ من القانون المدني المصري... ولا ريب أن هذا الرجوع مصدره هو القانون وإسلوبه هو التنفيذ المباشر على مرتب المدعى وهو رجوع صحيح). القضية رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ القضائية، جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٦٥، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة، العدد الثالث، سنة ١٩٦٥. القرار متاح على موقع بوابة مصر للقانون والقضاء، على الرابط الآتي: <http://www.laweg.net/Default.aspx>، تأريخ الزيارة ١/١٠/٢٠٢١.

وبصدد موقف القانون المدني الفرنسي من رجوع وزارة الداخلية إلى رجل المرور المخطئ، أجمع الفقه والقضاء الفرنسي، أنه ليس ثمة نص قانوني يمنع المتبوع من إقامة دعوى الرجوع على التابع^(١)، إذ أنّ تحمل وزارة الداخلية لعبء التعويض لا يعني أن يكون بصفة نهائية، وأعفاء الموظف من المسؤولية عن خطئه الشخصي، فمسؤولية الوزارة ليست إلا مسؤولية تضامنية مؤقتة مع رجل المرور أقرت لصالح المتضرر^(٢)، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها^(٣)، وبصدد ذلك تتماثل المسؤولية الإدارية بنظيرتها المدنية في دعوى الرجوع، إذ تتيح لكل من المتبوع والإدارة مطالبة تابعيها بقيمة ما تحمله من عبء التعويض في مواجهة المتضرر^(٤)، وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بحق الإدارة بالرجوع مباشرة على محدث الضرر في

¹– CHRISTION VON BAR, Non- contractual liability arising out of damage caused to another (pel liab. Dam :) stampfl publishers led, Berne. P.641.

Par M. Roland Kessous, avocat général à la Cour de cassation ET M. Frédéric Desportes, conseiller référendaire à la Cour de cassation, Les responsabilités civile ET pénale du préposé, P03.

²– Long: La responsabilite de 1, administration pour les fautes personnelles commises par ses R. D.P. 1933, p. 80. Waline: De 1, irresponsabilite de fonctionnaires pour leurs fautes personnelle, R.D.P. 1984, p. 12.

أشار إليه: وليد فاروق جمعة، التطور القضائي لمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية، مصدر سابق، ص 544.

^٣– قضت محكمة النقض الفرنسية بإن: (المتبوع الذي حكم عليه بتعويض الضرر الذي سببه التابع بخطئه، يحق له مطالبة هذا الغير بأن يعوضه ما لحق به من ضرر من جراء ذلك). نقض مدني ٢، ٢٨ كانون الثاني يناير ١٩٥٥ د ١٩٥٥. رقم ٤٩٩، تعليق R. Savatier، وفي حكم آخر للمحكمة ذاتها قضت بإنه: (ليس ثمة نص قانوني يمنع من إقامة دعوى الرجوع على التابع المسؤول عنه..). نقض مدنية ١، ٢٠ آذار مارس ١٩٧٩، د ١٩٨٠. ٢٩، تعليق Larroumet. القرارين أشار إليهما: ترجمة القانون المدني الفرنسي بالعربية، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ١٣٩٢، فقرة ٨٦.

⁴– Deppasch (C), Droit adm. Op. cit., p. 258 ؛ Tc. 26 mai 1945, Maritz, Rec.708.

اشار إليه: د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجال الشرطة، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

حال كان خطئه شخصياً^(١)، وليس بعيداً عن ذلك ما اجتهدت به محكمة النقض الفرنسية بصدد رجوع المتبوع بدعوى على تابعه، لإقتضاء مبلغ التعويض في حال ثبوت خطئه الشخصي^(٢). في ضوء ما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها، أنه لا يمكن لوزارة الداخلية الرجوع إلى رجل المرور، لإقتضاء ما ضمنته، إلا بأستصدار قرار قضائي، طبقاً لأحكام القانون المدني العراقي، والقوانين المقارنة، إلا أنه يمكنها الرجوع إليه مباشرة في حالات محددة نصت عليها القوانين الخاصة بالوظيفة في العراق، كما منح القضاء الإداري للتشريعات المقارنة الحق في الرجوع المباشر إلى رجل المرور في حال ثبوت خطئه الشخصي.

^١ - قضى مجلس الدولة الفرنسي بذلك لأول مرة في في ٢٨ تموز يوليو سنة ١٩٥١ قضية تتلخص وقائعها بأن: (Laruelle) موظف قد صدم سيدة بسيارته التي كان يستعملها خارج أوقات العمل لإغراض شخصية، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة، وعقب دفع الإدارة التعويض للسيدة المتضررة، قامت الإدارة بالرجوع على الموظف لإقتضاء مبلغ التعويض الذي دفعته، ولكن طعن الموظف برجوع الإدارة عليه أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بأن: (وحيث أن الموظفين ليسوا مسؤولين قبل الإدارة عن النتائج الضارة لآخطائهم المرفقية.. لكنهم يصبحون مسؤولين إذا كان الضرر راجعاً إلى خطأ شخصي منفصل عن واجبات الوظيفة... وفي هذه الحالة إذا حكم على الإدارة بتعويض الضرر كله الذي يتحملة احد الافراد فان لها أن تفرض على الموظف رد المبلغ المدفوع عن طريق أمرٍ بالدفع تصدره السلطة الرئاسية المختصة).

C. E. , 28 juillet 1951, Laruelle, J. C. P. 1951, 2, p. 6532.

اشار إليه: د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

^٢ - قرار محكمة النقض الفرنسية، الجمعية العمومية الصادر في ٢٥/فبراير/٢٠٠٠. المشار إليه في الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني، الفرع الثاني من هذا البحث، ص ٩٨. كما ينظر في ذلك:

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 11 December 2014, 26.416-13, Inédit.=

=منشور في موقع محكمة النقض الفرنسية الإلكترونية، متاح على الرابط الآتي:

<https://www.legifrance.gouv> تأريخ الزيارة 10/2/٢٠٢١ .

الخاتمة

سعت هذه الرسالة لدراسة المسؤولية التصيرية لرجل المرور، بهدف تحقيق التوازن بين تنفيذ الواجبات المنوطة به، وتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم، فضلاً عن بيان الأسس التي اعتمدها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لهذا النوع من المسؤولية، والآثار المترتبة عليها، وذلك في فصلين وأربعة مباحث، والتي إستطاعت أن تتوصل إلى نتائج ومقترحات في مجالات عدة يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

١. في مجال تعريف رجل المرور وتبعية العاملين في مديرية المرور لوزارة الداخلية: يتضح إن تعريف رجل المرور الذي وضعه المشرع العراقي في الفقرة الرابعة والعشرون من المادة (١) من قانون المرور لم يكن تعريفاً جامعاً للعاملين في مديرية المرور العامة، إنما إقتصر على الضابط والمنتسب، في حين لدى عرضنا لتعريفه في اللغة والإصطلاح، وإستعراض القوانين المنظمة لوظيفته؛ أستنتجنا أن كل شخص طبيعي يُلقى على عاتقه تنفيذ أحكام قانون المرور، يتصف بصفة رجل المرور، ولا أهمية بعد ذلك للصفة أو التسمية التي تطلق عليه، سواء أكان موظف عسكري أم مدني، معين على الملاك الدائم، أم المؤقت أم عامل بأجر يومي، ما دام يخضع لتوجيهات ورقابة وزارة الداخلية متمثلة بمديرية المرور العامة.

٢. في مجال واجبات رجل المرور والصلاحيات المخولة إليه لتنفيذها:

أ- لدى إستقراء قانون المرور والقوانين ذات الصلة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، تبين أنها تتألف من طائفتين من الأعمال، أحدهما تخصصية، نصت عليها قوانين المرور محل المقارنة، مثل: تنظيم حركة السير والمرور، وتنظيم إصدار إجازات السوق، وإجازات تسجيل المركبات وصرف لوحاتها، وأخرى إجتماعية، وأمنية نصت عليها القوانين الإجرائية التي تمثلت حفظ النظام العام، إلا أنه ما يؤخذ على المشرع العراقي، بأنه في المادة (٤٧) من قانون المرور نص على أن طباعة وثبيت اللوحات المرورية الخاصة بالمركبات، تكون من واجبات رجل المرور، ولم يحدد بشكل قاطع مكان تصنيعها داخل البلد على غرار التشريعات المقارنة، الأمر الذي درج الحال عليه بإنها تُصنع خارج البلد، وهذا ما يُعد أحد أهم أسباب قيام مسؤولية رجال المرور ومسؤولية وزارة الداخلية بسبب التأخير في إستلام هذه اللوحات.

ب- تبين إن التشريعات محل البحث خولت رجل المرور نوعين من الصلاحيات، الأولى إدارية، منها ما يتعلق بسحب إجازة السوق، وحجز المركبات المخالفة لأحكام قانون المرور، والثانية صلاحيات ذات صفة قضائية، تتجلى في تخويل ضباط ومفوضي المرور ممن يحملون الدرجة الرابعة صلاحية حاكم جزاء، لغرض فرض عقوبة الغرامة على المخالفين لأحكام قانون المرور، إلا أنه ما يؤخذ على المشرع العراقي بأنه لم يخول رجل المرور صلاحية سحب إجازة السوق مباشرة من المخالفين لأحكام قانون المرور، وإنما خوله ذلك في الفقرة ثانياً من المادة (٣٧) من قانون المرور عن طريق طلب يقدمه إلى القضاء لسحبها، وذلك ما يؤثر في عمل رجل المرور، لما لهذه الصلاحية الإدارية من تأثير وردع للمخالفين لأحكام هذا القانون.

٣. في مجال نطاق مسؤولية رجل المرور:

أ- أتضح أن المسؤولية التقصيرية لرجل المرور هي تلك المسؤولية الناشئة عن أعمال رجل المرور الضارة بالغير، التي يُلزم الأخير عند قيامها تعويض المتضرر منها، ولدى أستعراضنا لهذا النوع من المسؤولية، لوحظ أن المشرع العراقي لم ينص عليها في قانون المرور، بإستثناء حالة تحمل رجل المرور المسؤولية الأضرار الناشئة عن المركبات المحجوزة أو المسحوبة في المادة (٤٠) من قانون المرور، وما عدا ذلك تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة في القانون المدني العراقي.

ب- يتضح أنّ الخطأ التقصيري لرجل المرور هو في صورة إنحراف عن سلوك الشخص المعتاد، الذي يُحاط بظروف الفاعل الخارجية ذاتها، سواء أكان إخلالاً متعمداً أم غير متعمداً.

ت- يسأل رجل المرور عن أعماله الشخصية الضارة بالغير، ويتحملها في ذمته الشخصية، إستناداً إلى أحكام المواد (١٨٦ - ٢١٧) التي نظمت المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية في القانون المدني العراقي.

ث- تسأل وزارة الداخلية عن أخطاء تابعيها إستناداً إلى أحكام المادة (٢١٩) التي نظمت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي، وتتعدّد مسؤوليتها عن أخطاء رجل المرور الضارة بالغير، متى ما توافرت شروطها التي تتمثل بتوافر علاقة تبعية بين وزارة الداخلية ورجل المرور، وخطأ يصدر عن الأخير متصلاً بالوظيفة، إلا أنه يؤخذ على المشرع العراقي بأنه حدد نطاق مسؤولية وزارة الداخلية بصفاتها متبوعاً عن أعمال رجل المرور الضارة بالغير في أثناء تادية مهام الوظيفة، وهذا على خلاف موقف القانون المدني المصري الذي وسع من نطاق هذه

المسؤولية، إذ تُسأل وزارة الداخلية عن فعل رجل المرور الضار الذي يقع حال تادية الوظيفة، أو بسببها، كما أنه على خلاف ما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي، إذ لم يحدد نطاق رابطة التبعية، ومدى إرتباط خطأ التابع بالوظيفة، إلا أن الفقه والقضاء تبني التوسع في هذه المسؤولية لتشمل الاعمال غير المشروعة التي تقع في أثناء تادية الوظيفة، أو بسببها، بل حتى التي تقع خارجها، شريطة ان تكون متصلة بالوظيفة.

٤. في مجال الأساس القانوني الذي تقام عليه المسؤولية التقصيرية لرجل المرور:

أ- عند عرضنا للأساس القانوني الذي تقام عليه هذه المسؤولية، خلصنا إلى نتيجة مفادها، أن مسؤولية رجل المرور في ظل القانون المدني العراقي عن أعماله الشخصية الضارة بالغير، تقام على أساس التعمد أو التعدي، ويؤخذ على المشرع العراقي، أنه جعل التعمد والتعدي مساوياً لركن الخطأ، في حين أن التعدي يقتصر على العنصر المادي للخطأ من دون المعنوي، وكان من الأفضل لو قرر المشرع مسؤولية مُرتكب الفعل الضار عن الخطأ بغض النظر عن التعمد أو التعدي، على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة التي جعلت الخطأ أساساً لهذا النوع من المسؤولية.

ب- إن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً في القانون المدني العراقي، هو الخطأ المفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس، وذلك خلافاً لموقف التشريعات المقارنة التي جعلت مسؤولية المتبوعين تُبنى على أساس الخطأ المفترض فرضاً غير القابل لإثبات العكس، ويؤخذ على المشرع العراقي، أنه جعل قرينة الخطأ بجانب وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ببذل العناية والرقابة في توجيه رجل المرور، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تخلصها من المسؤولية بسهولة، ومن ثمّ تعرّض رجل المرور للمسؤولية الشخصية في الكثير من الحالات التي تستطيع فيها وزارة الداخلية نفي مسؤوليتها، وهذا يُعدّ تشدداً في موقف المشرع العراقي بجانب التابع (رجل المرور).

ت- تبين أن المشرع العراقي وقع بتناقض في نص المادة (٢١٩) من تقنينه المدني، إذ إشتراط في فقرتها الأولى وجود تعدي من التابع في أثناء قيامه بخدماته، وهذا يُعدّ على وجود قرينة على خطأ المتبوع في عدم بذل العناية اللازمة في رقابة التابع وتوجيهه، لذا كيف يمكن للمتبوع إستناداً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة أن يتخلص من المسؤولية بإثبات بذل العناية في توجيهه تابعه لمنع وقوع الضرر.

٥. في مجال الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية لرجل المرور وعبء التعويض الناشئ عنها:

أ- أتضح أن عند تحقق أركان قيام المسؤولية التقصيرية لرجل المرور، يحق للمتضرر مقاضاته شخصياً، وينعقد الإختصاص في هذه الدعاوى إلى القضاء العادي، ولا خلاف في ذلك بين التشريعات محل البحث، كما يمكن للمتضرر مقاضاة وزارة الداخلية مباشرة، إذا توافرت شروطها، وينعقد الإختصاص فيها إلى القضاء العادي، في حين أن الإختصاص في دعاوى المسؤولية المقامة ضد وزارة الداخلية في التشريعات المقارنة، يوزع على جهتين، القضاء العادي، والقضاء الإداري، لذا يؤخذ على المشرع العراقي، أنه بسط ولاية المحاكم المدنية على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين جميعاً، إلا ما أستثنى منها بنص خاص، بما في ذلك الحكومة، وأن محكمة القضاء الإداري لا تختص إلا بالفصل في الدعاوى الناشئة عن القرارات الإدارية غير المشروعة.

ب- إذ أثبت المتضرر أن الضرر المباشر الذي أصابه، هو نتيجة لخطأ رجل المرور، ترتب على ذلك إلزام الأخير بتعويض المتضرر، وقد يكون التعويض عينياً أو بمقابل، والتعويض بهذه الصور يكون تعويضاً عن ضرر مادي أو ضرر أدبي، وغالباً ما يكون التعويض عن الضرر المادي نقدياً، تلجأ إليه المحكمة عندما يتعذر فيها التعويض العيني، أو التعويض غير النقدي، كما يجوز التعويض عن الضرر الأدبي تعويضاً عينياً أو بمقابل، وأن ما يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية ضد رجل المرور، هو التعويض النقدي، لما يتميز به عن أنواع التعويض الأخرى بسهولة في تنفيذه.

ت- تبين بأنه يُلقى عبء التعويض الناشئ عن خطأ رجل المرور الشخصي على عاتقه في حال مقاضاته شخصياً من المتضرر، أما إذا ذهب المتضرر لمقاضاة وزارة الداخلية مباشرة، فالأمر يختلف في القوانين محل البحث، ففي ظل القانون المدني العراقي تتحمل وزارة الداخلية عبء التعويض، ومن ثم لها الحق بالرجوع إلى رجل المرور بكامل المبلغ الذي ضمنته، أما في التشريعات المقارنة التي تأخذ بفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي، فإن وزارة الداخلية تتحمل عبء التعويض، إلا أنها لا ترجع إلى رجل المرور، إلا في حال ثبوت خطئه الشخصي، وبحدود ذلك الخطأ، لذا يؤخذ على المشرع العراقي في المادة (٢٢٠) من تقنينه المدني بأنه قد منح وزارة الداخلية بصفتها متبوعاً الحق بالرجوع إلى رجل المرور من دون

التمييز فيما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الأخير شخصياً أو مرفقياً، ولا حتى بحدود ذلك الخطأ، وهذا الأمر لا يستقيم مع المبدأ العام الذي يقضي بأن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله الشخصي.

ثانياً-المقترحات:

بعد عرض النتائج في الفقرة السابقة سيُتم إدراج بعض الإقتراحات التي تساعد في الوصول إلى الهدف المنشود من هذه الرسالة، وبما أن قانون المرور العراقي لم ينظم المسؤولية التقصيرية المترتبة عن أفعال رجل المرور الضارة بالغير، إلا في حالة واحدة، لذا إقتضت ضرورة البحث الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، ومن ثم لابد لنا أن نبين بعض الإقتراحات المتعلقة بنصوص قانون المرور والقانون المدني العراقي وذلك على النحو الآتي:

١. الإقتراحات التي تتعلق بقانون المرور العراقي:

أ- تعديل نص الفقرة الرابعة والعشرون من المادة (١) من قانون المرور العراقي الخاصة بتعريف رجل المرور، لتكون بالصيغة الآتية: رجل المرور هو: (الشخص الطبيعي المكلف بتنفيذ الواجبات، وإستعمال الصلاحيات التي نص عليها قانون المرور، بهدف حماية أرواح وممتلكات مستخدمي الطريق وحفظ النظام العام)، ذلك لضمان شمول كل العاملين في مديرية المرور العامة بصفة رجل المرور، ومن ثم تطبيق بحقهم أحكام قانون المرور، وأحكام القواعد العامة في القانون المدني العراقي.

ب- أن يمنح المشرع العراقي ضباط المرور صلاحية سحب إجازة السوق مباشرة من دون حاجة للجوء إلى القضاء، لما في هذه الصلاحية من ردع للمخالفين لأحكام قانون المرور، وذلك عن طريق تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣١) من قانون المرور العراقي، لتكون بالصيغة الآتية: (لضابط المرور حصراً سحب إجازة السوق من السائق المخالف لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً، إذا وجد أن المصلحة العامة تقضي بذلك، وفي حالة العودة إلى إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، تسحب منه الإجازة مدة لا تتجاوز سنة واحدة).

ت- تعديل نص المادة (٤٠) من قانون المرور الخاصة بتحمل رجال المرور مسؤولية الأضرار الناشئة عن سحب المركبات، لتكون بالصيغة الآتية: (أولاً- على رجال المرور سحب أي مركبة يتقرر حجزها من جهة مختصة وإيداعها في أماكن حجز تخصصها مديرية المرور العامة لهذا الغرض، لحين إتمام مدة الحجز. ثانياً: على رجال المرور سحب أية مركبة متوقفة في الأماكن غير المخصصة للوقوف، أو مسببة لعرقلة حركة السير والمرور. ثالثاً: يتحمل رجال المرور

المسؤولية عن أية اضرار تصيب السيارة اثناء سحبها أو حجزها، ويتحمل مالك المركبة أجور السحب، والحجز، على أن تحدد مديرية المرور العامة هذه الأجور).

٢. الإقتراحات التي تتعلق بالقانون المدني العراقي:

أ- تعديل مصطلح (التعمد أو التعدي) الذي أورده المشرع العراقي في النصوص القانونية التي عرض فيها لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية عن فعل الغير، وإستبداله (بالخطأ)، ذلك أن التعدي يقتصر على العنصر المادي للخطأ من دون المعنوي، لذا نقترح أن يكون نص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي بالصيغة الآتية: (إذا أتلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً؛ يكون ضامناً إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن خطئه)، كما نقترح تعديل نص المادة (٢٠٤) من القانون ذاته، لتكون بالصيغة الآتية: (كل خطأ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

ب- من الضروري أن يعالج المشرع نص الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من تقنينه المدني، عن طريق توسيع نطاق مسؤولية المتبوع عن الفعل الضار، ليشمل الفعل المرتكب بسببة الوظيفة، وليس في أثنائها فحسب، ونقترح أن يكون نص المادة آنفاً بالصيغة الآتية: (يسأل المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ وقع عنه في أثناء قيامه بخدمته أو بسببها، متى كانت له سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في إختيار تابعه).

ت- من الضروري تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي لتصبح بالصيغة الآتية: (ويستطيع المتبوع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه) لضمان عدم تخلص المتبوع من المسؤولية عن طريق بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر.

ث- تعديل نص المادة (٢٢٠) من تقنينه المدني، لتكون بالصيغة الآتية: (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه، بحدود خطئه الشخصي)، ليكون رجوع المتبوع إلى تابعه، لإقتضاء مبلغ التعويض الذي ضمنه، فقط في حالة إرتكاب الأخير خطأً شخصياً وبحدود ذلك الخطأ.

ج- إنّ مسلك المشرع العراقي بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على وفق نص المادة (٢١٩) من تقنينه المدني، (مسؤولية وزارة الداخلية عن رجُل المرور) لا ينسجم مع التطور التكنولوجي

الذي حصل بالوقت الحاضر في العراق، والدليل على ذلك أن لجنة وضع مشروع القانون المدني العراقي قد أجلت هذا الموضوع إلى أن يصل العراق لمرحلة التطور التكنولوجي التي يشهدها الآن، إذ دخلت الأجهزة الأليكترونية في مؤسسات الدولة كافة، لذا نقترح أن يؤسس المشرع العراقي مسؤولية المتبوعين على أساس نظرية تحمل التبعة، كون من يباشر نشاطاً أو مشروعاً يتحمل نتائجه الضارة بالغير؛ لأنه الشخص المستفيد من ذلك النشاط، كما نجد من الضروري أن يراعي المشرع العراقي التطور في وسائل الإثبات، تبعاً لهذا التطور التكنولوجي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- المعاجم اللغوية:

١. ابن منظور جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، مادة شرط، ج ٧، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦.
٢. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ١٣٢٤هـ، ١٩٠٦م.
٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج ١، مطبعة بغداد، ١٩٨٥.
٤. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٥٢.
٥. المعجم الوسيط، باب الرء مادة رجل، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، مصر، ١٤١٥هـ، ٢٠٠٤م.

ثالثاً- الكتب القانونية:

أ- الكتب القانونية باللغة العربية:

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ب ت.
٢. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تاصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٤١٦هـ، الكويت، ١٩٩٥.
٣. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الأحكام القانونية للتطبيقات العملية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط ٢، مطبعة عباد الرحمن، القاهرة، ٢٠١٣.
٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٥. د. أحمد فتحي سرور، جريمة الإهمال في أداء الوظيفة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ١، السنة السابعة، القاهرة، مصر، ١٩٦٣.
٦. د. أديس العلوي عبدلي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، الإرادة المنفردة، الأثر بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون، ج ٢، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.
٧. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، أبحاثك لصناعة الكتب، القاهرة، طبعة ٢٠٠٩.

٨. د. أسامة أبو الحسن مجاهد، آليات آحدات آلأدفة فف آلساس القانونف للمسؤولفة عن فعل أغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٩. أشرف أحمد عبد الوهاب، والمستشار إبراهيم سفد أحمد، موسوعة العدالة فف احكام المحكمة الإدارية العليا، ط١، دار العدالة للنشر والتوزفح، القاهرة، ٢٠١٨.
١٠. د. أنور سلطان- ألموجز فف مصادر الألتزام- دار المطبوعات الجامعفة- الإسكندرفة- طبعة ١٩٩٨.
١١. د. أنور سلطان، النظرفة العامة للألتزام، ج ١ مصادر الألتزام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.
١٢. د. أفاة عبد ألبار ملوكف، المسؤولية عن الأشياء وتطبفقاتها على الأشخاص المعنوفة بشكل خاص، دراسة مقارنة، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠.
١٣. د. بكر عصمت عبد ألمففد بكر، النظرفة العامة للألتزامات، منشورات جامعة جفهان أالخاصة، ج١، ط١، ارفلل، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
١٤. ترجمة القانون أمدنف أفرنسف بالعربفة، مجموعة دالوز ٢٠٠٩، دالوز للطباعة العربفة، جامعة أقدسف فوسف، ٢٠١٢.
١٥. جمال أالفن زكف، نظرفة الألتزام، ج١، مصادر الألتزام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٨.
١٦. د. جمال ابراهفم أالفدرف، أوافف فف شرح قانون العقوبات أالقسم أالخاص، مكتبة ألسنهورف، بغداد، طبعة ٢٠١٢.
١٧. حامد سلفمان سامف، نظرفة أالخطأ أالشخصف فف مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار أالفكر أالعربف، ط١، القاهرة، ١٩٨٨.
١٨. د. حسن حنتوش ألسناوف، ألتعوفض أالقضائف فف نطاق المسؤولية أالعقدفة، دراسة مقارنة، ط١، دار أالثقافة للنشر والتوزفح، ١٩٩٩.
١٩. د. حسن على أالذنون، ألبسوط فف المسؤولية أمدنف، أالضرر ١، شركة أالتأمفن للطباعة والنشر ألساهمة، بغداد، ب. ت.
٢٠. د. حسن على أالذنون، ألبسوط فف المسؤولية أمدنف، المسؤولية عن فعل أغير ٤، ط١، دار وائل للنشر، عمان، طبعة ٢٠٠٦.
٢١. د. حسن على أالذنون، ألبسوط فف شرح القانون أمدنف، (الخطأ)، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٢. د. حسن على أالذنون، النظرفة العامة للألتزامات، مصادر الألتزام، ألكام الألتزام، أثبات الألتزام، أعاتك لصناعة أالكفب، ب. ت.

٢٣. د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد أرحو، ألوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٢.
٢٤. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط ٢، مصر، ١٩٧٩.
٢٥. د. رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار أجامعة الجديدة للنشر، ط ٣، طبعة ٢٠٠٢.
٢٦. د. سعاد أشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط ٢، دار المعارف، القاهرة مصر، ١٩٧٢.
٢٧. د. سعاد أشرقاوي، قضاء الإلغاء وقضاء ألتعويض، دار أنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٨. د. سعدون أعامري، تعويض أضرار في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز أبحاث ألقانونية ٢، وزارة أعدل، بغداد، ١٩٨٠.
٢٩. سعيد حسب أله عبد أله، شرح قانون أصول أحاكمات أجزائية، دار ألكمة للطباعة والنشر، ب ط، أموصل، العراق، ١٩٩٠.
٣٠. د. سعيد سعد عبد أسلام، مصادر الإلتزام أمدني، دار أنهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٣١. سلمان بيات، ألقضاء أمدني أعرافي، ج ١، ب د ن، ١٩٦٢.
٣٢. د. سليمان أطمأوي، ألوجيز في ألقضاء أالإداري، دار أالفكر أعرابي، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٢.
٣٣. د. سليمان محمد أطمأوي، ألقضاء أالإداري ورقابطة أعمال أالإدارة، دراسة مقارنة، ط ٣، دار أالفكر أعرابي، ١٩٦١.
٣٤. د. سليمان محمد أطمأوي، قضاء ألتعويض وطرق ألعن في أالأحكام، ألقضاء أالإداري، ألكتاب أالثاني، دار أالفكر أعرابي، ١٩٨٦ م.
٣٥. د. سليمان محمد أطمأوي، مبادئ ألقانون أالإداري أالمصري والمقارن، دار أالفكر أعرابي، ألتبعة ٣، ١٩٥٩.
٣٦. د. سليمان مرقس، أألوفي في شرح ألقانون أمدني في أالإلتزامات أالفعل أأضار، أالمسؤولية أمدنية، أالمسؤولية أالمفترضة، أألجزء أالرابع، دار ألكتب ألقانونية، ط ٥، مصر.
٣٧. د. سليمان مرقس، ألوجيز في شرح ألقانون أمدني في أالإلتزامات، مصادر الإلتزام، وآثاره، وأوصافه، وأنقضائه، ج ٢، أالمطبعة أالعالمية، القاهرة، ١٩٦٤.

٣٨. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١.
٣٩. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الأثر بلا سبب، القانون، للالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩.
٤٠. د. سمير محمد الششتاوي، حق الشرطة في الدفاع الشرعي، مركز العدالة، ط ١، القاهرة، ٢٠١٢.
٤١. د. سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الإسكندرية، إهداءات الدكتور القطب محمد طبلية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٢. السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.
٤٣. د. شاب توما منصور، القانون الإداري دراسة مقارنة، ط ٢، مطبعة سلمان الأعضمي، بغداد، ١٩٧٦.
٤٤. د. شريف أطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٤٥. شريف أحمد أطباخ، دعوى التعويضات في ضوء القضاء والفقه، الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.
٤٦. صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام، مطبعة دار جمال، ط ١، عمان، ٢٠١٤.
٤٧. د. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ب ت.
٤٨. د. صفوان محمد المبيض، و د. عائض بن شافي الأكلبي، تحليل الوظائف وتصميمها في الموارد البشرية، البازوري للنشر، ب ت.
٤٩. د. صلاح الدين ألناهي، مبادئ الالتزامات، مطبعة دار التضامن، بغداد، ١٩٧٠.
٥٠. د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٩.
٥١. د. عبد الباقي محمند سوادى، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطاءه المهنية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
٥٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب ت.

٥٣. د. عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، جامعة الإمارات، ب ط، ٢٠٠٠.
٥٤. د. عبد العزيز اللصاحمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، ألفعل الضار، أساسها وشروطها، أدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠٠٢.
٥٥. د. عبد القادر العرعاوي، مصادر الالتزام، ألكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط٣، نشر وتوزيع طالمان، أرباط، ٢٠١١.
٥٦. د. عبد اللطيف عوض محمد ألقربي، نظرية السببية في المسؤولية بين ألقفه ألالسالمي والقانون، دراسه تاصيلية مقارنة، منشورات ألقلبي ألقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٦.
٥٧. د. عبد ألمجيد ألككيم، ألموجز في شرح ألقانون ألقدي، ج١، مصادر ألالتمزام، مع ألقارنة بألقفه ألالسالمي، شركة ألقبع والنشر ألالهية ذ . م . م. بغداد، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
٥٨. د. عبد ألمجيد ألككيم، و د. عبد ألباقي ألبكري، و د. محمد طه ألبشير، ألوجز في نظرية ألالتمزام في ألقانون ألقدي ألعراقي، ج١، مصادر ألالتمزام، ألكتبه ألقانونية، طبعة ٢٠١٧-٢٠١٨.
٥٩. عبد المعين لطفى جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، ألكتاب ألال، المسؤولية التقصيرية، ألقز ألال، ألالار، ألدعوى، ألتعويض، عالم ألكتب، ألقاهرة، ب ت.
٦٠. عبد ألوهاب عبد ألقزاق ألقافى، ألقنظرية ألعامة لواجبات وحقوق ألعاملين في ألدولة، ط١، مطبعة اوفيسيت ألقعب، بغداد، ١٩٨٤.
٦١. عدي محمد صالح، حقوق ألالنسان بين ألعواطن ورأل ألقمن، مكتب ماستر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بغداد، ٢٠٢٠.
٦٢. عز الدين ألدناصورى، و د. عبد ألقميد ألقورابى، المسؤولية المدنية في ضوء ألقفه والقضاء، ب دار نشر، ١٩٨٨.
٦٣. عقيل ألقالب حسين ألقعاج، أساس رجوع ألقتبوع على تابعه، دراسة مقارنة، دار ألكتب والدراسات ألعربية، ب ط، ٢٠٢٠.
٦٤. د. غني حسون طه، ألوجز في ألقنظرية ألعامة في ألالتمزام، ألكتاب ألال، مصادر ألالتمزام مطبعة ألععارف، بغداد جمهورية ألعراق، ١٩٧١.
٦٥. د. فاروق عبد ألقه كرىم، ألقضرر ألقنوي تعويضه في ألقفه ألالسالمي، دار ألكتب ألعلمية، لبنان، ١٩٩٩.

٦٦. د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
٦٧. د. فتحي عبد الرحيم، شرح النظرية العامة للإلتزام، أكتاب الأول، مصادر الإلتزام منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ م.
٦٨. فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنكلوسكسونية والعربية، ساعدت جامعة بغداد في طبعه، كانون الثاني، ١٩٧٤.
٦٩. د. فواز صالح، ألقانون أالمدنب ٢، منشورات أالجامعة أالإفترضية ألسورية، أالجمهورية العربية ألسورية، ٢٠١٨.
٧٠. د. محمد أحمد كاسب خليفة، أالإثبات وأالإلتزامات في أالعقود أالإلكترونية، ط١، دار أالفكر أالجامعي، أالإسكندرية، ٢٠١٩.
٧١. د. محمد بردي راضي، أالقواعد أالعامة في تحديد ميعاد دعوى أالغاء، دراسة مقارنة، أالمركز العربي للنشر والتوزيع، ب ط، ب ت.
٧٢. د. محمد جمال أالدين زكي، أالوجيز في أالنظرية أالعامة للإلتزامات في ألقانون أالمدني أالمصري، ط٣، مطبعة جامعة ألقاهرة، ١٩٧٨.
٧٣. د. محمد حسن قاسم، ألقانون أالمدني أالإلتزامات، أالمصادر، ١ أالعقد، أالمجلد أالأول، دراسة فقهية قضائية في ضوء ألتوجهات أالتشريعية والقضائية أالحديثة وقانون أالعقود أالفرنسي أالجديد ٢٠١٦، ط٢، منشورات أالحلبي أالحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.
٧٤. د. محمد حسن قاسم، ألقانون أالمدني، أالإلتزامات، أالمصادر ١، أالعقد أالمجلد أالثاني، أثار أالعقد جزاء أالإخلال أالعقد، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء ألتوجهات أالتشريعية والقضائية أالحديثة وقانون أالعقود أالفرنسي أالجديد ٢٠١٦ مع أالأشارة ألى أالمشروع أالتمهيدي لتعديل قانون أالمسؤولية أالمدنية أالفرنسي، ط١، منشورات أالحلبي أالحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٧٥. د. محمد حسن قاسم، قانون أالعقود أالفرنسي أالجديد باللغة العربية، أالمواد ١١٠٠ ألى ٧/١٢٣١ من أالقانون أالمدني أالفرنسي، منشورات أالحلبي أالحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٧٦. د. محمد حسين منصور، أالمسؤولية أالإلكترونية، دار أالجامعة أالجديدة للنشر، أالإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٧.
٧٧. د. محمد حسين منصور، أالنظرية أالعامة للإلتزام، أكتاب الأول، مصادر أالإلتزام، دار أالجامعة أالجديدة، أالأزاريطية، مصر، ٢٠٠٥.

٧٨. د. محمد شريف عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية، الناشرون المتحدون، إيجبت للإصدارات والبرامجيات القانونية، ب ط، ٢٠٠٨.
٧٩. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
٨٠. د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت.
٨١. د. محمد علي محمد صالح الأدباس، حقوق الإنسان وحرياته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٨٢. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، مصر، ١٩٧٢.
٨٣. د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الإلتزامات، ج١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥م.
٨٤. محمد لبيب شنب، الموجز في مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩.
٨٥. د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، أحكام مساءلة المتبوع عن اخطاء التابع، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ب ت.
٨٦. محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
٨٧. المستشار أنور طلبه، المطول في شرح القانون المدني المصري، المكتب الجامعي الحديث، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٨٨. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، ج١، جامعة بغداد، ب ط، بغداد، ١٩٨٢.
٨٩. مصطفى ابراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ج١، ط١٠، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ب ت.
٩٠. د. مصطفى عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.
٩١. د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤٤.

- ٩٢ . د. معجب مهدي العويقل، الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠١.
- ٩٣ . د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والأجنبية، معزز بأراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، دار تاراس للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠٦.
- ٩٤ . د. نبيل إبراهيم، سعد، النظرية العامة للإلتزام، ج١، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
- ٩٥ . أستاذنا. د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج١، نظرية تحديد الإختصاص القضائي، ط١، مؤسسة دار الصادق القضائية، العراق، ٢٠٢٠.
- ٩٦ . د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم العام، ألتك لصناعة ألتكب، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ب- المصادر القانونية باللغة الفرنسية:

1. Amelie Dionisi-Peyrusse, Droit Civil tome 2 les Opligations, Centre N Ational de li fanction pubbque territorial, 2008.
2. Bernhard A. Koch (ed.), Tort and Insurance Law Vol. 27, EUROPEAN Centre of Tort and Insurance Law, together with the Institute for European Tort Law of the Austrian Academy of Sciences, Printed in Germany, 2010.
3. CHRISTION VON BAR, Non- contractual liability arising out of damage caused to another (pel liab. Dam :) stampfl publishers led, Berne.
4. Doro Gueye, Le prejudice ecologique pur, Editions Connaissances et Savoirs, 2016.
5. FICHES PRATIQUSS, Responsibility administrative, Faute de service, <https://www.espace-droit-prevention.com> , 21/9/2021.
6. Francois Terre et Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil Les obligations, Tome II, DALLOZ, edition 2001, 2013.

7. Josep Sole Feliu, LA responsabilidad extra contractual del principal por hechos de sus auxiliaries: principios y tendencias, Madrid, 2012.
8. LEXIQUE. JURIDIQUES, edition 25, DALLOZ, 2017-2018, p. 5. (معجم المصطلحات القضائية).
9. M.A.SOURDAT, Responsabilite OU DB Laction en dehors des contrats, La Responsabilite civile, Marchal, billard et C, Imprimeurs-Editeurs, libraires DE LA cort DE Cassation, 1876, PARIS.
10. par M. Roland Kessous, avocat général à la Cour de cassation et M. Frédéric Desportes, conseiller référendaire à la Cour de cassation, Les responsabilités civile et pénale du préposé, 2021.

رابعاً- الكتب المتخصصة:

١. د. أحمد عبد الحسين ثاني السوداني، التلفزيون وبناء الوعي الأمني لدى الجمهور، دراسة في العلاقة التكاملية بين الأمن والاعلام، نشر وتوزيع مركز أضواء الإستشاري للدراسات والبحوث، بغداد، العراق، ٢٠١٧.
٢. أنيكي أوسي، فهم العمل الشرطي، دليل نشاط حقوق النسان، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، ط١، ٢٠٠٧.
٣. حسن خشفة، الشرطة المجتمعية مفهومها ومقارنتها مع الشرطة التقليدية وإمكانية تطبيقها، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.
٤. د. حيدر كمونة، الأسس التصميمية للسلامة المرورية في شبكة الطرق العراقية، الجمعية العراقية للسيارات والسياحة للوقاية من حوادث الطرق، سلسلة مطبوعات الجمعية العدد ٧، ب ط، ١٩٩٠م.
٥. د. خالد ابراهيم حسن الكردي، الصورة الذهنية لرجل المرور في المجتمعات العربية، ط١، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٦٣هـ-٢٠١٤م.
٦. سالم حبوش فيصل، فيصل جاسم، و ابراهيم ابو نكري، نور على الطريق، العلاقات العامة، إسبوع المرور في أبو ظبي المقام من ١ الى ٧ ابريل، ١٩٧٣.
٧. د. سعد الدين محمد عشاوي، إدارة المرور، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف للدراسات والعلوم الامنية، ط١، الرياض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٨. د. سعد معن الموسوي، فلسفة العلاقة بين رجال الأمن ورجال الاعلام، منظمه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مكتب العراق، ب ت.
٩. سناء نجم عبودي، بعض المشاكل التي يعاني منها رجال الشرطة، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٩٨.
١٠. السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، القتل والإصابة الخطا والتأمين على السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٦، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١١. د. صالح عبد الزهره الحسون، المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق، ط١، مطبعة الاديب البغدادي، بغداد، العراق، ١٩٧٨.
١٢. صبيح فاضل محمد، حوادث الطرق المهام والإجراءات، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، وزارة الداخلية، بغداد، العراق، ب ت.
١٣. عادل عبد الكريم حارس، الوعي المروري ودور وسائل الاعلام في تكوينه، سلسلة بحوث ودراسات (٣)، معهد المرور، مديرية المرور العامة، وزارة الداخلية العراقية، ب ت.
١٤. د. عبد الأمير حسن جنيح، دور قوى الأمن الداخلي في مواجهة الجرائم المرورية، نشر وتوزيع مجلة نداء السلامة، الجمعية العراقية للسيارات، العدد الثاني، بغداد، ١٩٨٣.
١٥. د. عبد الحميد الشورابي، التجريم والعقاب في قانون المرور، منشأة المعارف، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.
١٦. عبد الكريم جهاد مشحوت، تشريعات المرور، ب د ن، ٢٠٠٦.
١٧. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، أهداف وأحكام تشريعات المرور في العراق، الجمعية العراقية للسيارات والسياحة والوقاية من حوادث الطرق، سلسلة مطبوعات الجمعية، ب ط، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٥٠.
١٨. عبدالله قنديل، تشريعات المرور ضوابط التسبب والقيود والاصناف التأديبية لكافة الجرائم في مجال تشغيل المركبات الحكومية والقطاع العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٩. د. عدي سمير حليم، الاعلام وأمن المجتمع، مجله وزاره الداخلية العدد (٤٩) السنة الثامنة، تشرين الثاني، ٢٠٢٠. مطبعة شهداء الشرطة، بغداد العراق.
٢٠. د. عصمت عدلي، الدوريات الأمنية التاريخ النشأة التطور، ط١، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الأسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
٢١. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف ط١، الأسكندرية، ١٩٦٩.

٢٢. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناطق شرعيتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.
٢٣. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية، دراسة تاصيلية مقارنة طبقا للإتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري - العربي - الأجنبي، عالم الكتب، ب ط، ١٩٧٧.
٢٤. د. مجدي أحمد فتح الله حسن، فاعلية الإداء الضبطي لرجال الشرطة، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
٢٥. د. محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها، مركز البحوث والدراسات في الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، ٢٠٠٣.
٢٦. د. محمد الجودي، قادة الشرطة في السياسة المصرية، دراسة تحليلية، وموسوعة شخصيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مطبعة مديبولي، ١٩٥٢.
٢٧. د. محمد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجل الشرطة، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.
٢٨. د. محمد محفوظ، دراسة حالة قطاع الامن في مصر، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ب ط، بيروت، ٢٠١٢.
٢٩. د. محمود علي الركابي، إدارة الشرطة في مصر، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦.
٣٠. مُعوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية، التعليق على نصوص القانون بالشرح وأحكام النقض في خمسين عاما وحتى ديسمبر سنة ١٩٨٤ القيود والأوصاف والصيغ القانونية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥.

خامساً- الرسائل والأطاريح:

أ- الرسائل والأطاريح باللغة العربية:

١. د. إبراهيم طه ألفياض، مسؤولية الأدارة عن أعمال موظفيها في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة ألى جامعة القاهرة، ١٩٧٣.
٢. أحمد أبو هشيمة محمود حسن حوته، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطوي، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بني سيف، مصر، ٢٠١٩م.
٣. أحمد نعمة العادلي، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهريين، بغداد، ٢٠٠٨م.

٤. أسيل خليفة، ضمانات حقوق الأفراد في مواجهة إختصاصات رجل الشرطة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى جامعة النهريين كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.
٥. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الأثبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، أدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦.
٦. بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية مقدمة إلى جامعة وهران في الجزائر، ٢٠٠٨.
٧. حامد عبيد مرزة العلواني، التنظيم القانوني لإجازة السياقة، رسالة ماجستير في القانون الإداري مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بابل، ٢٠٢٠م.
٨. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، مطبعة حداد، البصرة، العراق، ب ط، ب ت.
٩. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
١٠. رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
١١. سعيد حمدين، التوجه الموضوع للمسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية ٢٠١٦ - ٢٠١٧، ص ٢٩٧.
١٢. سميرة حسين محيسن، العلاقة السببية في مسؤولية إدارة المستشفى عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية القانون في جامعة القادسية، ٢٠١٦.
١٣. صابر إبراهيم محمد الزماحه، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالقطارات وآليات التعويض، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة طنطا لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، مصر، ٢٠٠٨.
١٤. عدي علي حسين العجيلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال منتسبي الدفاع المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بابل، ٢٠٢١م.
١٥. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٧٧.

١٦. عمار رحيم جلاب العتابي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ذي قار، إعداد مكتبة الروضة الحيدرية، المكتبة الرقمية الرسائل الجامعية، ٢٠١٦م.
١٧. عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، ٢٠١٧.
١٨. مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠.
١٩. هبه حسين جاسم عبد، إجراءات التحري وجمع الأدلة بين المشروعية الإجرائية والرقابة القضائية في هيئة النزاهة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهدين، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٢٠. يوسف زكريا عيسى ارباب، التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة، احكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة أم درمان الغسلامية في السودان، ٢٠١١.
- ٢١.

ب- الرسائل والأطاريح باللغة الفرنسية:

1. Caroline Kahn, La preuve du lien de causalité en matière d'atteinte à la santé: approche comparative droit français, Master de Droit Européen Comparé, UNIVERSITE PARISII, 2017.
2. GABRIELStettler, Incertitudes scientifiques et causalité en responsabilité civile environnementale, master 2 recherche droit prive, UNIVERSITE PARISII, 2017-2018.

سادساً- البحوث والمقالات:

أ-البحوث:

١. أحمد محمد عبد الرحيم، الأساس القانوني لمسؤولية عديم التميز، دراسة مقارنة بين التشريع المدني الفرنسي والتشريع المدني المصري، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، المجلد السادس، العدد الثاني، ب.ت. متاح على الرابط: <https://bfdajournals.ekb.eg/article> تأريخ الزيارة ٧/٩/٢٠٢١.

٢. آلاء عبد الله الطائي، المشكلات التي تواجه العاملات في الشرطة النسائية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، عددB، المجلد ١٦ العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ، يونيو ٢٠١٩م. متاح على الرابط الآتي: <https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/.pdf> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٢.
٣. د. حسن حنتوش رشيد الحساوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٣، متاح على الرابط الآتي: <https://abu.edu.iq/research/articles> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٧.
٤. رافد ظاهر عليوي، جرائم المرور في التشريعات العراقية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، وزارة الداخلية لنيل درجة الدبلوم العالي في القانون، جمهورية العراق، ٢٠١٨م.
٥. د. رفاه كريم رزوقي، و حسين حسن علي، عبئ التعويض في مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها وجهة تقديره، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٥٥. متاح على الرابط الآتي: <https://www.iasj.net/iasj/download/> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٩.
٦. صادق عبد الحسين عبد علي الهلالي، التنظيم القانوني لاجازة السوق وفق أحكام قانون المرور العراقي، بحث مقدم إلى مجلس إدارة المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري في وزارة الداخلية العراقية لنيل شهادة الدبلوم العالي، قسم الدراسات العليا، ٢٠١٩.
٧. صفاء شكور عباس، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم والسياسة، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد الثالث عشر، ٢٠١٥. متاح على الرابط الآتي: <https://iasj.net/iasj/download/> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٨.
٨. د. عبد القادر زرقين، دور سلطة الضبط الإداري في تحقيق السلامة المرورية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول، على الرابط أدناه: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44351> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٤.
٩. علي كاطع حاجم، التعويض عن الضرر المعنوي في الأخطاء العسكرية المرفقية، دراسة مقارنة في ضوء قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٦. متاح على

- الرابط: <https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu.pdf>.
تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٥.
١٠. د. غنام محمد غنام، الملامح العامة في السياسة الجنائية في مجال جرائم المرور، بحث منشور في منتدى د. شيماء عبدالغني عطالله، متاح على الرابط: <http://www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١١.
١١. د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٧٦، متاح على الرابط الآتي: <http://damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/> تأريخ الزيارة في ٢٠٢١/٩/١٢.
١٢. كاظم عناد حسن الجبوري، واجبات رَجُل المرور بين الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٥ / العدد ٦/٢٠١٧.
١٣. د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، بحث مقدم إلى كلية القانون في جامعة البصرة، منشور في مجلة رسالة الحقوق العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥م. ص ٥٩. متاح على الرابط أدناه: <https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٣.
١٤. معن أديس، صلاحيات جهاز الشرطة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية ٣٨ لسنة ٢٠٠٤، بحث منشور على موقع مفتاح، متاح على الرابط: <http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٥.
١٥. أساتذتنا. د. منصور حاتم محسن و د. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، داسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم والقانون والسياسة، المجلد ١ في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩، ص ٣٣. متاح على الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط الآتي: <http://repository.uobabylon.edu.iq/laws.aspx> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٠.
١٦. د. نبيل عبد شعيبيث المياحي، الضرر الناجم عن إهانة الشاهد والتعويض عنه، دراسة مقارنة، بحث منشورة و متاح على الموقع الإلكتروني لمجلة الجامعة العراقية، العدد الثاني والأربعون، المجلد الثاني.

١٧. د. نهلة عبودي الصالحي، و كريم عبد الحسين مطر، إستبصار الذات لدى شرطة المرور في واسط، مجلة نسق العدد الثاني، حزيران ٢٠١٤.
١٨. وليد فاروق جمعة، التطور القضائي لمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠٢١، متاح على الرابط: <https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Do%20cuments/V%20Issue%2018/1.pdf>. تأريخ الزيارة ٢٢/٩/٢٠٢١.
١٩. د. يمامة محمد حسين كشكول، و د. وائل منذر البياتي، بحث بعنوان التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الوصول على المعلومات، قراءة تقييمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات، متاح على الرابط الآتي: <https://www.iasj.net/iasj/download>. تأريخ الزيارة ١١/٩/٢٠٢١.
٢٠. ياس خضير مطلق الزبيدي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم المرور الواقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية. بحث مقدم الى المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري في وزارة الداخلية العراقية لنيل درجة الدبلوم العالي، بغداد، العراق، ٢٠٢٠.
٢١. يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الانكليزي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، مقدمة الى كلية الحقوق والعلاقات الدولية في جامعة جبهان، اربيل، منشورة في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤ العدد ٢، ربيع الاول ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٧ م.

ب- المقالات:

١. أكرم عبد الرزاق المشهداني، شرطة العراق تاريخ مشرف لحفظ الأمن ومقارعة الجريمة، مقال منشور في صحيفة الكاردينيا، ٢٠١٤. متاح على الرابط: <https://www.algardenia.com/terathwatareck>. تأريخ الزيارة ٩/٩/٢٠٢١.
٢. خالد محمد حمي البيجواني، طبيعة العلاقة بين الشرطة والمجتمع، دراسة ميدانية في مدينة الموصل العراقية، مقال منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، متاح على الرابط: <https://www.politics-dz.com>. تأريخ الزيارة ٧/٤/٢٠٢١.
٣. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، التطور التاريخي لشرطة المرور في العراق، مقال منشور على موقع مديرية المرور العامة، متاح على الرابط: www.itp.gov.iq/ar/node. تأريخ الزيارة ٢/٨/٢٠٢١.

٤. عبد الوهاب عبد الرزاق، التعريف مضمون الوعي المروري، مقال منشور في مجلة نداء السلامة، العدد الثامن، بغداد، ١٩٩٠. غير منشور.
٥. د. عبدالله وهبي عبدالله، مقال بعنوان المسؤولية المترتبة على الإزدحام المروري متاح على الرابط الآتي: <https://www.Lexology.com/library/deta> _تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٩.

سابعاً: التشريعات:

أ- الدساتير:

١. دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٣. الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ المعدل.

ب- القوانين:

القوانين العراقية:

- ١- قانون العقوبات البغدادي العراقي لعام ١٩١٩ الملغى.
- ٢- قانون وسائل النقل البري العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ الملغى.
- ٣- قانون خدمة الشرطة وإنضباطها العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٤١ الملغى.
- ٤- قانون خدمة الشرطة وإنضباطها العراقي الملغى رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ الملغى.
- ٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٦- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
- ٧- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ١٠- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ الملغى.
- ١١- قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغى.
- ١٢- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ١٣- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
- ١٤- قانون واجبات رَجُل الشرطة العراقي في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ١٥- قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ الملغى.

- ١٦- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ الملغى.
- ١٧- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- ١٨- قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ الملغى.
- ١٩- تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
- ٢٠- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
- ٢١- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.
- ٢٢- قانون وزارة الداخلية العراقي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.
- ٢٣- قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

القوانين المصرية:

- ١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
- ٣- قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل.
- ٤- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
- ٥- قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٦- قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
- ٧- قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
- ٨- قانون تعديل قانون المرور المصري ذي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦.
- ٩- قانون تعديل قانون المرور المصري ذي رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.
- ١٠- قانون تعديل قانون المرور المصري ذي رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨.
- ١١- قانون تعديل قانون المرور المصري ذي رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٤.

القوانين الفرنسية:

- ١- القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٢ مارس عام ١٨٠٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦، والقانون رقم ٢٠١٨/٢٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٨.
- ٢- قانون الشرطة الوطنية الفرنسي رقم ٤٩٢/٦٦ الصادر في ٩ يوليو تموز ١٩٦٦ المعدل.
- ٣- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (code of criminal procedure) الصادر في ٢٨ حزيران عام ١٩٧٨.

- ٤- قانون واجبات الوظيفة العامة الفرنسي رقم ٨٣-٦٣٤ الصادر في ١٣ / juillet / ١٩٨٣ . (portant droits et obligations des fonctionnaires) .
- ٥- قانون تعويضات حوادث السير رقم ٨٥-٦٧٧ الصادر في ٥ تموز / يوليو من سنة ١٩٨٥ الفرنسي .
- ٦- قانون سلوك الشرطة الوطنية الخاصة بإخلاقيات الشرطة الفرنسية الصادرة بالمرسوم رقم ٨٦/٥٩٢ المؤرخ في ١٨/مارس/ ١٩٨٦ .
- ٧- مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسي (CODE OF CRIMINAL PROCEDURE) رقم ٥١٦ المؤرخ في ١٥ يونيو/ حزيران/ ٢٠٠٠ .
- ٨- قانون المرور الفرنسي (Gode de la route) الصادر في ١/اكتوبر/ ٢٠٢٠ .

ثامناً- القرارات والكتب الرسمية والبيانات غير المنشورة:

أ- القرارات:

١. قرار ديوان التدوين القانوني العراقي رقم ٩٦ / ١٩٥٩ / المؤرخ في ٩ / ٦ / ١٩٥٩ .
٢. قرار خيار المستخدم الحاصل على شهادة الابتدائية رقم ٩١١ لسنة ١٩٧٦ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل المؤرخ في ١٩ / ٨ / ١٩٦٧ .
٣. قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي ذي العدد ق/٢/١/٢٨/١٣٨٢٩ المؤرخ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ .

ب- الكتب الرسمية:

١. كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ق٢/٢/٢ب/٧٥٨٦ في ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٥ .
٢. كتاب وزارة الداخلية العراقية ذي العدد ٢٩٧١٥ في ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٦ .
٣. كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي ذي العدد ش ل ٧ / ٣ / ٦٣٣ في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦ . كتاب دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية العراقية ذي العدد ٢٣٠٥ في ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٦ .
٤. كتاب وزارة الصحة، مجلس إدارة العيادات الطبية الشعبية، دائرة العيادات الطبية، ذي العدد د.ع.ش ١٠ - ٣٣٤، المؤرخ في ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ .
٥. كتاب وزارة الداخلية/ مديرية المرور / المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، ذي العدد ٧٧٤٧٤ المؤرخ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ .

ج- البيانات:

١. بيان مديرية المرور العامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .
٢. بيان مديرية المرور العامة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ .

٣. بيان مديرية المرور العامة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.

٤. بيان مديرية المرور العامة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣.

تاسعاً- الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

١. إتفاقية فينا للسير على الطريق بشأن حركة السير والمرور، المنعقدة في مؤتمر المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة خلال الفترة من ٧ أكتوبر إلى ٨ نوفمبر من عام ١٩٦٨. متاح على موقع ويكيبيديا الإلكتروني على الرابط الآتي:

<https://ar.wikipedia.org/wiki> تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢.

٢. المؤتمر الدولي العربي السادس للدفاع الإجتماعي، الشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي المعاصر، ج١، المنعقد في ٢٤-٣٠ تشرين الاول، بغداد، ١٩٧٣، متاح على الرابط الآتي:

<https://www.jurifiable.com/conseil-juridique/droit-routier> ، ٢٠٢١/٣/١.

عاشراً- القرارات القضائية:

أ- في العراق:

١. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٣١٢ / م / ٣ / ٢٠٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٧/١.
٢. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم الحكم ٦٣٨١ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠، المؤرخ في ٢٠٢٠/٥/١٠. منشور.
٣. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٠ مدني.
٤. قرار محكمة جنايات نينوى المؤرخ في ٨ / ٥ / ١٩٨٤.
٥. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية ذي الرقم ٤٢٩/عدم مسؤولية/ ١٩٨٣ المؤرخ في ١٠/٩/١٩٨٣.
٦. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية، رقم الحكم ٤٣٠ المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٨.
٧. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية قرار مدني رقم الحكم ٥٩ الهيئة العامة، المؤرخ في ٢٠١٤/٢/٢٦.
٨. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم الحكم ٣٨٤ الهيئة المدنية الموسعة / ٢٠٢١، المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٧.
٩. قرار محكمة قضايا النشر والاعلام، القسم المدني، رئاسة محكمة إستئناف بغداد الرصافة الإتحادية، ذي العدد ٩٧ نشر مدني ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٠١٦. قرار غير منشور.

١٠. قرار محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني، في رئاسة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية، رقم ٢٠٣ نشر مدني ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠١٥. غير منشور.
١١. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، العدد ٢٨٤ /مدنية منقول، ٢٠٠٦، في ٣/ربيع الثاني/١٤٢٧ هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٠٦، قرار غير منشور.
١٢. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية رقم الحكم ٨٥٠ الهيئة المدنية الموسعة /٢٠٠٨.
١٣. قرار محكمة النشر والاعلام العراقية رقم ٦ في ١٥/٣/٢٠٢١.
١٤. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية رقم الحكم ٥٦ محكمة التمييز الاتحادية /٢٠٠٨.
١٥. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية رقم (١٠١١) في ٢٤/٦/١٩٨٢.
١٦. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية رقم الحكم ٣٧٩ محكمة التمييز الاتحادية /٢٠٠٨.
١٧. قرار محكمة بداءة الرصافة، رئاسه إستئناف بغداد الرصافه الاتحادية، مجلس القضاء الأعلى، جمهوريه، العدد ١٦٢٠/ب/٢٠١٨، المؤرخ في ٧/١/٢٠١٩، غير منشور.
١٨. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية ذي العدد ٢٣٧٦ /الهيئة الإستئنافية، منقول ٢٠١٤ قرار، غير منشور.
١٩. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، قرار مدني رقم الحكم ٧٦٨ الهيئة المدنية الموسعة-٢٠٠٨.
٢٠. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، قرار مدني رقم الحكم ٢١٢-٢١٣ الهيئة المدنية الموسعة /٢٠١٨.
٢١. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية ذي الرقم ١١٥٨- تمييزية-١٩٧٥م - المؤرخ في ٢٢/١/١٩٧٦م.
٢٢. قرار رئاسة محكمة إستئناف بغداد الرصافة الاتحادية ذي العدد ٧٧٢/س/٢٠١٩ في ٢٤/٩/٢٠١٩ اعلام ٨١٨، قرار غير منشور.
٢٣. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، قرار مدني رقم الحكم ١٠٧٧ الهيئة الإستئنافية ٢٠٢١، المؤرخ في ١٨/٤/٢٠٢١.
٢٤. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، قرار مدني رقم الحكم ٢٦/٢٥ الهيئة المدنية الموسعة /٢٠١٩.
٢٥. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية، قرار مدني رقم الحكم ٣٤٠ الهيئة المدنية الموسعة /٢٠١٧، المؤرخ في ١٨/١٢/٢٠١٧.
٢٦. قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية رقم ١٠١٣ /جلسة ١٥/١١/١٩٨٨.

٢٧. قرار محكمة إستئناف القادسية الإتحادية، ذي العدد ٩٤٣/س/١٩ المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٥. قرار غير منشور.
٢٨. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية المرقم ١٨٨ محكمة التمييز الإتحادية /٢٠١٠.
٢٩. قرار محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية، الهيئة الاستئنافية، ذي العدد ١٧٨/س/٢٠٧ في ٢٠٢٠/٢/١٦.
٣٠. قرار محكمة إستئناف الكرخ الإتحادية، حكم مدني رقم ٥٤٤/٢٠١٥.
٣١. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية، قرار مدني رقم الحكم ٦٥٥ محكمة التمييز الإتحادية ٢٠١٠.
٣٢. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية، قرار مدني رقم الحكم ٧٦٨ تميز /٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٢٨.
٣٣. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم الحكم ٥٦ محكمة التمييز الإتحادية /٢٠٠٨.
٣٤. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم الحكم ١٩٧ محكمة التمييز الإتحادية /٢٠١٢، المؤرخ في ٢٠١٢/٦/٢٤.
٣٥. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم الحكم ٢٤ تعويض عن ضرر /٢٠٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٢٩.
٣٦. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم الحكم ٢٤ محكمة التمييز الإتحادية /٢٠٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٢٩.
٣٧. قرار محكمة تمييز العراق الإتحادية رقم الحكم ٣٤٠ محكمة التمييز الإتحادية/٢٠١٧، المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٨.

ب- في مصر:

١. قرار محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم ٤٧٨٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥.
٢. قرار محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم ٤٧٨٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥.
٣. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١٩/٨/١.
٤. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٢٤٨٤، لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٩ /٨/١.

٥. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني، رقم ٥٤٣٣ لسنة ٤٩ في ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٥، مجموعة المبادئ التي قررتها، المحكمة الإدارية العليا، السنة ٥٠، ج ١.
٦. قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٥، ج ٤، قاعدة رقم ١٣١.
٧. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق- الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٩/٨/١.
٨. قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠٢٠/١/٢١.
٩. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣١٩٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/٤.
١٠. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة ٣٢، ص ١٠٢٣، جلسة أول إبريل سنة ١٩٨١.
١١. قرار محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم ٤٧٧٧٦ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٥/٤/١٧.
١٢. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني، الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦.
١٣. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/١١/٣٠.
١٤. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥.
١٥. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٣٤٦٣ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٤/١١/١٧.
١٦. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم ٨٨٩ لسنة ٢٤ ق- جلسة ٢٠٠٦/٣/٧.
١٧. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١٠/٧/١٢.
١٨. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم ٨٦١٨ لسنة ٨٦ ق- جلسة ٢٠٢١/١٠/٢.
١٩. قرار محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم ١٢٩٠٠ لسنة ٨١ ق- الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٣/١/١٢.
٢٠. قرار محكمة مصر الإدارية رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ القضائية، جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٥.
٢١. قرار محكمة النقض المصرية نقض مدني رقم ٣٢ / ٢ / ١٩٤٠ / جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٧.
٢٢. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٦٢، ص ٦٧.

٢٣. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٧٨ ق- الدوائر المدنية جلسة ٢٠١٦/٢/٢.
٢٤. قرار محكمة النقض المصرية ذي الرقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠٢٠/١/٢١ .
٢٥. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٤٤٧٤ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥.
٢٦. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١١٣١٦ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٩/٢/١٨.
- ح- في فرنسا:
١. قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٦ تشرين الثاني، نوفمبر لسنة ١٩٥٣: د ١٩٥٦ ذي الرقم ١٥٣، تعليق Friede .
٢. قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٨ نيسان أبريل لسنة ٢٠٠٠، الغرفة المدنية الثانية، ذي الرقم ١١٣ - ١٤٤، د ٢٠٠٠.
٣. قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٠/١١/٢٠٠٣، دالوز، ص ١٣٤٦.
٤. قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٥ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٥ الغرفة المدنية الثانية، رقم ٣٣٦، د ٢٠٠٦.
٥. قرار محكمة النقض الفرنسية في ٩/ تشرين الثاني، ١٩٩٩ ذي الرقم ٩٩ - ٤١٩.
٦. قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى ١٩٧٦/٧/٢٠ مجموعة قرارات الغرفة المدنية الأولى لعام (١٩٧٦) رقم (٢٧٠).
٧. قرار محكمة النقض الفرنسية ذي الرقم ٤٩٨؛ د ٢٠٠٦، الصادر في ٢١ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦.
٨. قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر من الغرفة المدنية الأولى ذي الرقم ١٥١، في ٥ تشرين الثاني نوفمبر لسنة ١٩٩٦.
٩. قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية، الصادر في ٢٧ تشرين الأول أكتوبر ١٩٧٥، رقم ١-١٦٩، تعليق (Plancqueel) .
١٠. قرار محكمة النقض الفرنسية، الصادر من الغرفة المدنية الثانية في ١٩ فبراير ٢٠٠٤، مدنية ٢٠٠٥ II، رقم ١٤٧٠، تعليق Jourdain .
١١. قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر من الغرفة المدنية الثالثة في ٣٠ نيسان أبريل ٢٠٠٢.
١٢. قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثانية الصادر في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٣: رقم ٣٢٩-٢٦٧٠، د ٢٠٠٣.
١٣. قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٧٩-٨٣٠ في ١٠/٢/١٩٠٥.

١٤. قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٣ آذار مارس ٢٠٠٧، الغرفة المدنية الأولى، ذي الرقم ١١٨-١٠١١٥؛ د مدنية ٢٠٠٧. تعليق Jourdain.
١٥. قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض مدني ٢، ٢٨ كانون الثاني يناير ١٩٥٥: د ١٩٥٥. رقم ٤٩٩، تعليق R. Savatier.
١٦. قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية الصادر في ٩ تموز يوليو ١٩٩٢ ذي الرقم ١٣٨؛ د ١٩٩٣، موجز ٤٠٥، تعليق Kallmann، ١٩٩٢.
١٧. قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية ذي الرقم ٨٧ الصادر في ٢٧ مارس ٢٠٠٣.
18. Court de cassation, sociale, Chambre sociale, 4 Mars 2020, 16.316-19, 347 Inédit.
19. Cass. Ass. Plen. 25 Fev 2000. IR, P.85-.Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 5 Novemper 2020, 20.971-19, Inédit.
20. Cvi-2 , 11 juin 1969, bull civ. LI, n 196, p. 141: rappr civ. 1917. 644, obs, G. Durry.
21. Civ. 1ère, 17 février 1993, n° 91-17.458.
22. Trib. Conflits, 9 juill. 1953, j.c.p. 1953, 7797.
23. C. Cass. Civ. 2, 26/10/2006, pourvoi n 04- 11665.
24. C. E. , 12 Mai 1950, Ciovgelli, D. 1950, p. 87.
25. C. E. , 28 juillet 1951, Laruelle, J. C. P. 1951.
26. Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 11 December 2014, 26.416-13, Inédit.
27. Cour de cassation, sociale, Chambre sociale, N 374, 4 Mar 2020, 19.316-13, Inédit.
28. Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 30 June 2021, 19.653-24, Inédit.
29. Cour de cassation, sociale, Chambre sociale 1737, 28 NOVEMBER 2018, 20.79-17, Inédit.
30. Civ. 2. 25 Oct. 2021, D. 2013. 415. Not A. GveGan – Leecyger.
31. Civ. 2, 24 m ars 1953. D. 1953. 354, 18 juin 1953.
32. Cass. Civ. 23 Nov. 1956, Tresor public c/Giry.

33. Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 22 mai 2019, 18-24-063, 2019 Inédit.
34. Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 10 December 2019, 82.399-19, Inédit.

أحد عشر - المواقع على شبكة الأنترنت:

1. www.hic.lg/ngview. الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز العراق الاتحادية .
2. <http://www.cc.gov.eg> الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.
3. <https://www.legifrance.gouv> الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية.
4. <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/lc/LEGIARTI> موقع خدمة القانون الفرنسي.
5. <https://www.conseil-etat.fr/ar> . موقع مجلس الدولة الفرنسي .
6. <https://ar.wikipedia.org/wiki> .موقع ويكيبيديا
7. <https://www.amnesty.org/download/Documents>.
8. <https://www.Laweg.net.printnew>.
9. <https://www.mohamah.Net/law/wp-content>. موقع محاماة الإلكتروني.
10. <https://www-sfde.u-strasbg.fr/downloads/Prix%20meilleur%20memoire>.
11. <https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions>.

Abstract

The idea of tort liability means bearing the consequences of the act, meaning that the person is responsible and accountable for his act, and the act of those who are under his control, within the limits drawn by the law, and this responsibility arises as a result of a breach of a legal obligation, which is not to harm others, and it entails the obligation of the offender to compensate the aggrieved. And the traffic man in his capacity as a member of the Internal Security Forces affiliated with the General Traffic Directorate is charged with various duties stipulated in the Traffic Law and related laws, and these laws confer on him in order to implement those duties legally defined powers, which he does not have to deviate from or exceed, except that these powers carry with them risks that may affect the rights and freedoms of individuals, if the traffic man uses them incorrectly in a way that harms road users. between them, and to what extent can the legislation in question accommodate this kind of responsibility? .

In line with the foregoing summary of the topic's axis, and its practical importance, we dealt with it according to the comparative analytical method, and that was in an introduction and two chapters. The conclusion of the research on this topic is that we reached several results and suggestions, the most important of which were: that the Iraqi legislator, when defining the traffic man, restricted him to the officer and the employee; While the result of this research is that the traffic man is every natural person who is charged with implementing the provisions of the traffic law and there is no importance after that to the description or name given to him, as it turned out that the legislator did not regulate the provisions of this type of responsibility in the traffic law; Rather, he left it to the general rules of civil law that stipulate the responsibility of the person (the traffic man) for his personal harmful act in accordance with the provisions of tort responsibility for personal acts, and that the mistakes he commits while carrying out his job duties, he is responsible for an obligation to compensate the aggrieved, and since the traffic man was one Members of the Internal Security Forces affiliated with the Ministry of Interior, as his harmful act has an effect on the latter's tort liability in the event that its conditions are fulfilled, based on the provisions of the subordinate's responsibility for the actions of his subordinate.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University of Babylon
College Law



The Tort Responsibility Of Traffic Officers Under Iraqi Law - Comparative Study

Master Thesis Submitted

**To The Council of the College of law/ University of Babylon
in Partial Fulfillment of The Requirements For Master
Degree In Law/ private law**

By the student

Wael Abed Nayef Askar

Supervised by

Dr. Mansoor Hatem Mohsen

Professor of civil law

